الأستاذ الدكتور
إسماعيل السلفي

# تهذيب

## أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

(د. مصطفى سعيد الخِن)

تهذيب وترتيب

أ.د. إسماعيل السَّلْفي

## بطاقة الكتاب

**اسم الكتاب:** تهذيب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

**اسم المؤلف:** أ . د . إسماعيل السَّلْفي

**عدد الصفحات:** ٢٥٢

**مقاس الكتاب:** ١٧ * ٢٤

**الطبعة:** الأولى ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م.

**بلد النشر:** اليمن السعيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -ﷺ- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠-٧١][(١)].

أما بعد:

- فإن هذا الكتاب الذي اشتهر بعنوان "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخِن – رحمه الله تعالى – يُعدّ من أنفس المؤلفات الأصولية التي جمعت بين التأصيل الدقيق، وربط القواعد الأصولية بآثارها التطبيقية في الفروع الفقهية، وكشف أسباب الاختلاف الفقهي كشفًا علميًا منضبطًا، بعيدًا عن التهوين أو التهويل.
- وقد تقرر عند أهل العلم أن أئمة المذاهب الفقهية هم نخبة هذه الأمة وصفوتها، وأن اختلافهم الفقهي لم يكن ناشئًا عن هوى أو تقصير، بل عن مناهج علمية راسخة، وقواعد أصولية محكمة، ومسالك اجتهادية واضحة المعالم، وأن بيان مواضع الخلاف ومناقشتها علميًا لا يُعدّ طعنًا فيهم، بل هو من تمام الإنصاف، وكمال الفقه، وحفظ مكانتهم العلمية.
- وانطلاقًا من هذه القناعة العلمية، وبحكم دراستي لهذا الكتاب في مرحلة الماجستير، في العام ١٤٢٦هـ ثم تدريسه لطلبة الدراسات العليا في جامعة القرآن الكريم والعلوم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٥٣١/٧).

الإسلامية وجامعة المهرة لأكثر من مرة، رأيت الحاجة ماسَّة إلى تهذيبه؛ ليكون أقرب تناولًا، وأعمّ نفعًا، مع المحافظة على روحه العلمية ومقصده الأصيل.

- لقد كان أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة يسيرون في استنباطهم للأحكام بخطةٍ متينة مدروسة، وقواعدَ علمية رصينة، وطرقٍ واضحة جليَّة، ولم يكونوا يخبطون في استنباط الأحكام بغير منهج أو ضبط كما يَتصور البعض.

## منهجي في التهذيب:

١. أصل هذا الكتاب هي رسالة الدكتوراه الموسومة بـ (**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**) من أجمل الرسائل العلمية التي قرأتها في حياتي. فرحم الله صاحبها الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخِن رحمة واسعة.

٢. أطلقت عليه اسم "**تهذيب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**"، لأن **التَّهذيب يختلف عن الاختصار**، حيث إن التَّهذيب اختصار مع بعض التغيير في التَّقديم والتأخير والإضافة والتَّصرف في العبارة مبتعدًا عن التَّكرار والإسهاب وما أراه في تركيب الكلام من الصعوبة في التركيب أستبدله بلفظ أوضح فلم يخرج سِفرًا طويلًا مملًا، ولا قصيرًا مُخلًا.

٣. قدّمتُ التأصيل الأصولي لكل قاعدة، ثم أتبعتُه مباشرة بالأثر الفقهي التطبيقي، وقد أضيف فوائد أو تنبيهات بحسب المقام، وربما حُذفت بعض التطبيقات الفقهية إذا لم يظهر اندراجها الصحيح تحت القاعدة الأصولية، وهو نادر كالمسألة رقم (٦) ورقم (٩) في مفهوم المخالفة.

٤. جعلتُ القول الموافق للقاعدة الأصولية هو القول الأول في عرض الأثر الفقهي، بغضِّ النظر عن قائله، تيسيرًا للمقارنة بين القاعدة الأصولية والفروع الفقهية، وبيانًا لأثر الاضطراد أو الاضطراب في التطبيق، دون تعصُّبٍ لمذهبٍ معيّن. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد الحنفية يعملون بمفهوم المخالفة في بعض فروعهم الفقهية وهم لا يقولون به في قواعدهم الأصولية.

٥. ميَّزتُ كلامي عن كلام المؤلف العلامة أ. د. مصطفى سعيد الخِن -رحمه الله- بعبارة: (أقول)، وقد أرجع إلى كتابي **الممتع في أصول الفقه**، أو كتابي **مذكرة في علوم القرآن (٢)**، أو كتاب شيخي البروفيسور محمد سنان سيف الجلال –رحمه الله تعالى- المشهور بـ "**الطرق التي يُتوقف عليها استنباط الأحكام من الأدلة**" وقد أجازني فيه وفي كل مروياته ومسموعاته، أو كتاب شيخي العلامة البروفيسور عبد الكريم زيدان -رحمه الله، "**الوجيز في أصول الفقه**"، وقد أعود إلى البروفيسور محمد الزُّحَيلي -حفظه الله تعالى- في كتابه **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، وسبب ذلك سهولة عبارة من انقل عنهم، بما لا يخالف روح الكتاب الأصل. فالحواشي **غالبًا** لما يُنقل من خارج الكتاب.

٦. فصَّلت الكلام في القياس بقدر الحاجة؛ لأهميته وأثره وكثرة الاحتجاج به، واختلاف الجمهور فيه مع النظامية والظاهرية وغيرهم، مع بيان آثار ذلك الخلاف.

٧. أخرجت هذا التهذيب في صورة **محاضرات دراسية بلغت (١٢) محاضرة**؛ ليكون الطالب على دراية بما سيأخذه في كل محاضرة، ثم ألحقته بتطبيقات أصولية في القواعد الأصولية للدكتور محمد بشر القباطي –حفظه الله تعالى-.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للدارسين والباحثين، معينًا على فهم أسباب الاختلاف الفقهي، ومقرّبًا بين علم الأصول وتطبيقاته الفقهية، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

## المحاضرة (١): مصادر التشريع في عهد رسول الله-ﷺ- وأهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء

**تمهيد:**

١. الأصل في الباحث الأصولي أن يكون عالمًا بجوانب الاتفاق وأماكن الاختلاف، وأن يكون ضليعًا في معرفة الفروع الفقهية في شتى المذاهب الفقهية قادرًا على ربط الفروع الفقهية بأصلها دون خلل يُذكر.

٢. إن اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية هو اختلاف في الطريق الموصل للحقيقة وليس في الحقيقة نفسها.

٣. إذا كان أصل الخلاف في المسألة الفقهية قائمٌ على قياس فاسد، وتأويلٍ بعيد، وحديث لم يصل إلى إمام المذهب. فإن الأصل في علماء هذا المذهب الرجوع إلى الصواب.

٤. **كتب مهمة في تخريج الفروع على الأصول:**

أ. [تأسيس النظر لأبي زيد الدَّبوسي (ت:٤٣٠هـ)؛ وهو كتاب على المذهب الحنفي].

ب. تخريج الفروع على الأصول للزَّنجاني الشافعي (ت:٦٥٦هـ).

ت. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني المالكي (ت:٧٧١هـ).

ث. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي الشافعي (ت:٧٧٢هـ).

ج. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي الحنبلي. (ت:٨٠٣هـ).

٥. الأصل في قواعد أصول الفقه أن تكون طُرقًا لاستنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، والفقه هو العلم بالأحكام الفرعية العملية.

٦. ليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعَدُ من أصوله، وإلَّا كان علم النحو، والبلاغة، والحديث... من أصول الفقه.

٧. **مسائل يُفترض أن تخرج من أصول الفقه... ومنها:**

**مسألة: التحسين والتقبيح:** هل هما شرعيَّان أم عقليان. [هما عقليان عند المعتزلة، وشرعيان عند الأشاعرة، والتوسط بين الطرفين أن العقل يُحسن ويقبح لكن لا ثواب ولا عقاب إلا بالشرع).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**مسألة: لا تكليف إلا بفعل:** مُتَعلقُ التَكليف في الأمر والنهي لا يكون إلَّا فعلًا، ولا يُطلب من المكلف إلَّا فعل.

**أما في الأمر** فظاهر؛ لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور، كالصلاة والصيام، وأما في النهي، فمتعلق التكليف فيه، كف النفس عن المنهي عنه، كالكف عن الزنى(١).

ولذلك قال الجمهور: إن ترك الحرام لا يترتب عليه ثواب إلَّا عند الكف والامتناع عنه حالة التَّعرض له.

**مسألة: ابتداء الوضع:** الألفاظ الموضوعة أولًا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازًا. [**بمعنى هل اللغة العربية لغة توقيفية أم أنها لغة وضعية؟ هل هي من الله أم أنها وضعية؟**]

**مسألة: الإباحة:** هل هي تكليف أم لا؟

**مسألة:** أمر المعدوم؟

**مسألة:** هل كان النبي -ﷺ- متعبدًا بشرع أم لا؟

**مسألة:** معاني الحروف؟ وقد أخالف فيها المصنف مصطفى الخِن –رحمه الله-، وأجعلها من مسائل أصول الفقه وسيأتي لها آثار فقهية في مسائل: الوضوء، وصحة صيام من أصبح جُنبًا...

**مسألة** تقسم الاسم والفعل والحرف؟

**مسألة** الكلام على الحقيقة والمجاز؟

**مسألة المشترك والمترادف والمشتق**(٢)

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت:٧١٦هـ) (١/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي المقدمة الرابعة (١/٣٨). أثر الاختلاف، الخِن: (ص:١٤).

٨. دليل اجتهاد النبي-ﷺ- من القرآن: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[التوبة:٤٣]. في الآية جواز اجتهاد النبي-ﷺ-، وكذلك قبوله-ﷺ- الفداء في غزوة بدر. أما اجتهاده-ﷺ- بالسنة فإنه لا حصر له.

٩. **جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حضرة رسول الله-ﷺ- ومنه:**

- اجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه في الحكم في بني قريظة.
- مسألة لا يصلينَّ أحدٌ منكم العصر إلَّا في بني قريظة...
- اجتهاد من حضر الصلاة وليس ثمَّ ماء ثم وجدوا الماء بعد أداء الصلاة ولا يزال الوقت، فأعاد أحدهما وهو [عمار بن ياسر رضي الله عنه] دون الآخر وهو [عمر بن الخطاب رضي الله عنه].
- اجتهاد علي رضي الله عنه في اليمن في قصة الأسد الذي جرح أربعة فماتوا من جراحهم وكيف حكم على من حضروا البئر من القبائل: بربع الدية لمن سقط أولًا؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وثلث الدية لمن سقط ثانيًا؛ لأنه هلك من فوقه اثنين، ونصف الدية لمن سقط ثالثًا؛ لأنه سقط من فوقه واحد، وكامل الدية لمن سقط رابعًا؛ لأنه لم يسقط بسببه أحد. وقد أبى القوم حكمَ علي رضي الله عنه فأتوا النبي-ﷺ- فأجاز حكم علي رضي الله عنه[1].

١٠. **كتب تكلمت عن أسباب الاختلاف بين الفقهاء ومنها:**

أ. الإنصاف في التنبيه على أسباب الاختلاف. لعبد الله بن محمد البطليوسي (ت٥٢١هـ).

ب. الإنصاف في أسباب الاختلاف. لولي الله الدهلوي (ت:١١٧٦هـ).

ت. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

ث. محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء. الأستاذ علي الخفيف.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## أهم أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية

مات رسول الله-ﷺ- وقد ترك الصحابة على المحجة البيضاء الكتاب والسنة، وقد اختلف الصحابة بعد موت رسول الله-ﷺ- فيمن يكون الخليفة من بعد، وكانت الأنصار ترى أنها أحق، والمهاجرون يرون أنهم أحق، وكان الخلاف الفقهي في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قليل بسبب أن معظم الصحابة رضي الله عنهم لم يتفرقوا في الآفاق من ناحية، والبلاد لم تتوسع من ناحية أخرى كما توسعت فيما بعد.

**طريق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في النظر في الأدلة:**

وكانت طريقة الصديق في النظر في الأدلة كالتالي: النظر في كتاب الله فإن وجد ما يقضي به وإلا انتقل إلى سنة رسول الله-ﷺ- فإن وجد وإلا سأل الصحابة هل علمتم أن رسول الله-ﷺ- قضى فيها بقضاء، فإن وجد وإلا جمع رؤساء الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فإن اجتمع رأيهم قضى به، وبمثل هذا سار عمر الفاروق رضي الله عنه.

وإليك أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية:

### أولًا: اختلاف القراءات:

**مثاله:** الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أم المسح. في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

**القول الأول: أخذ الجمهور:** بقراءة النَّصب (وأرجلَكم) بفتح اللام فقالوا بغسل القدمين. وهي قراءة (نافع وابن عامر والكسائي وعاصم).

**حجة الجمهور:**

١. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (**تخلف عنَّا رسول الله-ﷺ- في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى رسول الله-ﷺ-**

بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا) [1] ومعنى (أرهقنا العصر): (أخروها فلم يصلوها إلا في آخر وقتها).

٢. فعل النبي -ﷺ- غسل القدمين أو مسح على الخفين وليس القدمين.

٣. قالوا عن قراءة الجر، إنما خُفض للجوار كقوله: ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾[الرحمن: ٣٥]. وقرئ ونحاسٍ بالجر للمجاورة.

**القول الثاني**: أخذ الإمامية بقراءة الجر. فقالوا: بالمسح للقدمين. وهي قراءة (ابن كثير وأبو عمر وحمزة). **حجتهم** في ذلك أوَّلوا قراءة النصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور،﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ أو الباء زائدة فتصبح (امسحوا رؤوسَكم وأرجلَكم). والذي يظهر أن الإمامية لم يأتوا بحجة نيرة.

**القول الثالث**: ذهب الظاهرية فقالوا: بالجمع بين الغسل والمسح، عملًا بالقراءتين.

**نشاط:** اذكر مسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء وكان سبب الخلاف فيها القراءات.

## ثانيًا: عدم الاطلاع على الحديث مثاله:

١. أبوبكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يعرف كم ميراثُ الجدة ويقول: ليس لك في كتاب الله شيء، وهو من أكثر الصحابة رضي الله عنهم رفقة لرسول الله -ﷺ- فيقوم المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ويقولان للصديق: قضى لها رسول الله -ﷺ- بالسدس فقضى به لها.

٢. وعمر رضي الله عنه لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، حتى كتب له الضَّحاك بن سفيان رضي الله عنه وقال له: إن رسول الله -ﷺ- ورَّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به. وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه. ولم يعلم عمر سنة الاستئذان حتى أخبره أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وأشهد لخبر أبي موسى بعضٌ من الأنصار.

---

(١) ينظر: أخرجه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣. وعثمان رضي الله عنه لم يكن يعلم أن المرأة التي تُوفي عنها زوجها تعتد في بيت زوجها حتى أخبرته الفريعة بنت مالك رضي الله عنها، أخت أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لها بذلك عندما مات زوجها.

٤. وعلي رضي الله عنه قضى أن المفوضة (التي لم يَفرض لها زوجها شيء) إذا مات عنها زوجها لا مهر لها، ولم يبلغه قصة بروع بنت واشق رضي الله عنها التي قضى لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمهر المثل، وعليها العِدة.

**فرع: أثر التفاوت في الاطلاع على الحديث في الفروع الفقهية:**

١. **صحة صيام من أصبح جنبًا:** عملاً بنقل عائشة وأم سلمة ورجوع أبي هريرة لرأيهما وقد كان يفتى سابقًا بعدم صحة صيام من أصبح جنبًا.

٢. **عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: مثاله:** إن سُبيعة الأسلمية نَفِسَت بعد وفاة زوجها بليالي قيل عشرة ليالي فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنته أن تنكح أبو السنابك بن بعكك فأذن لها. خلافًا لفتوى أن تعتد بأبعد الأجلين إما أربعة أشهر وعشرًا، وإما وضع الحمل، وهي فتوى علي وابن عباس رضي الله عنهما.

٣. **نقض المرأة شعرها عند الاغتسال:** وهذا ما كان يُفتي فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للمرأة التي تريد الاغتسال من جنابة أو حيض أو نفاس أن تنقض شعرها، ولم يكن وصله سنة في ذلك. والسنة في ذلك ما روته عائشة وأم سلمة من أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لهن بالاغتسال من الجنابة دون نقض شعرهنَّ. ويندب نقضه إذا كان الغسل من الحيض أو النفاس.

٤. **ربا الفضل:** هو بيع الربويات مع التفاضل في النوع الواحد (كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح). فقد كان ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم لا يرون الربا إلَّا في النسيئة (وهو بيع الربويات مع التأخير في القبض). ولم يطلعوا على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولاتُشِفُّوا (لا تفضلوا).

٥. **صدرَ الحائض قبل طواف الوداع:** (الصدر رجوع المسافر من مقصده). كان زيد ين ثابت رضي الله عنه يُفتي بمنع الحائض من الرجوع إلى أهلها؛ حتى يكون آخر عهدها بالبيت، وقد راجعه ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك فرجع وهو أن الحائض تستثنى من طواف الوداع.

٦. **التطيب لمن أراد الدخول في الإحرام:** لحديث عائشة كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. (أي طواف الإفاضة). ولم يكن هذا الحديث قد بلغ عمر وابن عمر رضي الله عنهما.

٧. **التَّوقيت في المسح على الخفين:** لحديث علي وعوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنهما في غزوة تبوك أن للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، ولم يكن عمر رضي الله عنه يرى توقيتًا لمن لبس الخف.

## ثالثًا: الشك في ثبوت الحديث.

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يسارعون في العمل بالحديث فور سماعه حتى يتثبَّتوا من النَّقل. وإليك هذه النماذج:

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يُورث الجدة السدس بنقل المغيرة بن شعبة وقال له: من معك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال بقوله: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورَّث الجدة السدس، فورَّث الصديق الجدة السُّدس عندما تأكد من النقل.
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبلغه سنة الرجوع بعد الاستئذان ثلاثًا، حتى ثبت عنده حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي شهد لأبي موسى فيه أبي بن كعب رضي الله عنه.
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطلع على سنة جنين أسقط قبل وقت الولادة، حتى جاء المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، قضى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعبد أو أمة، فقال عمر: اتيني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى به.

## أثر الشك في ثبوت الحديث في المسائل الفقهية

**المسألة (١): نفقة المبتوتة وسكناها:** (المبتوتة: هي المطلقة بائنًا). لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس. وكان عمر يرى أن لها السكنة والنفقة مثل الرجعية.

**المسألة (٢): التيمم من الجنابة عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله:** لحديث عمار بن ياسر عندما أجنب فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابَّة... الحديث، وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: لا يصل الجنب بالتيمم حتى يجد الماء، ثم رجعا بعد ذلك لحديث عمار كما ذكر النووي في شرحه على مسلم.

**المسألة (٣): من مات قبل الدخول، وقبل الفرض. هل يجب لزوجته المهر؟**

نعم لها مهر المثل، ولها الميراث، وعليها العدة لحديث بروع بنت واشق. وكان علي رضي الله عنه يرى أنه لا مهر لها. وستأتي هذه المسألة في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، وهي المسألة الذي وافق قضاء ابن مسعود رضي الله عنه حديث رسول الله في قصة الصحابية بَروع بنت واشق رضي الله عنها.

**المسألة (٤): ثبوت الشفعة للجار:** الجمهور: لا شفعة للجار، وما احتج به غير الجمهور (أبو حنيفة وأصحابه) من وجود الشفعة للجار فهي أحاديث غير صحيحة، والصحيح غير صريح.

**المسألة (٥): وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان.** وجوب القضاء عند مالك خلافًا للجمهور الذين قالوا: لا قضاء عليه. حجتهم حديث (**إنما أطعمه الله وسقاه**).

المحاضرة (٢): أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

## رابعًا: الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

**المسألة (١): زكاة الخليطين:** اختلف الفقهاء في فهم حديث: (**لا يُجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**) هل للخلطة تأثير في وجوب الزكاة إذا كان كل واحد من الشريكين لا يبلغ نصابًا بمفرده، ويبلغ نصابًا بشريكه؟

١. **أبو حنفية**: لم يجعل للخلطة تأثيرًا في الزكاة، فلا يجب على المزكي بعد الخلطة إلَّا ما كان واجبًا عليه قبل الخلطة.

٢. **مالك**: يري أن الخليطين تجب الزكاة في ماليهما جميعًا بشرط أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ما تجب فيه الزكاة.

٣. **الشافعي وأحمد**: جعلوا للخلطة تأثيرًا فقالا: يُزَكِّيان زكاة الرَّجل الواحد، بشروط: إذا اتحدا في المشرب [كعين أو نهر...]، والمسرح [الموضع الذي تسرح إليه الماشية إلى المرعى]، والمراح [مأوى الماشية ليلًا]، والفحل [الذي يطرقها لتحمل]، والمرعى واحد [اسم للموضع الذي ترعى فيه]، وموضع الحلَب، ومضي الحول، وأن يكونا من أهل الزكاة فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئًا، وتكون الزكاة على المسلم إذا بلغ نصابًا، ولا تُشترط نية الخلطة، وكذا اتحاد الحالب وكذا المِحْلَب بكسر الميم، وهو الإناء الذي يحلب فيه، وعليه لا يضر تعدد الرعاة كما قاله النووي في الروضة].

**المسألة (٢): تقسيم الأرض التي فتحت عنوة بين المقاتلين:**

**القول الأول**: ذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم إلى تقسيم الأراضي كما تقسم الأموال المنقولة، **حجتهم**: لا علاقة بين آية الحشر ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وآية الأنفال ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١]. فسورة الحشر حديثها عن الفيء الذي يؤخذ بغير قتال،

وسورة الأنفال حديثها عن الغنيمة التي تؤخذ بقتال، ومن حججهم فعله-ﷺ- حيث قسم أراضي خيبر (٧هـ).

**القول الثاني**: وكان عمر رضي الله عنه لا يرى تقسيم الأراضي وإنما تبقى بيد أهلها ويكون عليها الخَراج، وهذا رأي عثمان وعلي وطلحة ومعاذ. **حجة عمر**: آية الحشر مخصصة لآية [الأنفال:٤٥]؛ لأن موضوعهما واحد وهو الغنيمة. وقد رجع أكثر الصحابة لرأي عمر رضي الله عنه، ومن حجج عمر من أين تعطى الجيوش العطاء [الراتب] إذا قُسمت الأرض بين المقاتلين.

**وأما الأئمة الأربعة**: فالشافعي وأحمد قالوا بتقسيم أرض الخراج، **وقال مالك**: لا تقسم إلَّا إذا رأى الإمام مصلحة، **وقال أبو حنيفة**: الإمام مُخيَّر.

[الخراج: هو ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان بحق الفتح، ويختلف عن الجزية أن الجزية تسقط بالإسلام وهو لا يسقط بالإسلام ويَبقى مع الإسلام والكفر].

## خامساً: الاشتراك في اللفظ

المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

والمشترك يأتي في الحرف والاسم والفعل. **ومن المشترك في الحرف (من) وتأتي للمعاني الآتية:**

(١) ابتداء الغاية كقول الله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾[الإسراء:١].

(٢) للتبعيض ومنه ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]. بعض ما تحبون.

(٣) بيان الجنس ومنه﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[الحج:٣٠] أي الذي هو الأوثان.

(٤) البدل ومنه ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]. أي بدل الآخرة.

**ومن المشترك في الاسم مثل:**

(١) (**القرء**) يطلق على الطهر عند الجمهور: [المالكية والشافعية ورواية لأحمد] وعلى الحيض عند الحنفية والحنابلة.

(٢) (**المولى**) يطلق على المالك والعبد والمعتِق، والصاحب والقريب والجار والحليف.

**ومن المشترك في الفعل**

(٣) (عسعس) تطلق على أقبل وعلى أدبر.

(٤) (قضى) تطلق على معان ومنها:

(أ) حَكم قال الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النساء: ٦٥]. أي حكمت.

(ب) أمر حتم قال الله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[الإسراء: ٢٣].

(ت) أعلم قال الله ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾[الإسراء:٤]. أي أعلمناهم إعلامًا.

## أثر الاشتراك اللفظي في الفروع الفقهية:

**المسألة (١): عدة الحائض المطلقة:** ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. اختلف الفقهاء في معنى القرء في الآية على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد في رواية أن المراد بالقرء الطهر.

**دليل القول الأول (الجمهور) أن القرء هو الطهر:**

١. قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[الطلاق: ١]. اللام في {**لعدتهن**} أي طلقوهن لوقت عدتهن ويؤيد هذا تفسير النبي-ﷺ- عندما طلق عبد الله بن عمر-رضي الله عنه- زوجته وهي حائضٌ فسأل عمر-رضي الله عنه- رسول الله-ﷺ- فقال: (**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**). فالعدة التي تطلق لها

www.alukah.net
شبكة الألوكة



النساء هي الطهر بعد الحيض، ولو كان القرء هنا هو الحيض لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة.

٢. قول عائشة رضي الله عنها: هل تدرون الإقراء الأطهار، قال الشافعي النساء أعلم؛ لأن هذا إنما يبتلى به النساء.

٣. اللغة: (ثلاثة قروء) أتى بالتاء في ثلاثة فدل على المعدود مذكرًا وذلك الطهر.

٤. عُرِف من كلام العرب أن القرء هو الحبس.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة وأحمد أن المراد بالقرء الحيض. **دليل هذا القول:**

١. أن الله تعالى نقل إلى الشهور عند عدم الحيض فقال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾[الطلاق: ٤]. أقام الأشهر مقام **الحيض** دون الطهر.

٢. أن رسول الله قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)، والإجماع أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فوجب أن تكون عدة الحرة هي **الحيض**.

٣. الإجماع على أن الاستبراء في الجواري يكون بالحيضة في ذوات الحيض، فكذا العدة تكون بالحيضة؛ لأن المقصود بالاستبراء والعدة، براءة الرحم؛ والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام لا الطهر.

٤. حديث المستحاضة (فلتنظر قدر قروئها التي كانت **تحيض**، فلتترك الصلاة) ثم قالوا: إذا ثبت هذا فإن صرف القرء في القرآن إلى الحيض أولى.

٥. المعتدة بالحيض تستوفي ثلاثة أقراء بكمالها؛ بخروجها من الحيضة الثالثة، ومن قال: إن القرء هو الطهر يجعلها تخرج بقرأين وبعض الثالث، فكان الحيض أليق بالكمال.

**ثمرة الخلاف:**

١. زمن انتهاء العدة: المعتدة بالطهر تنتهي عدتها إذا بدأت في الحيضة الثالثة؛ لأنه مر عليها ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الذي بين الحيضة الأولى والثانية، ثم الطهر الذي بين الحيضة الثانية والثالثة، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت. والمعتدة بالحيض تنتهي عدتها عند دخول الطهر الرابع.

٢. حل الزواج: المعتدة بالطهر إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد حل لها الزواج من زوج آخر، وأما المعتدة بالحيض فلا تحل ما لم تنتهي من الحيضة الثالثة ويرى بعضهم أن تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

٣. حق الإرث في المطلقة طلاقًا (رجعيًا): فالمعتدة بالطهر إذا دخلت في الحيضة الثالثة لا ترثه ولا يرثها، وأما المعتدة بالحيض إذا دخلت في الحيضة الثالثة ترثه ويرثها ولزوجها حق الرجعة.

٤. صحة إقرارها بانتهاء العدة: فالمعتدة بالطهر يصح إقرارها إذا كان فيما زاد على اثنتين وثلاثين يومًا وساعة؛ لأنها أقل مدة لزمن العدة، والمعتدة بالحيض يصح إقرارها فيما دون ستين يومًا، وقيل: تسعة وثلاثين يومًا، وما دون ذلك لا تصدق.

**المسألة (٢): هل يترتب على وطء الزنا ما يترتب على الوطء الحلال؟**

اتفق الفقهاء على أن الأب إذا عقد على امرأة حرم على ابنه الزواج منها، سواء أدخل بها الأب أم لم يدخل، ووقع الخلاف فيمن زنى بها الأب أتحرم على الابن فيكون الوطء المُحرم ناشرًا للحرمة أم لا تحرم؟

**القول الأول:** ذهب مالك والشافعي أن الوطء المُحرَّم لا يحرِّم الحلال فلا تحرم امرأة زنى بها الأب، وهكذا إذا الولد زنى بامرأة أبيه، أو زنى بامرأة وأقيم عليه الحد فيها، فله أن ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء؛ لأن الذي حرم الله ما أصاب بالحلال.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الوطء الحرام يُحرِّم الحلال، فلا يحل للولد أن يتزوج بمن وطئها أبوه بالزنا.

**سبب الخلاف في المسألة**: اختلفوا في المقصود بالنكاح في قول الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء:٢٢]. فالنكاح يُطلق على ثلاثة معانٍ هي العقد والوطء والعقد والوطء معًا. **ومن استعمالات النكاح بمعنى العقد:**

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب: ٤٩].

٢. ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

٣. ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾[النساء: ٣].

ومن استعمالات النكاح بمعنى الوطء الآتي:

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦]. فالمراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد؛ لأن أهلية العقد كانت حاصلة أبدًا.

ومن استعمالات النكاح بمعنى العقد والوطء معًا الآتي:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. المرأة المطلقة ثلاثًا لا تعود لزوجها الأول بمجرد العقد من زوج آخر، أو الوطء بغير نكاح (الزنا)، فكان النكاح المحلل في الآية هو العقد والوطء معًا ثم يطلقها. ولحديث امرأة رفاعة القُرظي التي بت طلاقها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وأرادت العودة لرفاعة فقال لها رسول الله-ﷺ- (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

**المسألة (٣): ذبح الأضاحي في الليل أيام الذبح:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الأقوال عنهم إلى جواز الذبح في ليالي أيام منى كما هو جائز في نهارها، وكره الشافعي ذلك خوف عدم وجود مساكين، أو يقع خطأ في الذبح، ومع موافقة الشافعي للجمهور في الحكم لكن خالفهم في الطريق الموصلة للحكم فهو يرى الأيام المذكورة في قولة تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾[الحج: ٢٨]. هي عشر ذي الحجة، وليست الأيام المؤقتة للذبح، ويرى أن توقيت الذبح مأخوذ من طريق آخر.

**القول الثاني:** ذهب مالك وأحمد في رواية أنه لا يجوز الذبح إلَّا النهار.

**سبب الخلاف بين الفقهاء:** هو وقوع الاشتراك في لفظ (اليوم) في قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨]. لأن اليوم استعمل في القرآن فيما يشمل النهار والليل كقوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾[هود: ٦٥] وهذه هي حجة الجمهور، وفي استعمال اليوم فيما يشمل النهار دون الليل قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[الحاقة: ٧]. وهذه هي حجة مالك ومن وافقه.

**المسألة (٤): جواز أكل المُحرم من لحم صيد البر:**

**سبب الخلاف بين الفقهاء:** هو وقوع الاشتراك في لفظ (الصيد) في قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾[المائدة: ٩٦]. فلفظ (الصيد) يقع على الاصطياد كما يقع على المصيد، ولهذا وقع الخلاف في أكل المُحرِم من لحم صيد البر على قولين:

**القول الأول:** ذهب علي وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم إلى أن المراد من (**الصيد**) المصيد ولذلك حرَّموا أكله سواء أصطاده حلال أو مُحرِم. **حجتهم** حديث الصعب بن جثامة أنه (**أهدى رسول الله -ﷺ- حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودَّان، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردُّه عليك إلَّا أنا حُرُم**) وفي لفظ (**لحم حمار وحش**).

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن المراد من الصيد الاصطياد، ولذلك أباحوا للمُحرم الأكل من صيد البر إذا صاده حلال، شريطة ألَّا يُصاد لهم، واشترط أبو حنيفة ألا يكون قد أعان على اصطياده بإشارة أو دلالة. **حجتهم** حديث عبد الله بن أبي قتادة وفيه (**قلت يا رسول الله -ﷺ- أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضله، فقال للقوم: كلوا وهم مُحْرمون**). وحديث (**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**)، وحمل الجمهور حديث الصَّعب بن جثامة على أن النبي -ﷺ- ظن أن الصعب قد صاده له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٥): مباشرة الزوجة فيما دون الفرج وقت الحيض:**

ومن المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء وكان سببها الاشتراك في اللفظ هي مسألة (المحيض) فهو يأت في اللغة مصدرًا بمعنى (الحيض)، ويأت اسم مكان (الفرج)، ولذلك اختلف الفقهاء في قوله: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. هل المراد اعتزال النساء في زمن الحيض أو محل الحيض؟

**القول الأول:** ذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه). إلى أن المراد اعتزال النساء في زمن الحيض، وأباحوا فيما عدا ما بين السرة والركبة **حجتهم** حديث (**لك ما فوق الإزار**). [أبو داوود (٢١٢) صحيح] وحديث **عائشة** (**كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها**). [**البخاري** (٣٠٢)].

**القول الثاني:** ذهب الشافعي في أصح القولين عنه وداوود من الظاهرية إلى أن المراد بـ (المحيض) مكان الحيض (الفرج)، **حجتهم** حديث (**إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي-ﷺ- فأنزل الله عزوجل** ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال **رسول الله-ﷺ- اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح**). [مسلم: (٣٠٢)]. وفي لفظ (**إلا الجماع**). [سنن ابن ماجة:٦٤٤ صحيح].

**المسألة (٦): عقوبة من يسعى في الأرض فسادًا:**

لفظ (أو) وقع فيها الخلاف بين الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[المائدة: ٣٣ – ٣٤].

**القول الأول:** ذهب مالك وداوود الظاهري إلى أن (أو) للتخيير، أي للإمام أن يختار من هذه العقوبات ما يراه رادعًا للمفسد إذا ظفر بمفسدين في الأرض قبل التوبة.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور: (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) إلى أن (أو) للتفصيل، أي للإمام أن يقيم الحد على المفسد بما يتناسب مع إفساده من هذه العقوبات:

١. من أخاف السبيل (الطريق) ولم يأخذ مالًا ولم يقتل نفي فقط.
٢. من قتل ولم يأخذ مالًا قتل فقط.
٣. من أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.
٤. من أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب. هذا التفصيل أخرجه البيهقيُّ في باب قطاع الطرق (٨/ ٢٨٣).

**حجة الجمهور** لا يُقتل إذا لم يَقتل، وبما جاء عن النبي-ﷺ- **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**. [البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦)].

**المسألة (٧): وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء:**

تأتي الفاء في اللغة العربية للترتيب المعنوي، كما أنها تأتي للترتيب الذكري. ولقد قال الله في كتابه: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٢٦-٢٢٧]. فاختلف الفقهاء هل الفاء في قوله:﴿فَإِن فَآءُو ﴾ للترتيب المعنوي أو للترتيب الذكري؟

**القول الأول:** ذهب الشافعية ومالك وأحمد إلى أنها للترتيب المعنوي، فيكون الفيء [الجماع] بعد انتهاء مدة الإيلاء، كما يكون في أثنائها من باب أولى.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن الفاء للترتيب الذكري، فيكون الفيء في المدة، فإذا مضت المدة بلا فيء، طلقت زوجة المولي طلقة بائنة بمجرد مضي المدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## سادسًا: تعارض الأدلة:

وتعارض الأدلة فيما يتراءى لنا؛ لأنه يستحيل وقوع تعارض بين أدلة مصدرها واحد هو الله تعالى، سواء كانت كتابًا أو سنة، ومع هذا إذا وجد التعارض بين الأدلة وجد العلماء لهما طرقًا للجمع بينهما، وإليك بعض مسائل اختلاف الفقهاء فيها كان سببه تعارض الأدلة:

### المسألة (١): نكاح المُحرِم بالحج أو بالعمرة:

**القول الأول**: ذهب الجمهور [مالك والشافعي وأحمد] **أنه لا يصح نكاح المُحْرِم**، حجتهم (لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكَح) وحديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله -ﷺ- تزوجها حلالًا. وبقول أبو رافع: في نكاح ميمونة من رسول الله -ﷺ- تزوجها حلالًا وكنت السَّاعي بينهما.

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة إلى صح نكاح المُحرِم، **حجته**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله -ﷺ- تزوج ميمونة وهو مُحْرِم). **سبب الخلاف**: تعارض الأدلة في المسألة.

### المسألة (٢): أقل ما يصح مهراً في النكاح:

**القول الأول**: ذهب الشافعي وأحمد إلى الجواز بأقل مُتَمول (ثمنًا أو أجرةً). **حجتهم**: (التمس ولو خاتمًا من حديد). فلم يجد فقال له رسول الله -ﷺ-: (زوجتُكَها بما معك من القرآن). وحديث امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين (أي مهر لها) وقد سألها رسول الله -ﷺ- فوافقت فأجازه.

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة لحديث (ولا مهر أقل من عشرة دراهم). وهو ضعيف.

**القول الثالث**: ذهب المالكية أن أقل المهر ربع دينار، قاسوا المهر على نصاب السرقة **بعلة** أن في كل إتلاف عضو مُحترم. **سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

**المسألة (٣): اعتبار المماثلة في آلة القتل عند القصاص:**

**القول الأول**: ذهب الجمهور [مالك والشافعي ورواية لأحمد] إلى اعتبار المماثلة في طريقة القتل وللولي العدول إلى السيف، **حجتهم**: (**أمر رسول الله-ﷺ- أن يُرض رأس اليهودي الذي قتل امرأة بين حجرين كما قتلها**). وغيرها من الأدلة...

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة أنه لا قود إلى بالسيف، **حجته**، قوله-ﷺ-: (**لا قود إلى بالسيف**)، **سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

**المسألة (٤): رجوع الوالد في هبته لولده:**

**القول الأول**: ذهب الجمهور إلى الجواز في رجوع الوالد في هبته لولده، **حجتهم**، قوله-ﷺ-: (**إلا الوالد فيما يُعطي ولدَهُ**).

**القول الثاني**: ذهب الحنفية إلى عدم جواز رجوع الوالد في هبته لولده **حجته** العموم في حديث-ﷺ- (**العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه**). **سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

**المسألة (٥): نقض الوضوء بمس الذكر:**

**القول الأول**: ذهب الجمهور إلى أن مسح الذكر ينقض الوضوء، **حجتهم**: حديث بُسرة بنت صفوان (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ). وحديث (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء).

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة إلى أن مسح الذكر لا ينقض الوضوء، **حجته**: حديث طَلْق بن علي عن رسول الله-ﷺ-: (**هل هو إلا بضعة منك**). **سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

**المسألة (٦): التيمم هل هو بضربة أو ضربتين:**

**القول الأول**: ذهب الجمهور إلى أنه ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين، **وحجتهم** حديثه-ﷺ-: (**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**)، لعل مُرجح هؤلاء أن التيمم خَلَفَ عن الوضوء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الثاني**: ذهب الحنابلة إلى أنه ضربة واحدة للوجه واليدين **حجتهم** حديث عمار وفيه قولهﷺ: (**في التيمم ضربة للوجه واليدين**). **سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

**المسألة (٧): استدامة الطيب في بدن المُحرِم:**

**القول الأول**: ذهب الجمهور إلى الجواز، **حجتهم** حديث عائشةرضي الله عنها (**كنت أطيب رسول الله-ﷺ-بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك**). وهذه القصة في العام ١٠هـ في حجة الوداع.

**القول الثاني**: ذهب مالك إلى عدم الجواز **حجته** حديث يعلى ابن أميةرضي الله عنه في قصة السائل المتضمخ بالطيب (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات). وهذه القصة في ٨هـ.

**سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

**المسألة (٨): حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند البول والغائط:**

**القول الأول**: ذهب الجمهور: مالك والشافعي ورواية لأحمد إلى عدم جواز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط في الصحراء بغير ساتر، وجازوا ذلك في البنيان **حجتهم** حديث أبي أيوب قال-ﷺ-: (**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**). وخصُّوا هذا العموم بحديث ابن عمررضي الله عنهما (**مُسْتَقبلٌ الشامَ مستدبرٌ القِبلة**).

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى التحريم مطلقًا، **حجتهم** حديث أبي أيوب المتقدم.

**سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

**المسألة (٩): الاختلاف في مقدار نصاب السرقة:**

**القول الأول**: الجمهور قالوا: (ثلاثة دراهم = ربع دينار فما فوق) **حجتهم**: حديث (**أن النبي-ﷺ- قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**). و (**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**).

**القول الثاني**: أبو حنيفة يراها (عشرة دراهم) **حجته** (**لا تقطعوا يد السارق إلا في جحفة**) قومت في عهد رسول الله-ﷺ- بدينار أو عشرة دراهم. **سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

**المسألة (١٠): حكم المني**

**القول الأول**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارته **حجتهم** حديث عائشة رضي الله عنها **(كنت أفرك المني من ثوب رسول الله -ﷺ- ثم يذهب فيصلي فيه)** ولو كان نجسًا لما اكتفى النبي بفركه، وأما أحاديث الغسل للمني فهي محمولة على الاستحباب، وغسله للتنظف كالبصاق والمخاط...

**القول الثاني**: ذهب الحنفية والمالكية إلى القول: بنجاسة المني **حجتهم** حديث عائشة رضي الله عنها **(كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -ﷺ- فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)**.

**سبب الخلاف**: تعارض الأدلة.

## سابعًا: عدم وجود نص في المسألة:

ومن أسباب الاختلاف بين الفقهاء ألَّا يكون في المسألة نص من كتاب أو سنة؛ لأن النصوص محدودة والمسائل متجددة، ومن هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف لعدم وجود النص الآتي:

**المسألة (١): ميراث الجد مع الإخوة:**

**القول الأول**: ذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد أن الجد لا يحجب الإخوة. وكلاهما يرث. **حجتهم**: أن ميراث الإخوة ثابت بالنص فلا يحجبون إلَّا بنصٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ ولم يوجد أيُّ شيءٍ من ذلك، وقولهم إن الجد والإخوة أدلوا للميت بالأب فالجد أبو الأب والإخوة هم أولاد الأب فهم أدلوا بشخص واحد ويعاملونهم كأنهم إخوة فيرثوا.

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة وداوود الظاهري أن الجد يحجب الإخوة **حجتهم**: إن الجد أبٌ وإن الله تعالى ذكرَ لفظَ الأجداد بالآباء كقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وإن الأب يحجب الإخوة فإن الجد يحجبهم أيضًا. **سبب الخلاف**: عدمُ وجودِ نصٍ في المسألة.

**المسألة (٢): تأبيد حرمة الزواج بمن دخل بها، وهي في عدة الطلاق من غيره:**

**القول الأول**: تأبيد حرمة الزواج بمن دخل بها، قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذا كان الزوج الثاني دخل بها وهي في عدَّتها من الزوج الأول، فتعتد من زوجها الأول، ثم تعتد من

www.alukah.net
شبكة الألوكة



زوجها الذي دخل بها في عدَّتها ولا تحل له أبدًا، وإن كان تزوجها في عدتها ولم يدخل بها، فرق بينهما، واستكملت عدتها من الأول، وكان الزوج الثاني خاطبًا من الخطَّاب.

**حجة** عمر الزجر والتَّأديب.

**القول الثاني**: لا مانع من زواج الثاني بها، وإن دخل بها وقت عدتها. قاله علي رضي الله عنه، **حجته** الأخذ بالأصول العامة للتشريع، وسبب الاختلاف: عدم وجود النص في المسألة.

**المسألة (٣): قتل الجماعة بالواحد:**

**القول الأول**: تُقتل الجماعة بالواحد وهو رأي عمر ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

**حجتهم** قول عمر في حادثة قتل غلام، اجتمع عليه أربعة: امرأة وثلاثة رجال فقال عمر: لحاكمه على اليمن **يعلى بن أمية** رضي الله عنه: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا على قتله لقتلتهم أجمعين.

**القول الثاني**: لا تُقتل الجماعة بالواحد وفيه الدية، وهو رأي ابن الزبير وداوود ورواية لأحمد. **حجتهم** روح التَّشريع، إذا سقط القصاص رجع إلى الدية. **سبب الخلاف** عدم وجود نصٍ في المسألة.

**المسألة (٤):** جلد عمرُ أبا بَكرة الثقفي لمَّا لم يَكمل نصاب الشهادة على المغيرة بن شعبة مع أنه جاء شاهدًا في مجلس الحكم لا قاذفًا؛ **حجة** عمر قاسه على القاذف. المستصفى، للغزالي (٢/٢٥٢).

**المسألة (٥):** قول معاذ بن جبل رضي الله عنه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجتهد رأيي، وهذه عند فقد النص، فزكاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**المسألة (٦):** لمَّا ورَّث زيد بن ثابت رضي الله عنه الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين. قال ابن عباس رضي الله عنهما أين وجدت ثُلث ما بقي في كتاب الله تعالى، فقال زيد رضي الله عنه: أقول برأيي وتقول برأيك، للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج. **سبب الخلاف**: عدم وجود نص في المسألة.

## ثامنًا: الاختلاف في القواعد الأصولية:

**ما المقصود بالقواعد الأصولية**: هي المناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، ويكون الحكم الشرعي هو ثمرة تلك المناهج.

**ما الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه؟**

موضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية [المتفق عليها والمختلف فيها] والأحكام وطرق استنباط تلك الأحكام وحال المجتهد والمقلد.

وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي. وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه.

**ما الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية**: أول من فرَّق بين قواعد هذين العلمين وميَّز بينهما الإمام القَرافي المالكي في مقدمة كتابه – الفروق. وقد ذكر **محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو** جملةً من تلك الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية كالآتي:

١. قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في الأغلب، وقواعد الفقه تتعلق بالأحكام ذاتها. فقال الجمهور: إن دلالة اللفظ تكون بالمنطوق والمفهوم، وقال الحنفية: إن دلالة اللفظ تكون إما بالعبارة أو الإشارة أو النص أو الاقتضاء، والجمهور قالوا: بمفهوم المخالفة والحنفية لم يقولوا به، وهل الأمر يفيد الوجوب أم الإباحة؟ وهل النهي يفيد التحريم أم الكراهة؟ وهل دلالة العام قطعية أم ظنية؟ وسيأتي لهذا مزيد تفصيل.

٢. قواعد الأصول وضعت لتضبط للمجتهد طُرقَ استنباطه واستدلاله، وقواعد الفقه وضعت لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

٣. قواعد الأصول تبنى عليها الأحكام الإجمالية، وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية.

٤. قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول، وقواعد الفقه ليست محصورة العدد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٥. قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء، وقواعد الفقه يقع فيها الاستثناء، فهي قواعد أغلبية لا كلية مطردة [١].

وهناك أسباب أخرى أدت لاختلاف الفقهاء لم يذكرها د. مصطفى الخِن -رحمه الله:

١. الاختلاف في قواعد تخصيص العام، وقواعد تقييد المطلق، وقواعد النسخ، وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالكتاب والسنة.

٢. الاختلاف في القواعد الأصولية في شمول الألفاظ وعدمها، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والزيادة على النص.

٣. قواعد التعارض والترجيح، سواء كان التعارض بين نصين في القرآن الكريم، أو بين نصين في الحديث، أو بين آية وحديث، أو كان التعارض بين قاعدتين في الترجيح.

**وقد ذكر د. محمد الزحيلي نماذج للقواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات ومنها:**

١. الأصل في الكلام الحقيقة (الدلالات).

**مثاله**: لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك إقرارًا له بالملك، حتى لو قال: أردت بقولي إنها مسكنه، لم يُقبل منه[٢].

٢. إعمال الكلام أولى من إهماله (الدلالات).

**مثاله**: من حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة شيئًا ثم أكل من ثمرها أو طلعها حنث؛ لأن النخلة لا يمكن أكل عينها فيحمل على ما يتولد منها.

٣. إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز (الدلالات).

**مثاله**: قوله تعالى:﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]. والمعنى: اسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعذرة هنا، فالقرية لا تُسأل، ومن هنا تعين المجاز[٣].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/٢٦-٢٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٢٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/٢٠٨).

٤. الحقيقة تترك بدلالة العادة (الدلالات).

**مثاله**: لو أقسم شخصٌ قائلًا: إني لا أضعُ قدمي في دار فلان، ومعناه لا يدخل، وترك المعنى الحقيقي بدلالة العادة فلا يحنث بوضع القدم بل بدخوله ولو راكبًا وإن لم يضع رجله وقدمه. **الوجيز في شرح القواعد الفقهية، لشيخنا زيدان** (ص:١١).

٥. التأسيس أولى من التأكيد (الدلالات).

**مثاله**: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[البقرة:٢٢٢]. فالطهارة الأولى: انقطاع الحيض؛ والثانية: يحتمل تفسيرها بذلك، ويحتمل تفسيرها بالغسل. والأخير أولى؛ لأنه تأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المحاضرة (٣): طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

(أ): نشوء القواعد الأصولية.

(ب): طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

١. منهج الحنفية في طرق الدلالة.

٢. منهج الجمهور في طرق الدلالة.

٣. المقارنة بين المنهجين.

(ج): القواعد الأصولية المختلف فيها مع بيان أثر الاختلاف في اختلاف الفقهاء في الفروع.

### (أ): نشوء القواعد الأصولية:

النظر المنطقي يقول بأن القواعد الأصولية تسبق الفروع الفقهية، ولا يشترط أن تكون القواعد الأصولية مدونة عند الصدر الأول من الصحابة ﷺ، فنحن نجد:

١. **عمر الفاروق يحكم بقاعدة أصولية وهي: الحكم بالمصلحة**: عندما حكم ببقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها، ويجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم، فتكون الأرض للمجاهدين وذريتهم ولمن يأتي بعدهم. وهكذا حكم بالمصلحة في قتل الجماعة بالواحد، وإيقاع الطلاق ثلاثًا على من طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد؛ حتى يرتدع الناس.

٢. **عليًا بن أبي طالب ﷺ يتعامل بقاعدة أصولية هي سد الذرائع أو الحكم بالمآل**: عندما يحكم في شارب الخمر أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيجب أن يحدَّ حدَّ القاذف.

٣. **عبد الله بن مسعود ﷺ يتعامل بقاعدة أصولية: المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه**: عندما يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل مستدلًا بأن آية سورة الطلاق ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤]. نزلت بعد آية سورة البقرة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤].

أقول:

❖ **أول من صنف في أصول الفقه:** هو الإمام الشافعي في كتابه الموسوم بـ (الرسالة)، وكان يُسمى الكتاب أو كتاب أو كتابي وكونه أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي اشتهر بالرسالة، والصحيح أنه صنفه بمصر. وقد نسب كل مذهب إلى إمام مذهبهم أنه أول من صنف في أصول الفقه، وهناك فرقٌ بين قواعدَ أصولية وجدت متناثرةً في كتب المذهب وبين كتابٍ مصنفٍ موجودٍ في ذات الفن.

❖ **ما تضمنه كتاب الرسالة للشافعي:** الأمر والنهي، والبيان والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، والعموم والخصوص، والاحتجاج بالقرآن والسنة وخبر الواحد، ومراتب الأدلة...

❖ **أصول الفقه يتكون من أربعة أقسام:** **أحدها**: الحكم **والثاني**: دليل الحكم، **والثالث**: طرق استنباط الحكم من مصادر الشريعة (القرآن والسنة)، ونصوص التشريع وردت بلغة العرب، فكان لابد من معرفة القواعد الأصولية اللغوية الخاصة بتفسير النصوص، وهذا هو محل الدارسة في هذا الكتاب، **والرابع**: المجتهد الذي يقوم باستنباط تلك الأحكام من أدلتها.

❖ **بين يدي الحديث عن طرق الدلالات:**

وتسمى بعدة أسماء منها: القواعد الأصولية اللغوية، وطرق استنباط الأحكام، وتفسير النصوص، ومباحث الكتاب والسنة:

١. اللفظُ يُوضع للمعنى أولًا، وينقسم اللفظ إلى خاصٍ وعامٍ ومشتركٍ. والخاصُ يندرج تحتَه: (الأمر والنهي والمطلق والمقيد).

٢. ثم اللفظ يُستعمل في المعنى ثانيًا فيدل على: الحقيقة، أو المجاز، أو الصريح والكناية.

٣. دلالة اللفظ على المعنى من جهة الوضوح والخفاء:

www.alukah.net
شبكة الألوكة



(١) اللفظ الواضح الدلالة:

عند الحنفية هو: [الظاهر، النص، المفسر، المُحكم].

وعند الجمهور هو: [الظاهر والنص]، ويلحق بهم التأويل [كتقييد المطلق، وتخصيص العام وصرفه عن عمومه].

(٢) اللفظ المبهم الدلالة:

عند الحنفية هو: [الخفي، المُشكل، المُجمل، المتشابه].

وعند الجمهور: [المُجمل، المتشابه]، يلحق بهم البيان [**كقوله عزَّ وجلَّ**: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة:٦٩]. فإنه مبيِّن لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧].

٤. ثم يبحث عن طريق دلالة اللفظ على المعنى:

عند الحنفية هي: [عبارة النص، وإشارة النص، دلالة النص، دلالة الاقتضاء].

عند الجمهور هي: المنطوق (صريح، وغير صريح)، ومفهوم (موافقة، ومخالفة)[(١)].

## (ب): طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

**أقول: الدلالة لغة**: الإرشاد. **والدلالة اصطلاحًا**: كون اللفظ يلزم من فهمه فهمُ شيءٍ آخر، وهي إما لفظية أو غير لفظية.

والدلالة غير اللفظية ثلاثة:

١. **قد تكون بالوضع اللغوي**: كدلالة الذراع على المقدار المعين.

٢. **وقد تكون عقلية**: كدلالة وجود المسبب (القتيل) على وجود السبب (القاتل).

---

(١) للتوسع ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (٢/٧-١٦٨).

٣. **وقد تكون شرعية**: كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة.

ومبحث الدلالات لا يتعرض للدلالة غير اللفظية، وإنما ينحصر في الدلالة اللفظية.

وللعلماء منهجان في طرق دلالة الألفاظ[1] على الأحكام:

**أحدهما**: منهج الحنفية، **والثاني**: منهج المتكلمين (الجمهور).

## أولًا: منهج الحنفية في طرق الدلالة:

تنقسم طرق دلالة اللفظ على (الحكم) عند الحنفية إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. أقول: تجمعها كلمة (عشدق) فكل حرف يرمز لدلالة حتى من حيث قوة تلك الدلالة فـ (ع) رمز عبارة النص، (ش) إشارة النص، (د) دلالة النص، (ق) دالة الاقتضاء.

**ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة:**

١. إن دلَّ اللفظ على الحكم بنفس اللفظ وكان مقصودًا فهي العبارة سموه عبارة النص

٢. إن دلَّ اللفظ على الحكم بنفس اللفظ وكان غير مقصودًا فهي الإشارة، سموه إشارة النص

٣. إن دلَّ اللفظ على الحكم بغير نفس اللفظ ولكن فُهم باللغة سموه دلالة النص.

٤. إن دلَّ اللفظ على الحكم بغير نفس اللفظ ولكن فُهم بالشرع والعقل سموه دلالة الاقتضاء.

---

(١) والمراد من اللفظ هنا ما يفهم منه (الحكم)، سواء كان ظاهرًا، أو نَصًّا، أو مُفَسّرًا، أو مُحْكمًا، **ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم** الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق فلا يعتدون به، وهو ما يعرف **بمفهوم المخالفة**. ينظر: الوجيز للزحيلي (١٣٨/٢).

**أقول فائدة**: والحكم الثابت بالدلالات الأربع عند الحنفية ثابت بظاهر النص، وليس بالقياس والرأي، فالنص التشريعي (الكتاب والسنة) دلَّ عليه بإحدى الطرق الأربع.

**أولًا: تعريف عبارة النص**: هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقًا لأجله أصالة أو تبعًا، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله.

**مثال (١)**: قول الله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[البقرة: ٢٧٥]. دلت الآية على حكمين:

(١) نفي المماثلة بين البيع والربا (٢): حل البيع وحرمة الربا. وكلا الحكمين مستفاد من طريق عبارة النص، ولكن الحكم الأول هو مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية سيقت للرد على الذين زعموا أن البيع مثل الربا.

**مثال (٢)**: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فعبارة النص تدل على تحريم أكل متروك التسمية.

**أقول**: **وعبارة النص** تقابل **دلالة المنطوق عند الجمهور**. وأكثر آيات القرآن وأحاديث السنة تدل على الأحكام بطريق عبارة النص في العبادات والمعاملات والأخلاق.

**ثانيًا: إشارة النص**: وهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه.

**مثال (١)**: قال الله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المتبادر من الألفاظ، ويدل بإشارته أن نَسَبَ الولدُ إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن الله تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ والمقصود الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص.

**مثال (٢):** قال الله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحشر: ٧ – ٨].

الآية تدل بعبارة النص على استحقاق نصيب الفيء للفقراء المهاجرين؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا الحكم، وتدل بإشارة النص على زوال ملكيتهم عما خلَّفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها.

**مثال (٣):** قال الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

الآية تدل بعبارة النص على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع الليل من ليالي رمضان إلى طلوع الفجر الصادق، وتدل بإشارة النص على أن من أصبح جنبًا فصومه في ذلك اليوم صحيح.

**مثال (٤):** قال الله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]. دلت الآية بعبارة النص على ظهور المِنَّة للوالدين على الولد؛ لأن السياق يدل على ذلك، ودلت بإشارة النص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فقد جاء في آية أخرى أن مدة الرضاع حولان كاملان، قال الله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١٤]. فإذا كان الرضاع في عامين فيبقى للحمل ستة أشهر، وقد استنبط مدة الحمل علي رضي الله عنه وقيل: ابن عباس رضي الله عنهما.

**ثالثًا: دلالة النص (فحوى الخطاب)**: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه، يدركه كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به، كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. والجمهور تسميه (**مفهوم الموافقة**).

**مثال (١)**: قال الله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[الإسراء: ٢٣]. دلت الآية بعبارة النص على تحريم التأفيف، ودلت بدلالة النص على حُرمة إيذاء الوالدين بالشتم والضرب وما أشبه ذلك.

**مثال (٢)**: قال الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[النساء: ١٠]. دلت الآية بعبارة النص على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، ويثبت بطريق دلالة النص تحريم تبديد أموال اليتامى بالحرق أو الإهمال أو غير ذلك.

**مثال (٣)**: ما ورد أن ماعزًا (زنى **وهو محصن** فرجم) ومعلوم أنه ما رجم لأنه ماعز، بل لأنه زنى في حالة الاحصان، فيثبت هذا الحكم في حق غيره عن طريق دلالة النص.

**مثال (٤)**: قال الله: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٧٥]. دلت الآية بعبارة النص على أن فريقًا من أهل الكتاب يتصف بالأمانة، ويفهم منه بطريق دلالة النص أنك لو ائتمنته على أقل من القنطار أداه إليك. ودل الشطر الثاني من الآية: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥]. بعبارة النص على أن فريقًا من أهل الكتاب يتصف بالخيانة، إلى درجة أنه لو ائتمن على دينار لا يؤديه إلى من ائتمنه،

**ويفهم منه بطريق دلالة النص** أن هذا الفريق لو ائتمن على ما فوق الدينار لما أدَّاه إلى من ائتمنه عليه؛ لأن من يخون في القليل يخون في الكثير من باب أولى.

**مثال (٥):** حديث **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومهن فإنَّما أطعمه الله وسقاه)**. دل الحديث بعبارة النص على صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا، ودل بطريق دلالة النص أن المجامع ناسيًا لا يبطل صومه؛ لأن الجماع في حالة النسيان مثل الأكل والشرب في هذا المعنى، فيثبت الحكم فيه بدلالة النص.

**تنبيه مهم:** الحنفية يثبتون الأحكام كإثبات العقوبات كالحدود والكفارات بدلالة النص (معنى النص) ولا يُجيزون إثباته عن طريق القياس.

**رابعًا: دلالة الاقتضاء:** هي دلالة الكلام على معنى يُتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا. لأن صدق الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه.

وسُمي الحامل على التقدير والزيادة (المُقتضِي) بالكسرة، وسُمي الشيء المزيد (المُقتضَى) بالفتح، وسُمي ما ثبت به الحكم (حكم المُقتضَى).

**المُقتضى ثلاثة أنواع عند الحنفية وهي ذاتها عند الجمهور:**

١. **ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه مثاله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**. فالخطأ والنسيان لم يرفعا من الأمة، بدليل وقوعهما من أمته-ﷺ- إذن لابد من تقدير ليكون الكلام صادقًا فيكون التقدير (رفع إثم الخطأ أو ما أشبهه).

٢. **ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلًا مثاله:** ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]. القرية لا يصح سؤالها عقلًا فيكون التقدير {وسئل أهل القرية} ومثله: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴾ [العلق: ١٧] والنادي هو مجتمع القوم لا يصح دعاؤه، فكان التقدير {فليدع أهل ناديه}

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣. **ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعًا مثاله**: (أعتق عبدك عني بألف) فهذا يدل على التمليك، كأنك قلت: ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني؛ لأن العتق لا يصح إلا بعد التَّملك.

## ثانيًا: منهج الجمهور في طرق الدلالة:

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند الجمهور إلى قسمين هما: المنطوق والمفهوم.

**أولًا: المنطوق:** هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

أمثلته: كدلالة قول الله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]. على النهي عن التأفف، وكدلالة قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، وحديث رسول الله-ﷺ-: (لا تُنكح المرأة على عمّتها) يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح.

**أقسام المنطوق عند الجمهور**: ينقسم المنطوق إلى قسمين هما:

١. المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو التَّضمن كقول الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]. إذ دل بمنطوقه الصريح على حل البيع وحرمة الربا. إن المنطوق الصريح عند الجمهور هو عبارة النص عند الحنفية.

٢. المنطوق غير الصريح: هو ما لم يوضع اللفظ له، بل هو لازم لما وضع له، أي: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، لا بطريق المطابقة أو التضمن كقول الله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. على أن النَّسب يكون للأب لا للأم،

وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن لفظ اللام (له) لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلًا منهما لازم لما وضع له، وهو معنى الاختصاص. والمنطوق غير الصريح عند الجمهور هو إشارة النص عند الحنفية.

**أقسام المنطوق غير الصريح عند الجمهور ثلاثة:**

١. **دلالة الاقتضاء:** هي دلالة اللفظ على ما يكون مقصودًا للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلًا أو شرعًا. **والأمثلة عند الجمهور هي ذاتها عند الحنفية**. وخالف فيها ابن حزم، فلا يجوز عنده أن يصوم في السفر عن رمضان للسنة التي هو فيها، وعليه ففرض المسافر عند ابن حزم الفطر والقضاء في عدة من أيام أخر.

٢. **دلالة الإشارة:** هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

**مثال (١):** قال الله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]. مع قول الله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان: ١٤]. يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود في الآيتين، فالمقصود في الآية الأولى بيان حق الوالدة، وفي الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، ولكن أقل مدة الحمل لازم له ولا شك.

**مثال (٢):** حديث رسول الله-ﷺ-: (**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن...**) على أن أكثر الحيض وأقل الطهر (**خمسة عشر يومًا**)، وإن كان الحديث سيق لبيان نقصان دينهن، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر.

٣. **دلالة الإيماء:** هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، بسبب **اقتران الحكم بوصف** لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل؛ لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**مثال (١):** اقتران الحكم على الوصف بفاء التعقيب كقول الله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٨]. **فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة**، فلو لم يكن هذا الوصفُ علةٌ في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى.

**مثال (٢):** حديث الأعرابي قال: (**واقعت أهلي في نهار رمضان**) فقال رسول الله-ﷺ-: (**أعتق رقبة**) فإنه يدل على أن **الوقاع علة للإعتاق**، فكأنه قال له: **واقعت فكفِّر**.

**مثال (٣):** قوله-ﷺ-: (**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**). فهنا اقترن تملك الأرض بوصف الإحياء، فلو لم يكن **وصف الإحياء** علة في التَّملك، لكان ذكر هذا الوصف لا معنى له.

**مثال (٤):** حديث الخثعمية: الذي قال لها رسول الله-ﷺ-: (**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ فقالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء**).

**ثانيًا: المفهوم:** هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. كدلالة قول الله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[الإسراء: ٢٣]. على النهي عن الضرب، وكدلالة قول الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[النساء: ٢٥] دل النص على تحريم زواج ذي الطَّول [صاحب الغنى والقدرة] من الإماء، مع وجود الاستطاعة على طول الحرة (أي زواجها) فكلا الأمرين دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق.

**أقول:** وهذا هو **مفهوم المخالفة** عند الجمهور والحنفية لا تقول به.

**والمفهوم ينقسم عند الجمهور إلى قسمين:**

الأول: مفهوم موافقة وهو دلالة النص عند الحنفية ويسمى (فحوى الخطاب).

الثاني: مفهوم مخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق. وهو ما انفرد به الجمهور عن الحنفية، وسيأتي تفصيله.

**أولًا: مفهوم الموافقة:** هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا أو إثباتًا. لاشتراكهما في معنى يُدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، **وسمي مفهوم موافقة**؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، ويسمى **دَلالة النص** عند الحنفية، وسبقت أمثلته (ص:٣٦-٣٧).

**ولمفهوم الموافقة حالان مع العلة:**

١. يُسمى مفهوم الموافقة (**فحوى الخطاب**) (قياس الأولى): إذا كانت العلة في المسكوت عنه أولى بالحكم من العلة في المنطوق، كتحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]. فهو أولى من تحريم التأفف.

٢. يُسمى مفهوم الموافقة (**لحن الخطاب**) (القياس المساوي): إذا كانت العلة في المسكوت عنه مساوية للحكم في المنطوق، كتحريم إحراق مال اليتامى المساوي لتحريم الأكل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[النساء: ١٠]. فالإحراق مساوٍ للأكل.

**الاحتجاج بمفهوم الموافقة:**

مفهوم الموافقة حجة عند الجمهور خلافًا للظاهرية الذين يعدونه ضربًا من القياس وهم من نفاته وإنما وقع الخلاف بين الجمهور في نوع دلالة مفهوم الموافقة على قولين:

الأول: هي لفظية (تحصل عن طريق الفهم من اللفظ لا في محل النطق) وقال بهذا المتكلمون والأشعرية والمعتزلة.

الثاني: قياسية (وهو القياس الجلي) وقال بهذا الشافعي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**ثمرة الخلاف:**

من يقول إن مفهوم الموافقة من قبيل القياس وهو لا يُجيز إثبات الحدود والكفارات به، لا يمكن أن يحتج بمفهوم الموافقة على إثباتها.

ومن يقول إن مفهوم الموافقة دلالة لفظية لا قياسية ثم هو لا يثبت الحدود والكفارات بالقياس، يصح له أن يحتج بالدلالة اللفظية على إثبات تلك الحدود والكفارات كالحنفية. تقدمت الإشارة بهذا في دلالة النص (ص:٣٦).

**تنبيه:** ذكر العلامة د. مصطفى سعيد الخِن –رحمه الله– حجة الشافعي [1] ولم يذكر حجة المتكلمين والمعتزلة والأشاعرة، كذلك لم تكن ثمرة الخلاف بينهم واضحة.

**ثانيًا: مفهوم المخالفة:** هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويُسمى (دليل الخطاب) مثاله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[النساء: ٢٥]. دل على تحريم زواج الأمة لمن **يجد الاستطاعة** على طول الحرة المؤمنة.

**المقارنة بين منهج الحنفية والجمهور:**

١. إن الدلالات عند الجمهور ستةٌ، أربعةٌ في المنطوق: (دلالة المنطوق الصريح، وثلاثةٌ في المنطوق غير الصريح هي: (**دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، دلالة الإيماء**،) واثنتان في المفهوم: (مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة).

٢. ما يسميه الحنفية عبارة النص هو عند الجمهور المنطوق الصريح.

٣. ما يسميه الحنفية إشارة النص هي نفس التسمية عند الجمهور.

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخِن (ص:١٥٢-١٥٣)

٤. ما يسميه الحنفية دلالة النص هو ما يُسميه الجمهور مفهوم الموافقة.

٥. ما يُسميه الحنفية دلالة الاقتضاء هي نفس التسمية عند الجمهور.

٦. يضيف الجمهور دلالة الإيماء، وهي عبارة عن تفصيل وتوسع.

٧. الحنفية لا تقول بدلالة مفهوم المخالفة، ويعدون الاستدلال بها من الاستدلال الفاسد!

**ثمرة المقارنة بين الطريقتين:** منهج الحنفية والجمهور متفقان في الأعم الأغلب، والأمثلة واحدة، والاختلاف في **الاصطلاح والتسمية**.

**أقول**: ويبقى الاختلاف بين المدرستين فعلًا في مفهوم المخالفة فالحنفية لا تقول به، وكذلك يُقدِّمُ الجمهور دلالة النص (مفهوم الموافقة) على دلالة الإشارة عند التعارض عكس الحنفية.

## ترتيب الدلالة عند التعارض:

إن أقوى طرق الدلالات عند الحنفية عبارة النص (المنطوق الصريح عند الجمهور)، ثم يليها إشارة النص، ثم يليها دلالة النص (مفهوم الموافقة عند الجمهور)، ثم يلي ذلك دلالة الاقتضاء. غير أن الجمهور يُقدِّمون دلالة النص (مفهوم الموافقة) على إشارة النص عند التعارض.

### مسألة: ما سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية في تقديم أو تأخير إشارة النص؟

**حجة الحنفية في تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص عند التعارض:**

١. دلالة الإشارة مأخوذة من النظم؛ لأنها مأخوذة من لوازمه، أما دلالة النص فإنها لا تفهم من منطوق اللفظ، بل تفهم من مفهومه، وما يكون من منطوق اللفظ أولى في الدلالة مما يكون من مفهومه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢. دلالة الإشارة وجد فيها (النظم والمعنى اللغوي)، ودلالة النص لم يوجد فيها إلا (المعنى اللغوي)، وعند التعارض يتقابل المعنيان اللغويان، ويبقى النظم سالمًا عن المعارضة فيحصل ترجيح إشارة النص على دلالة النص.

**حجة الشافعية في تقديم دلالة النص على إشارة النص الآتي:**

١. دلالة النص تُفهَم لغةً من النص، فهي قريبةٌ من دلالة عبارة النص.

٢. دلالة الإشارة لا تفهم من النص لغةً، بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص، وما يكون من عبارة النص أولى بالأخذ مما يكون من اللوازم التي تختلف فيها الأفهام.

٣. وضوح المقصد في دلالة النص من الشارع، بخلاف اللوازم [إشارة النص] فإنها قد تكون مقصودة وربما لا تكون مقصودة.

## التعارض والترجيح بين الدلالات

### تعارض دلالة عبارة النص لدلالة إشارة النص

قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[البقرة: ١٧٨]. وبين قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾[النساء: ٩٣]. آية البقرة دلت بعبارة النص على وجوب القصاص من القاتل المعتدي، ودلت آية النساء بإشارة النص على أنه لا قصاص على القاتل المعتدي؛ لأن الله جعل جزاءه الخلود والغضب... والاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر؛ [بتلك العقوبات الخمس في آية النساء دون عُقوبة أخرى للقاتل] وعليه فلا عقوبة عليه في الدنيا وعقوبته تكون أُخروية.

**والراجح**: تقدم دلالة عبارة النص على إشارة النص، ويكون القصاص في الدنيا ثابتًا على القاتل المعتدي.

## تعارض دلالة عبارة النص لدلالة إشارة النص:

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣]. دلت الآية عن طريق إشارة النص أن الأب مُقدَّم على الأم في حق النفقة من مال الابن، فإذا كان الولد لا يستطيع النفقة على والديه في آن واحد، كان الأب هو الأحق بالنفقة؛ لأن الأب عندما وجبت عليه النفقة لوحده على الابن، كان الأب مقدَّمًا على الأم عند الحاجة، ولكن هذا الحكم المستفاد من إشارة النص **معارض بما ثبت عن طريق عبارة النص** في الحديث (من أحق الناس بحسن صحابتي...). بحجة تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد وهم الشافعية خلافًا للحنفية القائلين بعدم جواز ذلك التخصيص إلا بالحديث المشهور أو المتواتر.

**والراجح** تقدم دلالة عبارة النص على إشارة النص، وتكون الأم مُقدَّمة على الأب في حق النفقة من مال الابن.

## تعارض دلالة إشارة النص لدلالة النص:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[النساء:٩٢]. يؤخذ منه بطريق دلالة النص أن من قتل مؤمنًا متعمدًا عليهِ أن يحرر رقبة مؤمنة؛ لأنه أولى من القاتل خطأ بهذا التكفير عن جريمته؛ لأن تحرير الرقبة كفارة للقاتل عن ذنبه، والعامد أولى أن يكفر عن ذنبه من الخاطئ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٩٣]. يؤخذ منه بطريق إشارة النص أنه لا يجب عليه تحرير رقبة؛ لأن الآية تشير إلى أنه لا كفارة لذنبه في الدنيا، إذا جعلت الآية جزاءَه الخلود في جهنم لا غير، فلما تعارضا رُجحت الإشارة على الدلالة، فلا يجب على القاتل عمدًا تحرير رقبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## عموم المقتضَى:

**عموم المُقتضى**: أن يكون المقام التي تُقدر فيه اللفظ المزيد، يحمل عِدَّةَ تقديراتٍ، يستقيم الكلام بواحد منها، فيُقدر ما يعم تلك الأفراد كلُّها.

**المقتضِي (بكسر الضاد)**: هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلَّا بإضمار شيءٍ، وهناك مضمرات متعددة، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم فيكتفي بواحدة منها؟

**وأما المقتضَى (بفتح الضاد)**: هو المُضمر نفسُه، هل تُقدره عامًا، أم تكتفي بخاصٍ منه؟

**مسألة: هل للمقتضَى عموم، أم نكتفي بخاص منه؟**

**تحرير محل النزاع:**

**أجمع العلماء** على أنه إذا دلَّ الدليلُ على تعين أحد الأمور الصالحةِ للتقدير فإنه يتعين، سواءً أكان عامًا أم خاصًا، وذلك كقول تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وقول الله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]. فإنه قد قام الدليل على أن المراد في آية النساء تحريم الوطء، وفي آية المائدة تحريم الأكل.

**واختلف الأصوليون** هل للمقتضَى عموم؟ فيما لو كان المقام يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد أو يقدر واحد منها؟

**مثاله: حديث** رسول الله-ﷺ-: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**).

فيُقدر ما يتوقف عليه صدق الكلام وهو لفظ (حكم) وهذا اللفظ المقتضِي (بكسر الضاد).

**ذهب الجمهور**: أن لفظ (الحكم) عامًا يشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة.

**حجة الجمهور:**

١. المقتضَى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كأن الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس.

٢. ليس إضمارُ البعض أولى من البعض، فلم يبق إلا إضمار الجميع.

٣. إن اللفظ في حديث (رقع عن أمتي) دال على رفع ذات الخطأ وهذا متعذر؛ لأن الخطأ لا يزال واقع من الأمة، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات، وهو رفع جميع الأحكام دنيوية كانت أو أخروية.

**ذهب الحنفية**: إلى عدم القول بعموم المقتضَى (بفتح الضاد) ولكن بتقدير خاص منه فقالوا: برفع الإثم فقط وليس الحكم والإثم.

**حجة الحنفية:**

١. التقدير للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ولا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام قد أفاد بدونه.

٢. العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضَى (معنى) فلا عموم للمعنى.

**الخلاصة:** عموم المقتضَى يعني: لزوم الإضمار، وأن المعنى لا يستقيم الكلام إلَّا بتقدير يقتضي، قال به الجمهور، ولا تقول الحنفية بعموم المقتضَى[(١)].

## أثر الاختلاف في قاعدة عموم المقتضَى

### مسألة (١): حكم من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلًا؟

**القول الأول:** قال الجمهور: لا تبطل صلاة من تكلم ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلًا، **واحتجوا** بعموم المقتضَى في حديث (رفع عن أمتي الخطأ...) قدروا إضمار لفظ (حكم) وجعلوه عامًا يشمل الحكم الدنيوي فلا تبطل الصلاة، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة. **واحتجوا** أيضًا بحديث ذو اليدين وفيه التَّفريق بين كلام العامد والناسي، كما أنه متأخر على حديث ابن مسعود وفيه (ألَّا تتكلموا في الصلاة). الذي احتجت به الحنفية.

---

(١) للتوسع يستفاد من كتاب: الاستدراك الأصولي (ص:١٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الثاني:** قال الحنفية: تبطل صلاته، **حجتهم:** حديث معاوية بن الحكم وفيه: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). وحملوا حديث (رفع عن امتي...) على رفع الإثم ولم يقولوا بعموم المقتضَى.

**مسألة (٢): حكم من أكل ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا وهو صائم:**

**القول الأول:** قال الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الأكل والشرب في حال النسيان لا يفسد الصوم فرضًا أو نفلًا، **حجتهم** حديث رواه البخاري ومسلم (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ). وفي رواية ابن حبان والدارقطني (ولا قضاء عليه) وجه **الدلالة**: الحديث عام لم يخصص الفرض ولا النفل. ومن **حججهم** عموم المقتضى في حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). [أي: حكم الخطأ...] وألحقت الشافعية المُكرَه بالناسي، بل جعلوه أولى من الناسي؛ لأنه مخاطب بالأكل لدرء ضرر الإكراه عن نفسه، ولم تُلحق الحنفية المُكرَه والمخطئ بالناسي؛ لأنهم لا يقولون بعموم المقتضى.

**القول الثاني:** فرَّق المالكية بين النفل والفرض، فقالوا: لا يفطر إذا أكل أو شرب ناسيًا في النافلة، وعليه القضاء إذا كان في الفرض؛ **ومن حججهم** القياس على النسيان في الصلاة، فكما أنه لا تُجزؤه صلاةٌ نسيء فيها ركعة [سواءً كانت الصلاة فريضة أو نافلة] فكذلك لا يجزئه الصيام.

**مسألة (٣): طلاق المكرَه:**

**قال الجمهور:** لا يقع طلاق المُكرَه، **حجتهم:** عموم المُقتضى فإن الله وضع الإكراه بنوعيه الدنيوي والأخروي لحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قدروا إضمار لفظ (حكم) وجعلوه عامًا يشمل الحكم الدنيوي فلا يقع طلاق المُكرَه، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة. ومن حججهم ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

[النحل: ١٠٦] وقالوا: الشرك أعظم من الطلاق فلا يسري حكمه على المكره، ومن حججهم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -ﷺ- قال: (**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**) وفسر الإغلاق بالإكراه، وكذلك المُكرَه قد حُمِل على الطلاق بغير حق، فلا يصح أن يلتزم بآثار هذا الإكراه، كالمسلم الذي أكره على كلمة الكفر.

**مسلك ابن حزم الظاهري في المسألة:** طلاق المُكرَه عمل بلا نية فهو باطل، لحديث رسول الله -ﷺ- (**إنما الأعمال بالنيات...**) والموجود لفظ خرج من المكره بغير نية. [فأنت تُلاحظ الظاهرية يُوافقون الجمهور في الحكم ويختلفون معهم في الاستدلال].

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى القول بوقوع طلاق المُكرَه، **حجتهم** عدم القول بعموم المُقتضى، فحديث ابن عباس الذي احتج به الجمهور (**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) فلا يجوز أن يعمم ذلك حتى يشمل أحكام الدنيا والآخرة؛ وإنما يقدر الحكم الدنيوي وأما الحكم الأخروي، [وهو عدم المؤاخذة بالعقاب متفق عليه] فيكون هو المراد، ولا يُراد معه حكم الدنيا فيقع الطلاق من المُكره. فيكون التقدير (**إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**).

**تنبيه:** هناك إكراه يقع به الطلاق عند الشافعية والمالكية أما **الشافعية**: فالإكراه بحق هو ما يقوم به القاضي من إكراه الزوج المُولي على الطلاق، **وعند المالكية** يقع الطلاق في حالة لو أن زوجًا حلف بالطلاق لا يُنفق على زوجته، أو لا يُطيع أبويه، أو لا يقضي دينه الذي عليه، فإذا أَكرَهه القاضي على ما سبق وقع منه الطلاق، ويُسميه المالكية الإكراه الشرعي[1].

(١) ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب الصالح (١/٥٦٩-٥٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**مسألة (٤): حكم النية في الوضوء والغسل:**

**القول الأول:** قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية في الوضوء فرض من فروضه، لا يصح الوضوء إلا بها، **حجتهم** عموم المقتضى في حديث ((إنما الأعمال بالنيات)). أي إنما تصح الأعمال بالنيات.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء ليست بفرض، بل هي سنة يصح الوضوء بدونها، وإنما تطلب النية لتحصيل الثواب، **حجتهم** تأولوا حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) أي إنما ثواب الأعمال بالنيات، ومن **حججهم** أن الحديث آحاد وهو زائد على النص القرآني ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

**مسألة (٥): تبييت نية الصيام من الليل:**

أجمع الفقهاء على وجوب النيةِ في الصوم؛ لأنه عبادة والعبادة لا تقبل إلَّا بنية، واختلفوا في زمن النية بالنسبة لرمضان:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن النية المجزئة هي ما يكون في الليل **حجتهم** حديث ((من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) والإجماع في الصيام العُزم عليه؛ ولأنه صوم فرض فافتقر إلى النية كالقضاء.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن النية تجزئه بعد الفجر وأوَّلوا الحديث بأنه لنفي الفضيلة والكمال، واحتجوا بحديث الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال وفيه (ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم).

**تنبيه:** الشافعي لم ينقل عنه نقلًا صحيحًا القول بعموم المقتضى، وقد ذكر الزنجاني عموم المقتضى عند قاعدة الإضمار وعدمه، والإجمال وعدمه، (**والمجمل** هو اللفظ الذي لا يتعين لأحد معنييه فصاعدًا، لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال، ولا بعرف الشرع)[1].

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤٦-٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المحاضرة (٤): الاستدلال بمفهوم المخالفة ودلالة العام

مر معنا أن **مفهوم المخالفة**: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويُسمى (دليل الخطاب).

ومفهوم المخالفة يعتبره (الجمهور) أحد الدلالات، ويضعون شروطًا له، ويعدّدون له ستة أنواع، وخالفهم الحنفية فيه، وترتب على ذلك الاختلاف في الأحكام الفقهية المستنبطة عن طريقه، مع اختلاف بين (الجمهور) أنفسهم في بعض الأنواع، أو بعض الأمثلة.

### أولًا: أنواع مفهوم المخالفة:

ذكر سيف الدين الآمدي الشافعي والشوكاني أن أنواع مفهوم المخالفة عشرة أنواع وأهمها ستة وأولها مفهوم الصفة، ويعتبر رأس المفاهيم، والخمسة ترجع في المعنى إلى الصفة، كما **قاله الجويني** [١]. وبين يديك سبعة أنواع هي:

١. **مفهوم الصفة:** هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بصفةٍ على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة. المراد بالصفة هنا كل من الظَّرف، والجار والمجرور، والحال والنَّعت.

١) قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] دل النص بمنطوقه على وجوب التبين في خبر الفاسق، ودل بمفهوم المخالفة على عدم التبين في خبر الصادق.

٢) قال رسول الله-ﷺ-: **(في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)** [٢] دل النص بمنطوقه على وجوب الزكاة في السائمة، ودل بمفهوم المخالفة على أن المعلوفة لا زكاة فيها، إلا أن تكون المعلوفة عروض تجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

---

(١) ينظر: البرهان، للجويني (١/٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داوود في السنن برقم (١٥٦٧) [قال الألباني]: صحيح.

٣) وحديث (مطل الغني ظلم) [١] دل النص بمنطوقه على حرمة المماطلة من الغني في قضاء الدَّين، ودل بمفهوم المخالفة على أن (مطل الفقير ليس ظلمًا).

**مفهوم الصفة حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة.**

٢. **مفهوم الشرط:** دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط مثاله:

١) كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]. دل اللفظ بمنطوقه على وجوب النفقة على الحامل، وبمفهوم المخالفة على أن المبتوتة (المطلقة البائن) التي تكون غير حامل لا تجب لها النفقة؛ لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم وهو الحمل.

٢) ومن حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: (أعلى المرأة غسل ـ يا رسول الله ـ إذا هي احتلمت؟ قال: (نعم، إذا رأت الماء) [٢]، دل النص بمنطوقه على وجوب الغسل لمن رأت المني، ودل بمفهوم المخالفة إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.

٣) كقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤]. فإنه يدل بمنطوقه على حل أخذ الزوج من مال زوجته ومهرها إن طابت نفسها بذلك، ويدل بمفهوم المخالفة على حرمة أخذ شيء من مال المرأة إذا لم تطب نفسها به.

٤) حديث-ﷺ-: (الواهبُ أحقُّ بهبتِه ما لم يُثَبْ منها) [٣]، أي: (يعوض)، دل النص بمنطوقه على حق الواهب بالرجوع في هبته إذا لم يُعوّض عنها، ويدل بمفهوم المخالفة على منع الواهب من الرجوع في هبته إن عُوّض عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٢٩٩) [قال الألباني]: صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**أقول: تنبيه مهم**: المقصود بالشرط هنا هو الشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع في الحكم الوضعي.

**مفهوم الشرط حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية وبعض المالكية.**

٣. **مفهوم الغاية:** دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية «**فيفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها**» وأدوات الغاية هي: (إلى، حتى).

١) كقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[البقرة:١٨٧]. هذا النص دل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل، ويدل بمفهوم المخالفة على أن ما كان مباحًا في الليل قد صار ممنوعًا بعد طلوع الفجر.

٢) كقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة:٢٢٢]. هذا النص دل بمنطوقه على تحريم إتيان النساء زمن الحيض، وقبل الاغتسال، ودل بمفهوم المخالفة على جواز الإتيان بعد الحيض والاغتسال.

٣) كقول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. دل النص بمنطوقه على تحريم المطلقة ثلاثًا على زوجها حتى تتزوج بآخر، ودل بمفهوم المخالفة على أنها إذا نكحت زوجًا آخر حلَّت لزوجها الأول.

٤) كحديث رسول الله-ﷺ-: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**) [(١)]. هذا النص دل بمنطوقه على نفي الزكاة قبل الحول، ودل بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة عند تمام الحول.

**مفهوم الغاية حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية وبعض المتكلمين.**

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن برقم (١٧٩٢) [قال الألباني]: صحيح.

٤. **مفهوم العدد:** هو تعليق الحكم بعدد مخصوص ينتفي الحكم فيما عدا ذلك العدد [١].

١) كقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[النور: ٤].

هذا النص دل بمنطوقه أن حدَّ القاذف ثمانون جلدةً، ودل بمفهوم المخالفة على أن الجلد أكثر أو أقل من الثمانين جلدة غير جائز.

٢) وكحديث رسول الله-ﷺ-: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) هذا النص دل بمنطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، ودل بمفهوم المخالفة أن ما دون القلتين يحمل الخبث بمجرد ملاقاة النجاسة[٢].

**مفهوم العدد حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية وأكثر الشافعية.**

٥. **مفهوم اللقب:** هو تخصيص اسمٍ بحكمٍ بنفي الحكم عما عداه. وسواء أكان الاسم لإنسان (محمد رسول الله) أو حيوان (في الغنم زكاة)، اسمُ علمٍ أم اسم جنس (كالربويات الستة).

١) حديث رسول الله-ﷺ-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلا مثلا بمثل) [٣] هذا النص دل بمنطوقه أن الربا يقع في الأصناف الستة ما لم يكن مثلًا بمثل يدًا بيد، ودل بمفهوم المخالفة أن ما ليس من الأصناف الستة يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة.

"فهو يقتضي [مفهوم اللقب] أن تخصيص الربا بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه، ولو قلنا به (مفهوم اللقب) بطل القياس"[٤]. فلو قلنا بمفهوم اللقب: لا قياس للعملة الورقية

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٥/ ١٧٠).

(٢) ينظر: وتقدر القلتين بـ (١٩٠ لترًا)، وقيل (٣٠٧ لترًا)، وقيل: (٣٢٠). ينظر: (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (ص:١٣)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥/ ١٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



على النقدين، ولا قياس للأصناف الأخرى على الأربعة الأصناف في الحديث (البر والشعير والتمر والملح).

٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ بالفتح: ٢٩]. مفهومه المخالف: أن غير محمد من الأنبياء ليسوا برسل، واعتقاد هذا كفر صريح.

٣) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]. مفهوم المخالفة: عدم تحريم غير المذكورات في الآية. مع أن السنة قد أثبتت مُحرمات غير المذكورات في الآية كحديث: (لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها) [(١)].

٤) وحديث رسول الله-ﷺ-: (الماء من الماء) [(٢)]، هذا النص دل بمنطوقه على أن الغسل للجنابة إذا خرج المني وجب الغسل، ودل بمفهوم المخالفة أنه لا يجب الغسل بالإكسال ومعنى الإكسال أن يجامع الرجل زوجته ولا ينزل المني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٠ - (٣٤٣).

والحقيقة أن هذا الاستنباط معارض بما هو أقوى من مفهوم المخالفة لحديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله -ﷺ-: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) [1] فلم يرتب الحديث غسل الجنابة على إنزال المني بل على مجرد التقاء الختانين[2].

**مفهوم اللقب**: ليس حجة عند الجمهور والحنفية، وهو حجة عند بعض العلماء كـ (الدقاق والصَّيرفي من الشافعية، وقيل إنه تراجع عن الاحتجاج به، وحجة به ابن خويز منداد (من المالكية) وبعض الحنابلة.

٦. **مفهوم الحصر**: هو انتقاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيض له، ويتم الحصر بحرف "إنما"، (وإلَّا) وحصر (الخبر في المبتدأ) مثاله: العالم زيدٌ حكمنا بالعلم لزيد). ومن أمثلة مفهوم الحصر:

١) حديث رسول الله -ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات) [3] دل النص بمنطوقه على حصر قبول الأعمال في المنوي، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم اعتبار العمل غير المنوي.

٢) حديث رسول الله -ﷺ-: (مِفْتاحُ الصَّلاة الطُّهُور، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم) [4] دل الحديث بمنطوقه على حصر صحة الصلاة بالطهارة، وحصر التحريم بالتكبير، وحصر التحليل بالتسليم، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم هذه الأحكام عند عدم وجود الطهارة والتكبير والتسليم.

٣) حديث رسول الله -ﷺ-: (إنما الولاء لمن أعتق) [5]. دل النص بمنطوقة على حصر الولاء فيمن أعتق، ودل بمفهوم المخالفة أنه لا ولاء لمن لم يعتق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨ - (٣٤٩).

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لمحمد الزحيلي (١٦٧/٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (١)، ومسلم برقم (١٥٥ - (١٩٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣) [قال الألباني]: صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤ - (١٥٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٧. **مفهوم الظرف:** زمانًا كان أو مكانًا

**مثال مفهوم ظرف الزمان:** نحو قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، دلت الآية بمنطوقها أن أشهر الحج التي يكون فيها هي الأشهر المعلومات وهي: شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، ودلت بمفهومها المخالف أن لا حج في غيرها.

**ومثال مفهوم ظرف المكان:** نحو قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دلت الآية بمنطوقها أن الاعتكاف يكون في المسجد، ودلت بمفهومها المخالف: أن لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول بذلك من الفقهاء.

**تنبيه:** يُشكل على مفهوم الحصر حديث: (إنما الربا في النسيئة) (١)، لأن ربا الفضل ربًا إجماعًا، **ولحل هذا الإشكال قيل:** إن المفاهيم أمور ظاهرة تُعتبر عند عدم معارض أقوى، وإذا عارض مفهوم "إنما" الإجماع -كما في المثال المذكور- سقط الاستدلال به (٢).

**مفهوم الحصر حجة عند الجمهور ولم يقل به الحنفية.**

## ثانيًا: حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة؟

١. **ذهب الجمهور:** إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، واختلفوا في حجية مفهوم اللقب.

٢. **ذهب الحنفية:** إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٢٤١) [قال الألباني]: صحيح.

(٢) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكَوْرَاني (١/ ٤٧٨).

وحصر متأخري الحنفية عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط، وأما في عقود الناس وشروطهم وعباراتهم فقد قالوا به؛ نزولًا على حكم العرف والعادة، واذكروا أنه إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه في نص شرعي فذلك لدليل آخر (**كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية**) **مثاله**: انتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة ليس مستفادًا من القيد في الحديث ((وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة)) وإنما هو باقٍ على العدم الأصلي إذا الأصل عدم وجوب الزكاة.

أقول: [فأنت تلاحظ الحنفية يوافقون الجمهور في حكم عدم زكاة المعلوفة، ولكنهم يُخالفونهم في طريق الاستدلال فالجمهور يستدلون بمفهوم المخالفة والحنفية يستدلون بالبراءة الأصلية].

## ثالثًا: موقف ابن حزم من مفهوم المخالفة؟

ذهب ابن حزم إلى عدم القول بمفهوم الموافقة (وهو إعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه في الأولية (كقياس الأولى) كقول الله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]. فالضرب أولى من التأفيف في الحرمة، أو إعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه في المساواة (القياس المساوي) كقول الله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[النساء: ١٠]. فالإحراق مساوٍ للأكل. فهل يقول ابن حزم بمفهوم المخالفة وهو ينكر مفهوم الموافقة؟ إذن فمفهوم المخالفة عنده أجدر بالمنع من مفهوم الموافقة.

**تنبيه**: الاتفاق في الحكم والاختلاف في طرق الاستدلال.

واتفاق الظاهرية مع الجمهور في بعض الأحكام، لا يدل على أن طريقهم في الاستنباط واحد، فطريق الظاهرية في استنباط ذلك الحكم غير طريق الجمهور، فطريقة الظاهرية قد تكون لدليل آخر أو البراءة الأصلية **مثاله**: حديث رسول الله-ﷺ-: (**إنما الولاء لمن أعتق**).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



قال الظاهرية: لا ولاء لمن لم يُعتق. لأدلة منها: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الأعراف: ٢٦]. وقول الله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات: ١٠]. وحديث (كل المسلم على المسلم حرام) ولقاعدة البراءة الأصلية فالإنسان منذ خُلق لا ولاء لآخر عليه.

**رابعًا: شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة:**

١. ألَّا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه فكان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة. مثال الأولوية قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[الإسراء: ٢٣]. ومثال المساوي كقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾[النساء: ١٠].

٢. ألَّا يُعارضه ما هو أرجح منه، فإن عارضه دليل أقوى منه، وجب العمل به، وطرح مفهوم المخالفة مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١]. دل النص بمنطوقه على قصر الصلاة في حالة الخوف، ودل بمفهومه المخالفة على عدم القصر في حال الأمن، إلا أن مفهوم المخالفة هذا عارضه منطوق يبين الرخصة في الخوف والأمن وهو حديث يعلى بن أمية الذي سأل فيه عمر رضي الله عنه كيف نقصر وقد أمنا... (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته). فيجب اطِّراح مفهوم المخالفة؛ لأن المنطوق أقوى منه.

٣. ألَّا يكون التخصيص بالذكر قد خرج مخرج الأغلب، وذلك كقول الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]. فإن الغالب كون الربائب في حجر زوج أمها، فقيد به لذلك، ولم يدل النص على أن

الربيبة تكون حلالًا إذا لم تكن مع أمها في ذات المكان. **ولكن يعمل بمفهوم المخالفة** في القيد الثاني "**اللاتي دخلتم بهن**" فلا تحرم الربيبة إلا إذا تمَّ الدخول بالزوجة، فإن لم يدخل بها فلا تحرم بنتها، ولذلك قالوا: "**الدخول بالأمهات يحرِّم البنات**".

٤. ألَّا يكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف الحكم للمسكوت عنه، فإن كان له فائدة أخرى، كالتنفير أو الامتنان... فلا يكون حجة **ومثال التنفير** كقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[آل عمران: ١٣٠]. فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة؛ لأن تقييد الربا بالأضعاف المضاعفة جاء للتنفير دل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾[البقرة: ٢٧٩]. **ومثال الامتنان** كقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ [النحل: ١٤]. تقييد اللحم بالطري لا يمنع أكل ما ليس بطري؛ لأن الوصف قد يُراد به الامتنان على العباد بهذه النعمة.

٥. أن يذكر القيد مستقلًا، فلو ذَكره على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[البقرة: ١٨٧]. قيد المساجد هنا لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا، سواء كان في المسجد أو خرج منه لعذر شرعي، فلو باشر لفسد اعتكافه.

٦. ألَّا يكون المسكوت عنه قد ترك لخوف ونحوه، كجهل بحكمه، كقول القائل: في الغنم السائمة زكاة، والقائل يجهل حكم المعلوفة.

٧. ألَّا يكون جوابًا لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحادثة خاصة بالمذكور، مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة فيجاب في الغنم السائمة زكاة، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**خامسًا: حجة الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة**

١. **فهم الرسول**-ﷺ-: في قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]. فزاد على السبعين، فدل على أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف السبعين المنطوق بها في النص.

٢. **فهم الصحابة**: أن حديث رسول الله-ﷺ-: (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**) ناسخ لحديث رسول الله-ﷺ-: (**الماء من الماء**) ولولا أن قوله: (**الماء من الماء**) يدل على نفي الغسل من غير إنزال، لما كان نسخًا له.

٣. **فهم أئمة اللغة**: كأبي عبيد القاسم بن سلام فهم من حديث رسول الله-ﷺ-: (**ليِّ الواجد يحل عُقوبته وعرضه**) **قال**: هذا يدل على أن ليَّ غير الواجد لا يحل عقوبته.

٤. **القياس**: قاسوا التعلق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يُوجب نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك صفة المفهوم توجب نفي الحكم لانتفاء الصفة.

٥. لو لم يدل بالقيد على مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم؛ لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة، فكيف نثبت تخصيص أحاد البلغاء بغير فائدة، فكلام الله ورسوله أجدر أن يكون للتخصيص بالذكر فائدة.

**سادسًا: حجة الحنفية القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة:**

١. الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ينفي حكم ما عداه.

١) مثاله: فنكاح الأمة الكتابية جائز عند الحنفية؛ لأنها مسكوت عنها. وعند الجمهور لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[النساء: ٢٥] حيث خصَّ المؤمنات بالذكر فكان من عداهنَّ حكمه خلاف حكمهن.

٢) **عند الحنفية** المبتوتة (المطلقة طلاقًا بائنًا) لها النفقة والسكنى حاملًا كانت أو غير حامل (رجعية) لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦]. **وعند الجمهور** لا نفقة لغير الحامل؛ لأن الله قد خص الحامل بالذكر، وهذا وصف لها فانتفى الحكم عن غيرها [(١)].

٣) تعليق الحكم بالصفة لو كان دالًا على نفي الحكم عند انتفاء الصفة لكان قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[الإسراء: ٣١]. دالًا على جواز قتل الأبناء عند انتفاء خشية الإملاق وهو الفقر، وليس كذلك بل هو حرام، فلا يكون اللفظ دالًا على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة فثبت المدعى.

**أجاب الجمهور**: هذا دليل في محل النزاع؛ لأن الكلام حيث لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وهنا يوجد للتخصيص فائدتان:

**الأول**: جرى هذا على الغالب من أحوال الناس حيث كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٥٦). موسوعة القواعد الفقهية (١/٤٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الثاني**: أنه يدل على المسكوت من باب أولى؛ لأن القتل إذا كان حرامًا عند خشية الفقر فهو حرام بالأولى عند عدم الخشية وعلى ذلك فالآية المذكورة من قبيل مفهوم الموافقة (١).

٢. أنه لو كان تقييد الحكم بقيد يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، لو كان الأمر كذلك، لقبح السؤال في مثل قوله: أخرج الزكاة على ماشيتك السائمة، فهل أخرجها عن المعلوفة؟ لأنه يكون استفهامًا عما دل عليه اللفظ، مع أن الواقع أنه حسن وليس بقبيح.

٣. أن القرآن والسنة مليئان بالنصوص التي فيها تعليق الحكم على وصف أو عدد أو غاية، ولا يكون نفي الحكم عما سوى المذكور مرادا باتفاق الصحابة. ومن ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ولا خلاف في تحريم الربيبة وإن لم تكن في الحجر.

٢) قوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] ولا خلاف في جواز القصر للمسافر وإن لم يكن خائفًا.

٣) قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يدل هذا على خروج حليلة الابن من الرضاعة، مع أنها ليست من الصلب.

**خلاصة الخلاف بين الجمهور والحنفية**: قال شيخنا العلامة عبد الكريم زيدان -رحمه الله-: إذا ورد النص الشرعي دالاً على حكم في واقعة، وكان مقيدًا بوصف أو شرط أو

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لشيخنا محمد الجلال (ص:١٣٩).

حدد بغاية أو عدد فإنه يدل على نقيض حكمه في الواقعة التي عريت من هذه القيود، على رأي الجمهور.

**وعند الأحناف** لا يكون النص حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكر فيها بهذه القيود، وأما الواقعة التي انتفت عنها هذه القيود فإن النص لا يدل بمفهومه المخالفة على حكمها، وإنما يكون حكمها مسكوتاً عنه ويبحث عنه بأي دليل شرعي، فإذا لم يوجد دليل أخذ بدليل الاستصحاب، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة(١).

**سابعًا: أثر الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الفروع الفقهية.**

**المسألة (١): زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة:**

١. ذهب الجمهور إلى عدم زواج الأمة الكتابية **حجتهم**: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[النساء: ٢٥]. حيث خصَّ المؤمنات بالذكر فكان من عداهنَّ حكمه خلاف حكمهن.

٢. ذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان طول الحرة أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء: ٣]. وجه الدلالة عند الحنفية دخول الأمة الكتابية في عموم الآية، ومفهوم المخالفة عند الجمهور معارض عند الحنفية بمنطوق عام هو أقوى منه.

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (ص:٢٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٢): الزواج من الأمة مع طول الحرة:**

١. ذهب الجمهور إلى حرمة زواج الأمة مع طول (القدرة) الحرة، **حجتهم** مفهوم المخالفة في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[النساء: ٢٥] فقد دلت الآية بمنطوقها على جواز نكاح الأمة المؤمنة بشرط عدم استطاعة الحرة، ودلت بمفهوم المخالفة على الحرمة عند انتفاء الشرط، وهو عدم الاستطاعة.

٢. **وذهب الحنفية** إلى جواز الزواج من الأمة مع طول الحرة، **حجتهم** عدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

**المسألة (٣): الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت (الزنا):**

١. **ذهب الجمهور** إلى عدم جواز زواج الأمة الكتابية مع عدم خوف العنت؛ حجتهم مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[النساء: ٢٥]. يفيد أنه إذا لم يخش العنت فلا يجوز له ذلك.

٢. **ذهب الحنفية** إلى جواز الزواج بالأمة الكتابية خشي العنت أم لم يخش، قدر على طول الحرة أم لم يقدر، قدر على نكاح الأمة المؤمنة أو لم يقدر، أخذًا بعموم الآيات السابقة، ولم يعملوا بمفهوم المخالفة. وإنما حرَّم الحنفية الزواج بالأمة الكتابية إذا كانت تحته حرة لحديث (لا تنكح الأمة على الحرة).

**المسألة (٤): ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير للبائع أم للمشتري:**

**التأبير**: هو شق طلع النخلة الأنثى، ليذر فيها طلع النخلة الذكر.

١. **ذهب الجمهور** إلى أن ثمرة النخلة إذا بيعت قبل التأبير للمشتري، **حجتهم** مفهوم المخالفة في حديث رسول الله-ﷺ-: (من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع)،

فمنطوق الحديث أن ثمرة النخلة بعد التأبير هي ملك للبائع، ودل بمفهوم المخالفة على أنها قبل التأبير ملك للمشتري.

٢. **ذهب الحنفية** إلى أن الثمرة للبائع، سواء أكان مؤبرًا أم غير مؤبر؛ **حجتهم** لم يأخذوا بمفهوم المخالفة.

**المسألة (٥): حكم النفقة للبائن الحائل (غير الحامل):**

١. **ذهب الجمهور** أن المطلقة غير الحامل غير واجب لها النفقة **حجتهم** مفهوم المخالفة في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فمنطوق الآية أن النفقة واجب على البائن بشرط أن تكون حاملًا، ودلت بمفهوم المخالفة على عدم النفقة على المطلقة غير الحامل.

٢. **ذهب الحنفية** إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثًا سواءً كانت حاملًا أو غير حامل، **حجتهم** لم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وأبقوا النفقة لغير الحامل باعتبار العدم الأصلي، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة.

**المسألة (٦): افتتاح الصلاة بالتكبير:**

١. **ذهب الجمهور** إلى أن التحريم لا يكون إلَّا بالتكبير، **حجتهم** مفهوم المخالفة في حديث رسول الله-ﷺ-: (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**) مفهوم الحصر أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير، وأيدوا ذلك بفعله-ﷺ-، وحديث (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر...**) فمالك لا يُجيز إلَّا لفظ (الله أكبر) والشافعي يوافقه ويضيف إلى ذلك الله الأكبر بالتعريف، كشيخه محمد بن الحسن الشيباني.

٢. **ذهب أبو حنيفة** إلى جواز التكبير بكل ذكر لله فيه تعظيم: كـ (الله أكبر، أجل، لا إله إلا الله، بأي اسم لله تعالى)، **حجته** تعظيم الله يقع بأي ذكر لله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٧): هل يجبر الأب ابنته البكر البالغة على الزواج:**

١. **ذهب الجمهور** إلى جواز إجبار الأب ابنته البكر على الزواج، **حجتهم** مفهوم المخالفة لحديث رسول الله-ﷺ-: (**الثيب أحق بنفسها من وليها**). فمنطوق الحديث أن الثيب أحق بنفسها من وليها؛ لأنها جربت الرجال وعرفتهم، ومفهوم المخالفة أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها.

٢. **ذهب الحنفية** إلى أنه ليس للأب ولاية الإجبار لبنته البكر على الزواج، **حجتهم** لم يأخذوا بمفهوم المخالفة.

**تنبيه:** ألغيت المسألة رقم (٦) ورقم (٩) لم أجدهما داخلتين تحت القاعدة من جهة عدم وضوحهما، وكذلك عدم استكمال مناقشتهما وبيان محل النزاع فيهما.

## المحاضرة (٥): القواعد المتعلقة بالعام والخاص

### أولًا: العام والخاص:

أقول: في الشريعة الغراء أحكام تعمُّ جميع المكلَّفين بلا استثناء، وأحكام تخصُّ فريقًا دون فريق. وأحيانًا يقع التشابه بين ما هو عام، وما هو خاص، فينشأ عن ذلك الخلاف بين الفقهاء، ولكن غالبًا ما يكون هذا الخلاف هينًا، أو لفظيًّا، إذ كثيرًا ما تكون القرائن على التخصيص والتعميم ظاهرة جلية، لا يتأتَّى معها خلاف.

والباب الثاني وهو (دلالة الألفاظ من الشمول وعَدَمه) يبحث في بعض القواعد والضوابط التي تتعلق بالألفاظ من حيث شمولها وعدمه، ويبين أهمَّ القواعد التي كان لها أثر في الاختلاف في الفروع، وإليك بيان ذلك:

### المسألة (١): تعريف العام.

**تعريف العام لغة:** اسم فاعل من عمَّ بمعنى شمل، والعموم: الشمول، يقال مطر عام أي شامل شمل الأمكنة كلها، وعمهم النور: إذا أحاط بهم وشملهم جميعًا [١].

**العام اصطلاحًا:** هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، من غير حصر، في كمية معينة أو عدد معين[٢].

---

(١) ينظر: فقه اللغة، لابن فارس (ص:١٧٨).

(٢) ينظر: ينظر المحصول (٢/٣٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**شرح التعريف:** (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له): إن العام لابد فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام[1] فقولنا: "الرجل" يستغرق جميع ما يصلح له. ولا يدخل فيه النكرة مثل "رجلٌ"؛ لأنه يصلح لكل واحد من الرجال، لكنه لا يستغرقهم، ولا يدخل فيه التثنية ولا الجمع؛ لأن لفظ "رجلان" و"رجال" يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق.

**ومعنى** (بحسب وضع واحد)؛ للاحتراز من اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومَه لا يقتضي أن يتناول مَفهوميه معًا. فإذا قلت: رأيت كل العيون. فإن في لفظ (**العيون**) اشتراكًا حيث تشمل: عيون الماء الجارية، والعيون المبصرة... وغير ذلك. وأنت لا تريد كل هذه المعاني، وإنما تريد أحدها. فلا يقتضي العموم أن يشمل كل معاني اللفظ؛ بل بحسب وضع أو معنى واحد من معانيه المختلفة.

**ومعنى**: "من غير حصر" يخرج أسماء الأعداد فهي تدل على كثرة معينة محدودة، فلفظ (عشرة) مثلًا فإنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم على رأي الأكثرين[2]

**مثال (١):** فلفظ السارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٢٨]. عام؛ لأنه موضوع وضعًا واحدًا؛ ليدل على شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر في عدد معين من السارقين، فكل من صدق عليه أنه سارق قطعت يده.

---

(١) علوم القرآن (٢) عبد الله المنصوري ورفعت عبورة (ص:٤٩).

(٢) علم أصول الفقه د. إبراهيم نورين (ص:٢٥٥)، دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي (ص:٤٠٩).

**مثال (٢):** قول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[النحل: ٩٧]. فلفظ (مَن) عام يدل في معناه على استغراق وشمول كلُّ فردٍ عَمِلَ صالحًا.

**مثال (٣):** حديث رسول الله-ﷺ-: (مَن ألقى السلاح فهو آمن) [١] فلفظة (مَن) لفظ عام، يدل على استغراق وشمول كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر فرد معين، أو أفراد معينين فكل من انطبق عليه معنى إلقاء السلاح كان آمنًا.

**مثال (٤):** قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢]. فلفظ {الزانية والزاني} عام موضوع وضعًا واحدًا ليدل على شموله لكل زانيةٍ وزانٍ من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين، فكل مَن صدق عليه أنه زانٍ جلد مائة جلدة.

**المسألة (٢): ألفاظ العموم: للعموم ألفاظ كثيرة منها (٢):**

١. **الأسماء المؤكدة**، وهي: (كلُّ، وجميع، وأجمعون، وكافة، ومعاشر)

(**كلُّ**): وهي أقوى صيغ العموم؛ لأنها تشمل العاقل وغير العاقل، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع. كقول الله:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[آل عمران: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف:٣١].

و(**جميع**): كقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨].

و(**أجمعون**): ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[الحجر: ٣٠].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢/١٣٢).

(٢) أوصلها القرافي في "العقد المنظوم " إلى مائتين وخمسين صيغة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



و(كافة). ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦].

و(معاشر): لحديث رسول الله-ﷺ-: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث).

معيار العموم صحة الاستثناء فيه من غير عدد، فإن قبل اللفظ الاستثناء منه كان عامًّا[١].

٢. **أسماء الشرط**: وهي:

(مَن) وهي للعاقل: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فكل من حضر الشهر فالصيام فريضة عليه. ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

وما (تعم غير العاقل): ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧]. (خير) تعم كلُّ خير.

أي (عمومها في الأشخاص والزمان والمكان): ﴿أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [سورة الإسراء:١١٠]. ولحديث رسول الله-ﷺ-: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) عام في كل امرأة.

(وأين، وحيث، وأنى (تفيد عموم المكان وكثيرًا ما تزاد بعدها (ما).

"إذا ومتى"(تفيد العموم في الزمان): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤] ومثال (متى): متى تحضر أحضرْ معك[٢].

٣. **أسماء الاستفهام**: كـ (مَن، وما، ومتى، وأين، وأنى، وأيَّان، أي، كم وغير ذلك).

مثال (مَن): ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [الحديد: ١١].

مثال (ما): ويستفهم بها عن غير العقلاء: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾.

مثال (متى): ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

مثال (أينما): ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النساء: ٧٨].

مثال (أنى): ﴿قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾ [آل عمران: ٣٧]

---

(١) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للعلامة محمد الزحيلي (٥٢/٢).

(٢) علم أصول الفقه، د. إبراهيم نورين (ص:٢٥٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:٣٠٣).

مثال (أيَّان): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

مثال (أي): ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]

مثال (كم): ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩][1].

٤. **الأسماء الموصولة:** مثل: **مَن، ما، الذين، اللاتي، وأولات.**

**مثال (مَن):** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].

**مثال (مَا)** قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يشمل كلُّ النساء ما عدا المحرمات في الآية قبلها ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] والمحرمات في حديث رسول الله-ﷺ-: (**لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها**).

**مثال (الذين):** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، يشمل كل آكل لمال اليتيم.

**مثال (اللَّائي)** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] يشمل كلُّ آيسة من المحيض

**مثال (أولات)** قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] يشمل كل حامل.

٥. **الجمع المحلى بأل (الجنسية وليس العهدية)** أو المعرف بالإضافة: فلا فرق في إفادة العموم بين الجمع المذكر والمؤنث، وجمع السلامة وجمع التكسير، وجمع القلة وجمع الكثرة، على الصحيح، بل الجميع يفيد العموم.

مثال جمع المذكر السالم (المعرف بأل الجنسية): ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]

---

(١) علم أصول الفقه، أ. د. إبراهيم نورين (ص:٢٥٧)، أصول الفقه د. عياض السلمي (ص:٣٠٥-٣٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



مثال جمع المؤنث السالم (المعرف بأل الجنسية):﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ...﴾[الأحزاب: ٣٥].

مثال جمع التكسير (المعرف بأل الجنسية): ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٧].

مثال جمع المذكر السالم المضاف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٧]

مثال جمع المؤنث السالم المضاف: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾[النساء: ٢٣]

مثال جمع التكسير المضاف:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]

٦. **المفرد المعرف بـــ (أل) (الاستغراقية وليس الجنسية)** [١] مثال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر: ١ – ٢]. الشاهد لفظ (الإنسان) ومثله لفظ (الزاني، والزانية، السارق والسارقة، البيع والربا، والغني) فلفظ الزاني والزانية، والسارق والسارقة... يفيد العموم في كل زانٍ وزانية... وكما في حديث رسول الله-ﷺ-: (مطل الغني ظلم) فهذا لفظ يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها، من غير حصر بعدد.

٧. **المفرد المضاف** مثاله: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]. وحديث رسول الله-ﷺ-: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) فلفظ (ميتته) تفيد العموم؛ لأنه مفرد مضاف، فيحل كل أنواع ميتات البحر.

---

(١) تفيد (ال) بكونها للاستغراق، وتخرج (ال) التي تكون للعهد أو للجنس، فالجمع المعرف بهما ليس من ألفاظ العموم

**مثال (ال) التي تكون للعهد:** كلمة «**الرسول**» في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

**مثال (ال) التي تكون للجنسية:** كلمة (الرجل والمرأة) في قول القائل: ((الرجل خير من المرأة))، أي إن جنس الرجل خير من جنس المرأة، فلا تفيد كلمة الرجل ولا المرأة العموم، فالتفضيل هنا منصب على الجملة، فهو تفضيل جملة على جملة، لا تفضيل فرد على فرد. علم أصول الفقه د. إبراهيم نورين (ص:٢٥٥). علوم القرآن (٢) (ص:٥٢-٥٣). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:٣٠٨). الوجيز لشيخنا عبد الكريم زيدان (ص:١٦٩).

٨. **النكرة في سياق النفي** تفيد العموم: كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وحديث رسول الله-ﷺ-: (لا ضررَ ولا ضرار)، وحديث رسول الله-ﷺ-: (لا وصيةَ لوارثٍ). وكقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[البقرة: ١٩٧].

٩. **النكرة في سياق النهي** تفيد العموم: ﴿ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨] ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم﴾ [التوبة: ٨٤].

١٠. **النكرة في سياق الشرط** تفيد العموم: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٥٨] ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، فلفظ (خيرًا) و (فاسق) تفيد العموم.

١١. **النكرة المسبوقة باستفهام إنكاري:** ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ [مريم: ٦٥] ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣].

### المسألة (٣): حكم العمل بالعام عند العلماء:

اختلف العلماء في حكم العمل بالعام إلى ثلاثة مذاهب:

**الأول**: مذهب عامة الأشاعرة: التوقف حتى يقومَ دليلُ عموم أو خصوص (الواقفية). فلفظ (المشركون) لفظ مجهول الوضع، وإنما ينزل على خصوص أو عموم بقرينة واردة معينة.

**الثاني**: مذهب أبي عبد الله الثلجي من الحنفية والجبائي من المعتزلة وهو الجزم بأخص الخصوص، كالواحد في الجنس، **والثلاثة** في الجمع (أرباب الخصوص). فلفظ (المشركون) موضوع لأقل **الجمع** وهو الخصوص ومجاز فيما فوق ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الثالث**: مذهب الجمهور وهو إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام، (أرباب العموم). فلفظ (المشركون) للاستغراق فإن أريد به البعض فقد نُجوز به عن حقيقته ووضعه. فدلالة العام عند الجمهور على جميع **أفراده ظنية** على استغراقه لجميع أفراده.

**المسألة (٤): كم أنواع العام؟ وأي الأنواع وقع فيها الخلاف؟**

أنواع العام ثلاثة والنوع الذي وقع فيها الخلاف:

**الأول: العام الباقي على عمومه:** هو العام الذي صحبته قرينة تَنفي احتمال تخصيصه من العام.

**مثاله**: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه لا خصوص فيها.

**مثاله**: قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]. فلفظ (دابة) عام باقٍ على عمومه، يدخل فيه كل ما دب على وجه الأرض.

**مثاله**: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩]. فإنه لا خصوص في هذه الآية.

**مثاله**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. فهذا عموم لجميع الخيل والبغال والحمير.

**مثاله**: قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء: ٣٠]. فلفظ (حي) يشمل كل الإنس والطير وذوات الأربع وأنواع الهوام كلها. فإنه لا خصوص في هذه الآيات، ويبقى العام شاملًا لجميع أفراده على الدَّوام. **فالعام في هذا النوع قطعي الدلالة على العموم.**

**الثاني: العام الذي أريد به الخصوص:** "هو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقائه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده" [1].

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص:٢٠٣).

**مثاله: قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] والمراد بالناس **إبراهيم**، أو سائر العرب غير قريش.

**مثاله قوله تعالى:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلفظ "المطلقات" عام يشمل الحامل وغير الحامل وخصص بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. **فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء.**

**مثاله: قوله تعالى:** ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران:٣٩] والمنادي **جبرائيل** كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

**مثاله: قوله تعالى:** ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤]. فالمراد بالناس: سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم-.

**مثاله: قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ **ٱلنَّاسُ** إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالمراد بالناس الأولى **نعيم بن مسعود**، والمراد بالناس الثانية **أبو سفيان بن حرب** لا العموم في كل منهما.

**ومثاله: قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا **ذَٰلِكُمُ** ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، فوقعت الإشارة بقوله: {ذَلِكُمُ} إلى واحد بعينه، ولو كان المعنى به جمعًا لقال: "إنما أولئكم الشيطان".

٣. **الثالث: العام المخصوص (العام المطلق):** "وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم"[١].

---

(١) علم أصول الفقه د. إبراهيم نورين (ص:٢٥٩)، مباحث في علوم القرآن للقطان (ص:٢٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**مثاله:** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فهذا عام في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ثم خُصص بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾.

**نشاط:** قارن في جدول بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

**المسألة (٥): دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الجمهور والحنفية على أن دلالة الخاص قطعية، واختلفوا في دلالة العام على أفراده:

**القول الأول:** ذهب الجمهور أن دلالة العام ظنية لكنها تُفيد وجوب العمل.

**حجة الجمهور:**

١. قبول العام للتخصيص، وإذا خصص كان ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص. وهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده. واشتهرت عبارة "**ما من عام إلا وقد خصص**" فلا يخلو منه إلا القليل بقرينة.

٢. قبول العام للاستثناء، فلو كانت دلالة العام قطعية لم يصح الاستثناء، بخلاف الخاص فلا يصح استثناؤه؛ لأنه نصٌ عليه، فكانت دلالة الخاص قطعية.

٣. العام يؤكد بكلٌّ وأجمعين... لدفع احتمال التَّخصيص، فالاحتمال وارد في العام فكان ظنيًّا فاحتاج إلى تأكيد.

٤. عند المالكية ضابط لتخصيص عام القرآن بخاص السنة، إذا عضد خبر الآحاد عمل أهل المدينة أو قياس مثاله: تحريم لحم كل ذي ناب؛ لأن عمل أهل المدينة عليه.

**القول الثاني:** قول الحنفية قالوا: إن **دلالة العام قطعية** إذا لم يُخص، فإذا خُص منه البعض صارت دلالته على ما بقي بعد التَّخصيص ظنية.

**حجة الحنفية أن دلالة العام قطعية إذا لم يُخص:**

١. الأصل بقاء **عموم اللفظ**؛ لأن احتمال تخصيصه لا ينافي قطعيته، حتى يقومَ دليل التخصيص.

٢. لم يجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها مخصصًا لعموم قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦]. حيث ذكرت أن رسول الله-ﷺ- لم يجعل للمطلقة طلاقًا بائنًا). لا سكنى ولا نفقة، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن للمطلقة طلاقًا بائنًا السكنة والنفقة مثل الرجعية.

أجاب الجمهور: لم يكن رد عمر رضي الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها؛ لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده؛ بل لشكه في روايتها للحديث وقد تقدمت هذه المسألة في الشك في رواية الحديث في أسباب اختلاف الفقهاء.

**ثمرة الاختلاف: في دلالة العام على أفراده بين الجمهور والحنفية في مسألتين أصوليتين:**

**المسألة الأصولية (١): تخصيص العام بالدليل الظني:**

تخصيص العام عند الجمهور معناه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن.

وتخصيص العام عند الحنفية معناه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإذا كان بدليل متراخٍ كان نسخًا.

١) كالتخصيص العام بخبر الآحاد

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، فإنه مخصص بحديث رسول الله-ﷺ-: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها)[أخرجه البخاري (٥١٠٩)]

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، بحديث رسول الله-ﷺ-: (القاتل لا يرث) [أخرجه ابن ماجه في السنن برقم ٢٧٣٥].

ومثاله قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨]، مخصص بحديث رسول الله-ﷺ-: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا) [البخاري برقم ٦٧٨٩]. فكان وقوع مثل هذا دليل الجواز وزيادة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢) تخصيص العام بالقياس الجلي:

مثاله: كقياس العبد بالأمة في تنصيف الحد قال الله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] فيقاس العبد على الأمة لعلة الرق.

مثاله: تضمين السارق المال المسروق إذا استهلكه أو هلك في يده

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء أن المال المسروق إذا وجد بعينه عند السارق وجب عليه رده لصاحبه. واختلفوا فيما إذا تلف المال عند السارق هل يضمنه؟

ذهب الجمهور إلى تضمين السارق المال المسروق إذا استهلكه أو هلك في يده، وخصصوا عموم آية حد السرقة ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]. بالقياس على المغصوب، وقالوا: كل ما وجب ردُّ عينِه وجب ضمانه كالمغصوب.

ذهب الحنفية أنه: لا ضمان على السارق فيما أتلفه من المال المسروق تمسكًا بعموم الآية ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فإن القياس لا يقوى على تخصيصه.

## الفروع الفقيه لاختلافهم في مسألة تخصيص العام بالدليل الظني:

### المسألة (١): الذبيحة المتروكة التسمية:

القول الأول: ذهب الشافعي وأحمد في قول له أن التسمية سنة، وأن متروك التَّسمية عمدًا حلال أكله، وقالوا عموم الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. مخصص

حجة الجمهور:

١. الآية مخصصه بحديث رسول الله-ﷺ-: (إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمّوا عليه أنتم وكلوا).

٢. قول الله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[المائدة: ٥] وجه الدلالة: أن ذبائح أهل الكتاب يُشك في تسميتهم، بل لا يذكرونها.

٣. قياس التسمية على الطهارة، فالطهارة في الصلاة شرط لصحة الصلاة، لا تسقط عند النسيان، كذلك التسمية لو كانت شرطًا للأكل لما سقطت بالنسيان.

**القول الثاني**: ذهبت الحنفية والظاهرية، ورواية لأحمد إلى عدم حل أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، سواءً أكان الذابح مسلمًا أو غير مسلم، وسواءً كان الترك للتسمية عمدًا أو سهوًا. غير أن ترك التسمية عليها نسيانًا عند الحنفية تجوز؛ لرفع الحرج.

**حجة الحنفية والظاهرية:**

١. العمل بعموم الآية ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١]. ودلالة العموم عند الحنفية قطعية.

٢. أحاديث الجمهور ظنية والظني لا يخصص القطعي.

**القول المختار**: التسمية واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: الموسوعة الفقهية الدرر السنية (٣٦٢/٢) لمن أراد التوسع.

**المسألة (٢): مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم:**

**تحرير محل النزاع:**

١. اتفق العلماء على أن من اقترف ما يوجب قصاصًا في الأطراف ثم لجأ إلى الحرم فإنه يُقتص منه.

٢. واتفقوا أيضًا على أن من جنى جناية في النفس أو ما دونها في الحرم، فاستوجب حدًا فإنه يُقتص منه في الحرم.

**واختلفوا في الجاني خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يُقتص منه داخل الحرم؟**

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الأول**: ذهب الجمهور أن من وجب عليه حدٌ في النفس ثم لجأ إلى الحرم فإنه يُقتص منه.

**حجة الجمهور**: تخصيص عموم الآية ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:٩٧]. بقياس من جنى خارج الحرم على من جنى داخل الحرم، فإن قتله جائز، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[البقرة:١٩١]. فالحرم لا يمنع من إقامة حدود الله أي كانت من قتل أو زنا أو سرقة...

**أجاب أحمد على مالك والشافعي** أن هذا القياس لا يصح للفرق بين من جنى داخل الحرم ومن جنى خارجه ولجأ إليه؛ فإن من جنى داخل الحرم منتهك لحرمة الحرم، ومن جنى خارج الحرم معظم لحرمة الحرم، وبهذا يكون رأي أحمد وافق رأي الحنفية.

**القول الثاني**: ذهب الحنفية إلى أنه لا يقتص منه داخل الحرم، ولكنه يلجأ إلى الخروج بعدم إطعامه وسقياه ومعاملته وكلامه؛ حتى إذا خرج اقتص منه.

**حجة الحنفية**: عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

**المسألة الأصولية (٢): تعارض العام مع الخاص:**

هذه هي المسالة (٢) لثمرة الاختلاف في دلالة العام على أفراده بين الجمهور والحنفية، وذلك إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كلٌ يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، فهل يثبت بينهما تعارض؟

**مُثل لهذا التعارض**: آية القذف مع آية اللعان فآية القذف وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]. وآية اللعان هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦].

فنص آية القذف (٤ النور) عام يشمل كل من رَمى محصنةً سواء أكان زوجًا لها أم لا، والنص الثاني آية اللعان (٦ النور) خاص بالأزواج دون غيرهم.

**الجمهور** لا تعارض بين الآيتين لأن دلالة العام عندهم ظنية، فهم يعملون بالخاص فيما دل عليه وهو هنا **آية اللعان**، ويعملون بالعام وهي **آية القذف** في الباقي، لأن الخاص عندهم دلالة قطعية والعام دلالة ظنية.

**الحنفية** يوجد تعارض بين الآيتين؛ لأن دلالة العام عندهم قطعية، وعليه فيكون الأمر عندهم واحد من أربعة:

١. أن يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص على العام أو العكس، فيثبت التعارض، فيعمد إلى الترجيح، فإن لم يكن ثمة مرجح توقف إلى ظهور التاريخ. **مثاله** التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]. وبين قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. وهذا **التوقف عند علي** رضي الله عنه خلافًا **لابن مسعود** رضي الله عنه فعنده آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة فتنسخها فتكون عدة الحامل وضع حملها.

٢. أن يُعلم التاريخ، ويكون العام مقارنًا الخاص في النزول، فيكون الخاص مخصصًا للعام وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ مع قوله﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]. **فالعام** حل البيع، والخاص حرمة الربا. ومن **العام** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. دل على العموم اسم الشرط، **والخاص** قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

٣. أن يكون الخاص (كآية اللعان) متراخيًا عن العام (آية القذف) في النزول فينسخ الخاص (آية اللعان) العام (آية القذف).

٤. أن يُعلم التاريخ ويكون العام متأخرًا عن الخاص، سواءً أكان موصلًا به أم متراخيًا عنه، فيعمل بالعام، ويكون ناسخًا للخاص، كحديث العرنيين الذين أجاز لهم رسول الله-

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ﷺ- أبوال الإبل، وهو مُتقدم على العام المقتضي التنزه من كل بول؛ لأن المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في أول الإسلام.

**المسألة (٦): الفرق بين التخصيص والنسخ:**

يتفق التَّخصيص والنَّسخ في أن كلَّ واحدٍ منهما قد يُوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، ويفترقون في عشرة:

يُفَرِّق بعض العلماء بين النَّسخ والتَّخصيص بفروق، أهمها ما يلي[1]:

١. أن التَّخصيص بيانُ **عدمِ دخولِ بعض أفراد العام** في الحكم العام (حدُّ القذف) (لمن قذف زوجته بالزنا)، سيكون حكمه (حدُّ اللعان)، والنَّسخ رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان (كتحويل القبلة).

٢. أن التَّخصيص (كآية اللعان) لا يخرج العام (آية القذف) عن الاحتجاج به مطلقًا في مستقبل الزمان، فإنه يبقى معمولًا بالعام (آية القذف) فيما عدا صورة التَّخصيص (آية اللعان)، بخلاف النسخ، فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية (كآية تحويل القبلة) وذلك إذا ورد النَّسخ على الأمر بمأمور واحد.

٣. التَّخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد (كالزوجين المتلاعنين)، وأما النسخ فإنه قد يشمل جميع الأفراد فيرفع الحكم عن الجميع، (كتحويل القبلة)، وقد يرفع الحكم عن بعضهم دون بعض.

٤. التَّخصيص يدخل في الأخبار، [الخبر: ما يحتمل الصدق والكذب وعكسه الإنشاء] والنسخ لا يدخل الأخبار؛ لأن الخبر لا يمكن تبديله ورفعه، إلا إذا كان الخبر يتضمن حكمًا شرعيًا تكليفيًا فيجوز نسخه باتفاق؛ لأنه في معنى الأمر أو النهي كما لو قال أمرتكم أو نهيتكم. (**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور**...).

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٢٣)، علم أصول الفقه إبراهيم نورين (ص:٣٠٩).

٥. التَّخصيص يجوز اقترانه كالتَّخصيص بالصفة والشرط والاستثناء، والنسخ لا يكون إلَّا متأخرًا.

٦. أن الناسخ (كآية تحويل القبلة) لابد وأن يكون متراخيًا عن المنسوخ (الصلاة إلى بيت المقدس) بخلاف المخصص فإنه يجوز أن يكون متقدمًا على المخصص (كتناول أبوال الإبل بالشرب للعرنيين)، ومتأخرًا عنه.

٧. أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة، أما النَّسخ فيجوز؛ كما نُسخت النصرانية بالإسلام.

٨. أن التَّخصيص لا يَرد إلَّا على العام، أما النَّسخ فيرد على العام والخاص، وبهذا يظهر أن النَّسخ ليس بتخصيص.

٩. النَّسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل. ومثال **التخصيص بالعقل** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنَّ العقل -بِنَظَرِه - اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون في التَّكليف بالحج؛ لعدم فَهْمهما، بل هما من جملة الغافل الذي هو غير مخاطَب بخطاب التَّكليف. ومثال **التخصيص بالحس**: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف: ٢٥]. فإن الحسَّ دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

**من آثار الاختلاف في مسألة تعارض العام مع الخاص:**

**المسألة (١): مسألة بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرًا:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى عدم جواز هذا البيع سواءً أكان أقل من خمسة أوسق (٦١٢كجم) أو أكثر. **حجتهم:** عموم حديث رسول الله-ﷺ-: (التَّمر بالتَّمر، والحنطة

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بالحنطة، والشَّعير بالشَّعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد)[1]. وبحديث عموم نهي رسول الله-ﷺ-: (عن المُحاقلة والمزابنة)، والعلم بالمماثلة في هذه المسألة مفقود.

والمزابنة فسرت في الحديث بـ (أن يبيع الرجل ثمر حائط إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام) [2]. ولم تأخذ الحنفية بالحديث المخصص للعموم وهو حديث: (رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلًا).

**وفسرت المحاقلة:**

(١): ببيع الزرع في سنبله بالحنطة (البر). (لأن المحاقل هو المُزارع).

(٢): هي اكتراء الأرض بالحنطة.

(٣): هي المزارعة على النصف أو الثلث ونحوه (أي مما يخرج من الأرض) [3].

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى جواز بيع التَّمر الذي على النخل بتمره خرصًا. **حجتهم:** جواز تخصيص عموم حديث (التمر بالتمر...) وحديث النهي عن المزابنة... بحديث الترخيص في العريا، **مع اختلاف الجمهور في تفسير العريا.**

فأجاز الشافعي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض وكذا العنب بالزبيب بشرط أن تكون أقل من خمس أوسق (٦١٢ كجم).

وذهب أحمد إلى الجواز كالشافعي لكن العريا تكون عنده للمحتاج الذي ليس له ثمن، ويكون في الرطب مع التمر وليس في سائر الثمار في أحد الوجهين لأحمد.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢).

(٣) المصباح المنير (حقل) ص:٥٦.

**المسألة (٢): نصاب زكاة ما يخرج من الأرض:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق (٦١٢كجم)، **حجتهم:** تخصيص حديث رسول الله-ﷺ- (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)، لحديث (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا** (العثري النخلة التي تشرب بعروقها من ماء المطر) **العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**) [١].

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره، **حجتهم:** عموم حديث (**فيما سقت السماء ...العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**)، وتأويل الحديث الخاص (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة) أنه خاصٌ بالتجارة.

**المسألة (٣): قتل المسلم بالكافر الذمي:**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء أنه لا يُقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا بالكافر الذمي [صاحب العهد والأمان]:

**القول الأول:** ذهب الجمهور: أن المسلم لا يُقتل بالكافر الذمي، **حجتهم:** (**ولا يقتل مسلم بكافر**)، وحديث (**ألا لا يُقتل مؤمن بكافر**)، وجعلوا هذه الأحاديث مخصصة لعموم القرآن في شأن القصاص. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨] وقوله:﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥].

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يُقتل بالذمي **حجتهم:** عموم القرآن في الآيات السابقة، ولم يخصصوا عموماتها بالأحاديث الآنفة الذكر، وقالوا: المراد بالكافر في الأحاديث هو **الحربي فقط**، واستدلوا بحديثه-ﷺ- (**لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**) تقدير الحنفية (ولا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهوم (المخالفة) أن المسلم يُقتل بالكافر الذمي)، أجاب الجمهور كيف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



تحتجون بمفهوم المخالفة وأنتم لا تقولون به. **وقالت الحنفية: إن عمر وعلي قتلوا المسلم بالذمي وكلها أحاديث ضعيفة.**

**المسألة (٧): مدى تطبيق الحنفية لقاعدة تخصيص عام الكتاب وهو خلاف أصولهم:**

**الحنفية** لا يجيزون تخصيص عام الكتاب ابتداءً بخبر الآحاد، ولكن وجدت مسائل خالف فيها الأحناف أصولهم **حجتهم** أن حديث الآحاد بلغ مرتبة الشهرة فأصبح صالحًا للاحتجاج به أن يخصص العام، وكذا حجتهم أن العام قد خصص بمقارن، من تلك المسائل التي خالف فيها الأحناف أصولهم الآتي:

**المسألة (١): إقامة الحد على من زنى في دار الحرب:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن من اقترف ما يوجب حدَّ الزنى، فإنه يقام عليه الحد، سواء أكان ذلك الاقتراف في دار الإسلام أم في دار الحرب، **حجتهم:** عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[النور: ٢]. وليس عند الجمهور ما يصلح لتخصيص هذا العموم.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية أن من اقترف ما يوجب الحد في دار الحرب لا يقام عليه الحد **حجتهم:** حديث (**لا تقام الحدود في دار الحرب**)، وادَّعوا تخصيص الآية بهذا الحديث، مع العلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج؛ لأن مكحول الشامي لم ير زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن ناحية أخرى ليس مخصصًا مقارنًا كما هو شرط الحنفية في التَّخصيص.

**تنبيه:** خالف المذهب الحنفي أصوله في هذه المسألة.

**المسألة (٢): مقدار السرقة التي تقطع بها يد السارق:**

**القول الأول:** ذهب أهل الظاهر إلى قطع يد كل سارق سواء سرق قليلًا أو سرق كثيرًا

**حجتهم:** العمل بالعموم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[المائدة: ٣٨]. ومن **حججهم** العمل بالحديث (**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**). [أخرجه مسلم (١٦٨٧)].

**القول الثاني:** ذهب الجمهور (ومنهم الحنفية): إلى أنه يجب القطع عند سرقة مقدار معين، تخصيصًا لعموم الآية بما ورد من الآثار عند

الحنفية: (كان ثمن المجن على عهد رسول الله-ﷺ- يُقوَّم بعشرة دراهم)

المالكية: (ثلاثة دراهم) لأنها تساوي ربع دينار على عهد رسول الله-ﷺ-.

الشافعية: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا) الدينار = أربع جرامات وربع.

يلاحظ أن تخصيص آية السرقة بهذه الآثار إنما يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور بتخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد، ولا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية القائلون بعدم جواز ذلك، ولذلك اضطرت الحنفية أن تقول إن الحديث مشهور وهو في الحقيقة معلول.

**تنبيه:** خالف المذهب الحنفي أصوله في هذه المسألة.

**ثانيًا: استعمال المشترك في معانيه (عموم المشترك):**

**المشترك**: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، ويكون في الاسم والفعل والحرف.

(١) **والمشترك قد يكون اسمًا مثاله**: لفظ (**القرء**)، فإنه وضع في اللغة للطهر، وللحيض، ولفظ (**السَّنة**): للسَّنة القمرية والسَّنة الشمسية، ولفظ (**اليد**) لليمنى واليسرى، واليد إلى الكف، وإلى المرفق، وإلى الإبط. ولفظ (**المولى**) مشترك بين العبد والسيد، ولفظ (**العين**) مشترك بين الباصرة والجاسوس، والسلعة، وحقيقة الشيء، عين الماء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



(٢) **وقد يكون المشترك فعلًا**: كصيغة الأمر التي يراها البعض أنها مشترك للوجوب والندب

(٣) **وقد يكون المشترك في الحرف مثل**:

(أ) ابتداء الغاية كقول الله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[الإسراء:١].

(ب) للتبعيض ومنه ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]. بعض ما تحبون.

(ت) بيان الجنس ومنه﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[الحج:٣٠] أي الذي هو الأوثان.

(ث) البدل ومنه ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]. أي بدل الآخرة.

ووجود المشترك في اللغة العربية تقدَّم أنه من أسباب اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، وهنا نذكر ما يتعلق بالمشترك من القواعد الأصولية التي لها أثر في الفروع:

**عموم المشترك:**

**تحرير محل النزاع**: إذا ورد في نص شرعي كلمةٌ لها معنيان أو أكثر، وكان هناك قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين، فلا خلاف بين العلماء أنه يعمل بالقرينة، ويصرف اللفظ إلى أحد معنييه، أو أحد معانيه، مع ملاحظة أن ما يكون قرينة عند قوم لا يكون قرينة عند آخر.

وقد تقدَّم معنا الخلاف في لفظ (القرء) يعني (الحيض أو الطهر)، ولفظ (النكاح) الذي يعني (العقد أو الجماع). اختلف الفقهاء إذا لم يكن هناك قرينة تعين المعنى المراد من اللفظ المشترك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز أن يُراد من المشترك جميع معانيه في النفي والإثبات ولكن بشرط ألَّا يمتنع الجَمع بين المعاني، كاستعمال (**العين**) في الشمس والباصرة، أما إذا امتنع كـ (القرء) في الحيض والطهر فلا يصح ذلك، وهو مذهب الشافعي والباقلاني والقاضي عبد الجبار أي يقولون بـ (**بعموم المشترك**). **حجتهم:**

١. أن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل من معانيه، فليس دلالته على البعض بأولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطًا حيث لا مانع من ذلك.

٢. أن المشترك إذا تجرد عن القرائن ولم تحمله على معنييه معًا، فإما أن يحمل على واحدٍ منهما، وإما ألَّا يحمل على شيء. فإن حُمل على أحد المعنيين دون قرينة كان ترجيحًا بلا مرجح، وهو باطل، وإن لم يحمل على شيء كان تعطيلًا للنص وهو باطل أيضًا، فوجب حمل المشترك على معنييه عند تجرده عن القرائن ما لم يكن معناه متنافيين.

٣. في حمل المشترك على المعنيين أو المعاني المختلفة احتياط في تحصيل مراد المتكلم.

٤. أن عادة العرب أن تُورد مع المشترك قرينة تُعين المعنى المراد؛ فإذا تخلَّفت تلك العادة وورد المشترك مجردًا، عن القرينة صار انتفاء القرينة قرينة التعميم فوجب حمله على جميع معانيه.

٥. وقوع ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ﴾[الحج: ١٨]. فـ (**السجود**) لفظ مشترك أريد به معنيان أحدهما: وضع الجبهة على الأرض مع الاختيار، والثاني: الانقياد والخضوع. ووقوع ذلك في السنة ومنه قول رسول الله-ﷺ-: (**لا تبع ما ليس عندك**) [أخرجه أبو داوود وهو صحيح]. فلفظ (عندك) لفظ مشترك بين **المِلك والحضور**، فكان المعنى محتمل لا تبع ما ليس في ملكك، كما يحتمل لا تبع ما ليس حاضرًا في مكان العقد؛ حتى يتمكن المشتري من معاينة السلعة عند التعاقد.

**القول الثاني:** لا يجوز أن يراد من المشترك إلَّا واحدًا من معانيه، سواءً أكان واردًا في النفي أم في الإثبات ذهب لها **معظم الحنفية وإمام الحرمين**. (**لا يقولون بعموم المشترك**)

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**حجتهم**: أن إرادة الجميع في نص واحد مخالف للوضع العربي في اللغة، ومخالفة الوضع اللغوي لا تجوز؛ لما يلزم من الجمع بين متنافيين، إذ كل واحد من المعاني مثلًا يكون مرادًا وغير مراد بآن واحد.

**القول الثالث:** يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه في النفي دون الإثبات، وهو مذهب بعض الحنفية، كالبزدوي.

**فائدة أصولية:** المؤول: هو أحد فروع المشترك، فالمؤول هو نفس المشترك الذي ترجح أحد معانيه بالقرائن والاجتهاد، ويكون الترجيح بدليل ظني.

**ثمرة الاختلاف في (عموم المشترك):**

**المسألة (١):** وقف المولى لمن ينصرف للمعتِق أو المعتَق: وذلك إذا وقف على الموالي وله موالٍ قد أعتَقوه، وله موالٍ هو أعتَقَهم فعلى من يجري هذا الوقف.

**القول الأول:** ذهب الشافعي إلى أنه يقسم بين المعتِقين والمعتَقين؛ **بناءً على أصله في استعمال المشترك في كل معانيه.**

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف للمعتَق أي المولى الأسفل، لأنه فيه عنده معنى القربة، فكان صرفه إلى المعتَق أولى؛ لما فيه من تحقيق إرادة الواقف. وذلك بناءً على أصله أنه **لا يجوز أن يراد من المشترك إلَّا واحد من معانيه**، واختلف الحنفية في الوصية كذلك بين البطلان، والتقسيم مناصفة، وإعطائها الأسفل.

**المسألة (٢): تخيير ولي المقتول بين القصاص والدِّية:**

**القول الأول**: ذهب الشافعي، وهو قول الجمهور إلى أن موجب العمد التخيير بين القصاص والدية، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣]. فلفظ (السلطان) محتمل للقصاص أو الدية تماشيًا مع قاعدة الشافعي في القول بعموم المشترك. ودعم حجته بحديث رسول الله-ﷺ-: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل).

**القول الثاني**: ذهب الحنفية إلى عدم التخيير بين القصاص والدية، بل أوجبوا القصاص؛ لأنه لا عموم عندهم للفظ المشترك، وعموا حجتهم بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[البقرة: ١٧٨]. فلقد ذكر الله القصاص فقط، ولم يذكر الدية فدل على أنه وحده هو الواجب. وهو رأي مالك في المشهور عنه.

**ثالثًا: التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو:**

**تعريف الاستثناء**: هو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دالٌ بحرف إلَّا أو إحدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

وقد وقع الخلاف في الاستثناء هل يعود على جميع ما ذكر قبل إلَّا؟ أو على الجملة الأخيرة؟

**تحرير محل النزاع**: محل الخلاف إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع، أو قرينة تدل على أن المراد هو الجملة الأخيرة أو الأولى، فإن كان هناك قرينة وجب العمل بمقتضاها وصرف الكلام إلى ما توجبه.

**القول الأول:** ذهب الجمهور أن الاستثناء يعود إلى الجمل كلها ولا يختص بالأخيرة

**حجتهم**:

١. أن الشرط إذا تعقب جملًا عاد إلى جميعها كقوله (نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيدًا) فكذلك الاستثناء، فإن الشرط والاستثناء سيان في تعلُّقِهما.

٢. اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء بعد كل جملة عِيٌ ولكنه فيما لو أراد إرجاعه إلى الجميع، مثاله: إن دخل زيدٌ الدارَ فاضربه إلَّا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة.

٣. أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: اضرب الجماعة التي منها قتلةٌ وسراقٌ وزناةٌ إلَّا من تاب، فالاستثناء هنا يعود إلى الجميع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٤. أن الاستثناء صالح لأنه يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع كالعام.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة حُجتهم:

١. أن العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه، فلا يرفع اليقين بالشك.

٢. أن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى فكان ذلك مانعًا من العود إلى الجملة الأولى.

٣. أن عود الاستثناء إلى ما قبله من الجُمل إنما هو لضرورة عدم الاستقلال، والضرورة تندفع بعوده إلى واحد، وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق، فلا ضرورة في عود الاستثناء إلى الجميع.

**أثر الاختلاف في قاعدة التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو:**

**المسألة (١): قبول شهادة المحدود في القذف:**

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ بالنور: ٤-٥].

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء جميعًا أن الاستثناء هنا لا يرجع إلى الجملة الأولى (ثمانين جلدة) لوجود قرينة على ذلك وهي أن حد القذف من حقوق الآدمي، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة، ولأنه لو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرا الفسقة على الأعراض، واتفقوا كذلك على أن القاذف إذا تاب رفعت عنه التوبة وصف الفسق عند الجميع، واختلف الجمهور والحنفية هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء راجع إليهما وعليه إذا تاب القاذف قبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفسق. **حجتهم:** أن الاستثناء عائد على ما يصح العود عليه من الجُمل المتعاطفة. **ودعموا حجتهم** بقبول شهادة ممن وقع في الكبائر بعد توبته كالزاني والقاتل والمحدود في الخمر، وشهادة الزنديق والمشرك إذا أسلم وقاطع الطريق والمقطوع

اليد والرجل، فكيف لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب وقد كان عمر يقول لأبي بكرة الثقفي تب تقبل شهادتك، في قصة قذفه المغيرة بن شعبة بامرأة تبين فيما بعد أنها جارية المغيرة.
**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى أن التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة، بل إن شهادته تبقى مردودة، ولكنها ترفع عنه وصف الفسق. وبناء على أصلهم أن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة.

**المسألة (٢): إذا قال أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة ماذا يقع؟**

**القول الأول:** ذهب الإسنوي من الشافعية إلى أن الاستثناء يعود على الجملة الأولى وهي طلقتين، **وحينئذ يقع عليه طلقتان**؛ لتعذر عودة الاستثناء على الجملة الثانية لاستغراقه إياها، وعند الرافعي أن المفرق لا يجمع على الصحيح فيكون الاستثناء مستغرقًا فتقع الثلاث.

**القول الثاني**: ذهب الحنفية في هذه الصورة أنها تقع الثلاث؛ لأن الاستثناء على أصلهم يقع على الجملة الأخيرة فقط، وهو هنا مستغرق فيبطل فيقع الثلاث.

**المسألة (٣): إذا قال عليَّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين:**

**القول الأول: قال الشافعية:** إذا أراد بالخمسين عودة الاستثناء إلى الجنسين معًا (الدنانير والدراهم) أو إلى أحدهما، قُبل منه، وكذا إن مات قبل أن يُبين عاد إليهما، بناء على أصلهم القول بعموم المشترك.

**القول الثاني: قالت الحنفية:** لا يجوز عود الاستثناء على الجميع بناء على أصلهم وهو القول بعودة الاستثناء على الجملة الأخيرة فقط، فيكون عند الشافعية الاستثناء بخمسين من الدراهم وخمسين من الدنانير، أي الباقي في ذمته للدائن هي (تسع مائة وخمسون درهمًا وخمسون دينارًا فقط) ويكون عند الحنفية باستثناء خمسين من الدنانير فقط، فيبقى عنده على مذهب الحنفية ألف درهم وخمسين دينارًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المحاضرة (٦): القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد

إن الناظر في نصوص الأحكام من القرآن والسنة، ليرى أن بعضها قد جاء مطلقًا وبعضها جاء مقيدًا، وقد يكون هناك لقاء بين النصين في الحكم أو في سبب الحكم أو في كليهما.

**تعريف المطلق: لغة**: الخالي من القيد **واصطلاحًا**: هو اللفظ الدال على الماهية (الحقيقة) بلا قيد. فالمطلق لفظ شائع في جنسه أي لا يدل على معيَّنٍ مثل (رجل) أو (رجال) لأفراد غير محدَّدين، بخلاف (الرجل وزيد فهو مقيد؛ لأنه لفظ دل على مدلول معين)، وأكثر مواضع المطلق النكرة في سياق الإثبات كلفظ الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. احترازًا من النكرة في سياق النفي فإنها تفيد العموم، كـ (لا ضررَ ولا ضرار)، (لا وصية لوارث).

**تعريف المُقَيَّد اصطلاحًا**: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]. فوصف الرَّقبة بالإيمان، والشَّهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين؛ لأن الرقبة تصدق على المؤمنة أو الكافرة، والشَّهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين، فقيد الرقبة بالإيمان، والشهرين بالمتتابعين [1].

(١) ينظر: كتابي مذكرة في علوم القرآن (٢) (ص:٦٠).

**أحوال المطلق والمقيد:**

أحوال المطلق والمقيد قسمان:

**الأول: الإطلاق والتقييد في سبب الحكم** (والموضوع واحد (زكاة الفطر) والحكم واحد وجوب زكاة الفطر): كحديث ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله-ﷺ- زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). وحديث ابن عمر الآخر (فرض رسول الله-ﷺ- صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير).

فالإطلاق والتقييد ورد في سبب الحكم فهو في الرواية الأول وجود نفس يُمونها الصائم مقيدة بأنها من المسلمين، وفي الرواية الثانية جعل السبب وجود نفس مطلقة عن القيد، فتشمل كلُّ نفس سواءً أكانت مسلمة أم لا.

فالجمهور يحملون المطلق على المقيد، فلا زكاة على المملوك غير المسلم، والحنفية لا يحمل عندهم المطلق على المقيد فيقولون: بالزكاة في المملوك غير المسلم.

**الثاني: الإطلاق والتقييد في نفس الحكم:** وهو أربع صور ثلاثة متفق عليها وواحدة مختلف فيها وهي:

**١. إذا اتحدا في الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيد.**

**مثاله:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣]. مع قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]. فلفظ (الدم) في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد بالمسفوح، والحكم: حُرمة الدَّم، والسَّبب: بيان حكم ما في الدم من الأذى والمضرة، فلا يُحرَّم إلَّا ما كان مسفوحًا، دون ما بقي في العُروق واللَّحم من الدَّم الذي لا يمكن التَّحرز عنه. والمسفوح: هو الدم المهراق الذي سال عن مكانه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**فائدة فقهية:** الحكمة في اشتراط التَّذكية (الذبح) أن الحُرمة في الحيوان المأكول لمكان **الدم المسفوح**، ولا يُزول إلَّا بالذَّبح أو النحر [1].

**٢. إذا اختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.**

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:٣٨]. مع قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

فلفظ (**الأيدي**) مطلق في الآية الأولى، ومقيد في الآية الثانية، لكن **حكم الأولى** وجوب قطع الأيدي، **وسببها** السرقة، **وحكم الثانية** وجوب غسل الأيدي، **وسببها** القيام إلى الصلاة.

فعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين، فلا يصح حمل المطلق على المقيد.

**٣. إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.**

مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]. مع قوله قبل ذلك في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. فلفظ (**الأيدي**)، مطلق في الموضع الأول، ومقيد بـ(**المرافق**) في الموضع الثاني، والسَّبب متحد في النصين، فكلاهما في القيام إلى الصلاة لكن الحكم مختلف ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء.

فلا يصح في هذه الحالة أن يقال: تمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق، حملًا للمطلق في نص التَّيمم على المقيد في نص الوضوء.

ولذا جاءت السنة بعدم اعتبارها هذا القيد في التيمم خلافًا للحنفية والشافعية ومن وافقهم، وذلك قوله-ﷺ- لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: (**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك**

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/١٧٧).

الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [1]، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من التابعين ومذهب أحمد بن حنبل وكثير من أهل الحديث، وما روي من الأحاديث في أن التيمم إلى المرفقين فلا يثبت منه شيء من قبل الرواية[2].

**٤. إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.**

مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].مع قوله في كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. فلفظ (رقبة) في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالإيمان، الحكم واحد هو الكفارة، والسبب مختلف، فالأولى الظهار، والثانية القتل الخطأ.

فلا يصح في هذا الحالة حمل المطلق على المقيد عند الحنفية ومن وافقهم خلافًا للشافعية، يؤيد ذلك في المثال المذكور أنها عُقوبة شُرعت لعلة، ولكل حكمٍ علتُه المناسبة له، قد تظهر وقد تخفى، ولعل المقام هنا أن شدد في كفارة القتل لشدة أمره بخلاف الظهار، والقيد في هذا الحكم تشديد كما لا يخفى، والله تعالى رحيم بعباده، فحيث لم يشدد فلا يقال: أراد هنا التشديد لكونه شدد في حكم آخر شابه هذا الحكم في مُسماه، فتلك زيادة في الشَّرع ومشقة على الأمة.

**فائدة فقهية:** العودة عند الشافعية إمساك ما حرَّم المظاهر على نفسه، فإن أتبع الظهار بطلاق لا تجب عليه كفارة الظهار. وأصح الروايات عند أبي حنيفة أن العود هو العزم على الوطء، وهذا هو إحدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى العزم على الإمساك، وعند أحمد الغشيان إذا أراد أن يغشاها كَفَّرَ. (ص:٢٥١).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٣٦٨)

(٢) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**فائدة:** في الحالات السابقة وجود جملة (**اتحد الحكم**) حتى وإن اختلف السبب عليك أن تَحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، ووجود كلمة (**اختلاف الحكم**) حتى وإن اتحد السبب) لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور.

**حجة الحنفية في عدم حمل المطلق على المقيد:**

إن الأصل التِزام ما جاء عن الشارع من دلالات ألفاظ على الأحكام، فالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن كل نص حجة قائمة بذاتها، وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ تضييق من غير أمر الشارع، ولا يُلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلَّا عند التنافي بين الحكمين.

**حجة الجمهور في حمل المطلق على المقيد:**

القرآن كالكلمة الواحدة في جوب بناء بعضه على بعض، فإذا وردت كلمة في القرآن مُبيِّنة حكمًا، فلابدَّ أن يكون الحكمُ واحدًا في كل موضع تذكر فيه الكلمة. والمقيد بالنسبة للمطلق كالمفسر فكان أولى أن يجعل أصلًا يُبنى عليه المطلق.

**شروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور وخاصة الشافعية:**

١. أن يكون القيد من باب الصفات، **كالإيمان في الرقبة**، ولا يصح أن يكون القيد في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، ولذلك لا يُحمل إطلاق التيمم في العضوين (الوجه واليدين) على تقييد الوضوء بالأربعة الأعضاء حتى يلزمَ التيممُ في الأربعة الأعضاء؛ لما فيه من إثبات حكم لم يذكره النص. وهو مسح الرأس والرجلين في التيمم. **أقول:** ولا يظهر لي وجود إطلاق في عضوي التيمم في مقابل التقييد في الأربعة الأعضاء للوضوء.

٢. ألَّا يعارض القيد قيد آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح.

**مثاله:** حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، ورد بلفظ: فليغسله سبعًا **إحداهن بالتراب**، وورد بلفظ: **أولاهن**، وبلفظ **أخراهن**، وكلها صحيحة السند، فالأولى مطلقة، والثانية والثالثة مقيدتان بقيدين متضادين **فلا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا إلا بترجيح**.

٣. أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد.

**مثاله** لو قال: **لا تعتق مكاتبًا**، ثم قال: لا تعتق مكاتبا كافرًا، لم يجزئه أن يعتق مكاتبًا لا كافرًا ولا مسلمًا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق واحدًا منهما لم يعمل بهما.

كذا قالوا، **ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تفيد العموم** فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراده.

٤. ألَّا يكون في جانب الإباحة، فإن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة فهو يدل على الإذن مطلقًا، والمقيد يدل على الإذن في حال دون حال.

٥. ألَّا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد إلا بحمل المطلق على المقيد، **فإن أمكن إعمال (المطلق والمقيد) فإنه أولى** من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

**مثاله:** حديث رسول الله-ﷺ-: (**من باع عبدًا وله مالٌ فماله للبائع** (لسيده) **إلا أن يشترط المبتاع** (المشتري)، وجاء في رواية أخرى: (**من ابتاع** "اشترى" **عبدًا فماله للذي باعه** (لسيده) **إلا أن يشترط المبتاع** "المشتري") **فالرواية الأولى** مُقيَّدة بحالة تَمْلِيك السيد المال لعبده، **والرواية الثانية** مطلقة فتشمل كلَّ عبدٍ **ويحمل المال على ثيابه التي عليه**؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة



لأن كل عبدٍ لابد له من ثياب يختص بها، ولا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لأن الجمع ممكن(١).

٦. **ألَّا يكون المقيدُ ذكر معه قدرٌ زائد**، يمكن أن يكون القيدُ لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد هاهنا قطعًا؛ لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع المقيد لغوًا، وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلاً عن كلام أحكم الحاكمين.

**مثال**: المطلق كقوله (إن قتلت فأعتق رقبة) مع المقيد: (إن قتلت **مؤمنًا** فأعتق رقبة **مؤمنة**)، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة؛ لأن التقييد هذا (**رقبة مؤمنة**) إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول (**مؤمنًا**).

٧. ألَّا يقوم دليلٌ يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا حمل للمطلق على المقيد

**مثاله**: الإطلاق في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، فيكون الواجب **تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار**، ولكن لو فُرض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار يفيد إجْزَاء الرقبة الكافرة نحو: **فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة**، لكان ذلك دليلًا مانعًا من حمل المطلق (رقبة) في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل الخطأ؛ لوجود الدليل المانع.

٨. ألَّا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك **بقي المطلق على إطلاقه**.

**مثال (١)**: قوله-ﷺ-: بعرفات: (**مَنْ لم يَجِدْ نعْلَيْنِ، فَلْيلْبس خُفَّيْنِ**) ولم يشترط قطعًا، وقال بالمدينة على المِنبَر لمَنْ سأله ما يَلبسُ المحْرِم؛ فقال: (**مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيلْبس**

(١) آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، د. رمضان محمد عيد هتيمي (ص:٣٧).

خفَّيْنِ، ولْيقْطَعْهمَا أسفَلَ مِنْ كعْبَيهِ). فهذا مقيَّد ولا يحمَلُ عليه ذلك المطلقُ؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي، لم يشهدوا خُطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطًا لبيَّنَه لهم، لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدَّم من خطبته بالمدينة. ومن هنا قال أحمد ومَن تَابَعَهُ: إن القطع منسوخٌ بإطلاقِهِ بعرفات اللُّبْس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة.

مثال (٢): قول رسول الله-ﷺ- لمن سألته عن دم الحيض: (حُتّيهِ ثم اغْسِلِيهِ) ولم يشترط عددًا مع أنه وقت حاجة، فلو كان العددُ شرطًا لبيَّنَه لها، ولم يُحِلْها على غَسْل ولوغ الكلب، فإنها ربَّما لم تسمعه، ولعله لم يكنْ شُرِعَ الأمر بغسل ولوغه.

## مسألة: بماذا يقع التقييد؟

يقع التَّقييد بثلاثة أشياء: بالغاية والشَّرط والصِّفة[1].

١. الغاية، فقولُكَ: اضْـرِبْ عمرًا أبدًا حتى يرجعَ إلى الحق، فلولا أنه قيَّدَ الضَّـرب بالرُّجوع إلى الحق لاقْتَضَى ضربه أبدًا.

٢. الشَّرط فكقولك: من جاءك من النَّاس، فأعطه درهمًا، فقيد ذلك بالشرط.

٣. الصفة، فكقولك: أعط القرشيين المؤمنين، فقيد بصفة الإيمان، ولولا ذلك لاقتضى اللفظ كل قرشي.

## مسألة: ما الفرق بين العام والمطلق؟

١. المطلق إذا ورد الأمر به لا يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمة بواحد منها. أما العام فيشمل جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل الجميع. ولهذا فقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]

---

(١) من كتابي مذكرة في علوم القرآن (٢) (ص:٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



مطلق؛ لأن المأمور بالعتق لم يطلب منه تحرير كل رقبة، بل رقبة واحدة يختارها من بين الرقاب. ولو جاء اللفظ عامًا (أعتق الرقاب) لوجب تحرير جميع الرقاب.

٢. اللفظ إن دل على فرد أو أفراد غير معينين فهو المطلق، وإن دل على أفراد غير محصورين فهو العام.

٣. المطلق يكون في الصفات (رقبة) والعام يكون في الذَّوات (السارق الزاني...).

٤. المُطلق يكون دائمًا نكرة، وأما العام فقد يكون نكرة وقد يكون معرفة.

٥. العام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد.

٦. العام يصح الاستثناء منه استثناء متصلاً، ولا يصح الاستثناء من المطلق إلَّا استثناء منقطعًا[١].

## أثر حمل المطلق على المقيد في الفروع الفقهية:

### المسألة (١): تقييد الرضاع المُحَرِّم بعدد:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن الرضاع المُحَرَّم ما يُسمى رضاعًا في مدة التحريم سواء كان قليلًا أو كثيرًا. **حجتهم** قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. وجه الدلالة عندهم الآية مطلقة من غير قيد بعدد الرضعات، والتقييد بعدد فيه زيادة والزيادة نسخ عند الحنفية، وكذلك عندهم الآية دُعمت بحديث الشيخين قال رسول الله-ﷺ-: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولم يُقيدوا مطلق الآية بالأحاديث المقيدة؛ لأنها لم تبلغ عندهم دجة يُقيد بها المطلق. وهذا القول قال به مالك وأصحابه وقول لأحمد.

---

(١) ينظر: كتابي مذكرة في علوم القرآن (٢) (ص:٦٣).

**القول الثاني:** ذهب الشافعي وهو الصحيح عند أحمد إلى أن مقدار الرضاع المُحَرَّم هو خمس رضعات فصاعدًا. **حجتهم** حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -ﷺ- وهنَّ فيما يقرأ من القرآن). وجه الدلالة: جعلوا الحديث مقيدًا للآية ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]. واعتمدوا على حديث عائشة رضي الله عنها وهي تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نُسخن بخمس، وبحديث رسول الله -ﷺ- (**لا تَحرم الرضعة ولا الرضعتان**)، وأمر رسول الله -ﷺ- أن يُرضع سالم خمس رضعات يَحرم بهن)). وجه الدلالة: أن المراد بتحريم الرضاع ليس من لزمه اسم الرضاع كما قالت الحنفية، بل العمل بالقيد كما ذكرت السنة المقيدة للآية.

**القول الثالث:** ذهب الظاهرية وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه لا يثبت التحريم إلَّا بثلاث رضعات فصاعدًا، **حجتهم** حديث رسول الله -ﷺ- (**لا تُحَرِّم من الرضاعة المصة والمصتان**) وحديث (**لا تُحَرِّم الإملاجة والإملاجتان**) والإملاجة الإرضاعة. وعلَّل هؤلاء قولهم بأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث.

**تنبيه:** هذه المسألة: (**تقييد الرضاع المُحَرِّم بعدد**) تعتبر فرعًا فقهيًا أيضًا لقاعدة أصولية هي حكم الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد.

**المسألة (٢): صدقة الفطر عن الرقيق غير المسلم:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن المسلم يجب عليه أن يُخرج زكاة الفطر عن عبده، سواءً كان مسلمًا أو كافرًا **حجتهم** العمل بالإطلاق في حديث رسول الله -ﷺ-: (**أَمَرَ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعبد ممن تَمونون**). ولم يُقيدوا هذا الإطلاق بما جاء في حديث

ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين). ولم يُقيدوا العبد بكونه من المسلمين؛ لأن هذا القيد وارد في سبب الحكم (وهي النفس الممونة) ومن قواعدهم إذا كان القيد في السبب لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بهما جميعًا؛ لأن الأسباب قد تتعدد فلا تزاحم بينها.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر لا تجب على السيد في عبده غير المسلم بل تجب في عبده المسلم فقط، **حجتهم** حمل المطلق على المقيد، وأن هذا موافق لكتاب الله فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورًا، والطهور لا يكون إلَّا للمسلمين.

**المسألة (٣): اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، فيعمل بالمطلق (عتق رقبة ولو كافرة) في مكانة كفارة الظهار، ويعمل بالمقيد (عتق رقبة مؤمنة) في مكانه وهو القتل الخطأ.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد فلا يُجزئ في الكفارتين (قتل الخطأ والظهار) إلَّا الرقبة المؤمنة. **حجتهم** حديث معاوية بن الحكم السُّلمي من أنه لما سأل النبي-ﷺ-عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه، قال لها (أين الله؟ فقالت في السماء، فقال من أنا؟ فقالت: رسول الله-ﷺ- قال فأعتقها فإنها مؤمنة). وجه الدلالة: لم يستفصله-ﷺ-عن سبب الرقبة التي كانت عليه، والقاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

## مدى تطبيق الحنفية لقاعدة تقييد المطلق:

إن الحنفية لا يقولون بقاعدة تقييد المطلق، بل يُعْملون المطلق والمقيد معًا، ولكنهم خرجوا عن هذا الأصل في بعض المسائل فقيدوا المطلق، كإيجاب الزكاة في الإبل السائمة فقط، وأما المالكية فيوجبون الزكاة في السائمة والمعلوفة معًا.

**حجة الحنفية** في وجوب الزكاة في السائمة لم يكن من باب حمل المطلق على المقيد بل من طريق النسخ؛ حيث إن النص المقيد جاء متأخرًا عن النص المطلق، فكان ناسخًا له في غير السائمة.

**أجاب الجمهور**: يُسلم لهم بتأخير المقيد على المطلق لو كانوا يقولون بمفهوم المخالفة وهم لا يقولون به في أصولهم، وعلى فرض قول الحنفية بمفهوم المخالفة لكان التعارض بين المنطوق والمفهوم، والمنطوق أقوى، فيعمل به.

## الزيادة على النص تعتبر نسخًا أولًا:

ما المقصود (بالنسخ) في عبارة (الزيادة على النص نسخ كما الحال عند [الحنفية] ليست نسخًا كما هو الحال عند [الشافعية]، فعند الحنفية فُسِّر النسخ بالبيان [بيان لمدة الحكم، وكميته، وكيفيته]، وعند الشافعية فُسِّر النسخ برفع الحكم[1].

الزيادة على النص نوعان إما مستقلة بنفسها أو غير مستقلة بنفسها:

النوع الأولى: الزيادة المستقلة بنفسها إما أن تكون من غير جنس الأول، وذلك كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بناسخ بلا خلاف، وأما أن تكون الزيادة من جنسه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا أيضًا ليس بنسخ عند الجمهور، وهو نسخ عند بعض الحنفية.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (ص:٥٠).

النوع الثاني: الزيادة غير المستقلة بنفسها كـ (زيادة جزء أو شرط، أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة). فهذه هي الزيادة التي وقع فيها اختلاف الفقهاء على أقوال ستة نذكر منها ثلاثة:

**القول الأول:** ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن الزيادة على النص لا تكون نسخًا. **حجتهم:** أن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة؛ لأن حقيقة النسخ تبديل ورفع لحكم الخطاب، والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم شيء آخر إليه، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة، ألا ترى أن إلحاق التَّغريب بالجلد، لا يخرج الجلد عن أن يكون واجبًا، بل هو واجب بعدَهُ، كما كان واجبًا قبله، فيكون التَّغريب ضم حكمٍ إلى حكم.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية أن الزيادة على النص تكون نسخًا **وحجتهم:** أن الزيادة ترفع أجزاء الأصل؛ **لأن النسخ بيان انتهاء حكم**، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص، فيكون نسخًا، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية (**الفرض**) لا تثبت إلَّا بالنص، فأما (**الوجوب**) فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، فالفرض عند الحنفية ما كان دليله قطعيًا (**أي: احتمل معنًا واحدًا**) والواجب ما كان دليله ظنيًا (كخبر الواحد والقياس).

**القول الثالث:** ذهب الآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي أبو الحسين البصري في المعتمد أن الزيادة إن رفعت حكمًا عقليًا لم تكن نسخًا، وإن رفعت حكمًا شرعيًا كانت نسخًا.

**ثمرة الخلاف في المسألة:** إن حُكمَ بأن الزيادة نسخ، وكان الأصل مقطوعًا به، فلا ينسخ الأصل إلَّا بدليل قاطع، وعلى هذا فعند الحنفية لا تثبت زيادة على النص القرآني بخبر الآحاد، وعند الجمهور حُكم الزيادة أنها ليست بنسخ وعليه جاز الزيادة على القرآن بخبر الواحد.

## أثر الاختلاف في قاعدة الزيادة على النص في الفروع:

### المسألة (١): فرض النية في الوضوء والغسل:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أن أركان الوضوء أربعة مذكورة في الآية واختلفوا هل النية فرض في الوضوء والغسل؟

**القول الأول:** ذهب مالك والشافعي إلى أن النية فرض في الوضوء والغسل وذهب أحمد أنها شرط من شروط الوضوء. **حجتهم** حديث (إنما الأعمال بالنيات...) ولأن الطهارة عبادة فاحتاجت إلى نية، بخلاف غسل النجاسة فإنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نية.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى أن النية في الوضوء والغسل ليست ركنًا ولا شرطًا في صحتهما، فيصح الوضوء والغسل بدونها، وإنما تطلب لتحصيل ثواب العبادة فقط، **حجتهم**؛ لأن آية الوضوء في المائدة ذكرت أربعة أعضاء للوضوء ليس فيها النية، وفي الغسل وهو إفاضة الماء على جميع البدن والماء مطهر بنفسه، **فلن يتوقف حصول التطهر به، على قصد من الفاعل**، واشتراط النية زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة، وحديث النية ليس كذلك.

وقد اشترط أبو حنيفة النية في التيمم دون الوضوء؛ لأن التيمم غير مزيل للحدث أصلًا، فلم يبق فيه إلا معنى التَّعبد في التيمم، وذلك لا يحصل إلَّا بالنية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٢): ترتيب أعضاء الوضوء:**

**القول الأول:** ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الترتيب فرض من فروض الوضوء **حجتهم** قوله-ﷺ- (ابدؤوا بما بدأ الله به)، وجه الدلالة: ورد النص في الحج ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو رأي الجمهور. وكذا ما ثبت من فعله-ﷺ- فإنه لم يتوضأ إلَّا مرتبًا، ويدعمون حجتهم بأن الله ذكر ممسوحًا (الرأس) بين مغسولات فدل على وجوب الترتيب لا ندبه.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، **حجتهم** جريًا على أصلهم أن الزيادة على النص نسخ، فيشترط أن يكون الناسخ متساويًا مع المنسوخ، والقرآن لم يأمر إلَّا بتطهير أربعة أعضاء، وتطهيرها حاصل بدون الترتيب، ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه ولم يوجد الترتيب، وأما مواظبة النبي-ﷺ- على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن، فقد كان يواظب على السنن، كما واظب على المضمضة والاستنشاق، والواو في آية الوضوء لا تقتضي الترتيب كقوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[آل عمران: ٤٣]. وجه الدلالة: لا يدل ذكر الركوع بعد السجود على ترتيب الركوع على السجود، وكذلك في آية الوضوء أمر الله بغسل الأعضاء لا بالترتيب بالغسل، وكون الواو لا تفيد الترتيب حكم النووي بضعفها.

**القول الثالث:** ذهب مالك وداوود الظاهري أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة، **حجة** مالك أن الواو لا توجب التَّعقيب ولا تعطي رتبة، فإن تعمد تركه لا يُجزئه؛ لأنه عابثٌ. وله قول آخر كالشافعي.

**المسألة (٣): تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة:**

**القول الأول:** ذهب الشافعي إلى ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمؤتم إلَّا لمسبوق أدرك الإمام راكعًا فتسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لسقوط محلها وهو القيام، كسقوط ركن غسيل اليدين إلى المرفقين لسقوط محلها كأن قطعت اليد من المرفقين، **حجتهم:**

١. حديث رسول الله-ﷺ-: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). **وجه الاستدلال:** الأصل في النفي انتفاء الذات (الصلاة)؛ لأن الرسول الله-ﷺ- بعث لبيان الشرعيات وليس لبيان اللغة (أي الصلاة بمعناها اللغوي الدعاء) فلا نحتاج إلى إضمار لفظة (الصحة أو الإجزاء، أو **الكمال**)؛ بعد كلمة صلاة في الحديث؛ لأن الإضمار يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدمُ إمكان نفي الذات؛ فإذا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدها، ونفي الصحة أو الإجزاء هنا أقرب إلى نفي الذات فيجب المصير إليه؛ لأنه جاء مصرحًا به في بعض الأحاديث ((لا تُجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

٢. وحديث رسول الله-ﷺ-: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا). غير تام.

**القول الثاني:** ذهب أحمد في المشهور عنه إلى ركنية قراءة الفاتحة على المنفرد والإمام، وأما المأموم فيتحملها عنه إمامه، لكنه يستحب له قراءتها في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، ويقرأ الفاتحة كذلك فيما لا يجهر فيه من الصلوات، وفيما لا يسمع فيها قراءة الإمام. **حجتهم** ما سبق في القول الأول وبحديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- كنا خلف رسول الله-ﷺ- في صلاة الفجر فقرأ رسول الله-ﷺ- فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم

www.alukah.net
شبكة الألوكة



تقرؤون خلف إمامكم؟) قلنا نعم يا رسول الله-ﷺ- قال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

**القول الثالث:** ذهب مالك إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة **وفي كل ركعة من ركعاتها** في حق الفرد والإمام لا في حق المأموم، ولكن يستحب للمأموم القراءة فيما يسر به الإمام من الصلوات. **حجتهم** حديث قتادةرضي الله عنه (كان النبي-ﷺ- يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب). وحديث (وإذا قرأ فأنصتوا). وحديث (من كان له إمام فقراءته له قراءة).

**القول الرابع:** ذهب أبو حنيفة إلى أن قراءة سورة من القرآن أو ثلاث آيات من أيِّ سورة، أو آية طويلة، فرض على المنفرد والإمام، ويجب جعلها في الأوليين، فإن قرأ فيهما فهو مخير في الأخريين، إن شاء سبح أو سكت وإن شاء قرأ، إلا أن الأفضل القراءة؛ لمداومة النبي-ﷺ- على ذلك وأما في النفل فالقراءة واجبه في جميع ركعاته وكذلك الوتر.

**حجتهم:**

١. تعين قراءة الفاتحة زيادة على النص القرآني ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ ]المزمل: ٢٠[. والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت هنا بخبر الواحد، وهو (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). والركنية لا تثبت إلَّا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبًا، حتى يُكره له ترك قراءتها، وأما الركنية فلا تثبت إلَّا بالنص وهو الآية. **أجاب الجمهور** أن الآية ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ نزلت في قيام الليل لا في القراءة، وأيضًا الفاتحة مما تيسر. فالآية مجمل مبين، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر، أو محمول على العاجز عن قراءتها جمعًا بين الأدلة.

٢. حديث المسيء في صلاته وفيه (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فلو كانت ركنًا لعلمه النبي-ﷺ- للمسيء في صلاته لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة (العمل) لا يجوز. أجاب الجمهور ورد الحديث مقيدًا (ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ).

٣. أن سور القرآن في الحرمة سواء، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث وغرهما. **أجاب الجمهور**: لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة، لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الفاتحة فوجب المصير إليها.

**المسألة (٤): الطمأنينة في الركوع والسجود:**

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست من فرائض الصلاة، بل هي واجب أو سنة، **حجته** جعل الطمأنينة فرضًا في الركوع والسجود زيادة على النص القرآني ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. بخبر الواحد، والزيادة نسخ، فلا يصلح خبر الواحد لذلك. أجاب الجمهور هذه الآية مطلق بينها قول وفعل رسول الله-ﷺ- فينبغي العمل به.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الطمأنينة فرض تبطل الصلاة بتركها **حجتهم** حديث رسول الله-ﷺ- (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا...). ولهذا قال له رسول الله-ﷺ- (ارجع فصل فإنك لم تصل)، وحديث رسول الله-ﷺ- (لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود).

**المسألة (٥): اشتراط الطهارة في الطواف:**

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف، بل هي واجبة على الأصح، وقيل سنة، فمن طاف طواف القدوم محدثًا فعليه صدقة، ولو طاف طواف الزيارة (الإفاضة) محدثًا فعليه شاة، ومن كان جنبًا فعليه بدنة (ناقة)، ويؤمر بإعادته ما دام

www.alukah.net
شبكة الألوكة



في مكة استحبابًا في الحدث، ووجوبًا في الجنابة، ولا شيء عليه إذا عاد. **حجتهم:** أمر الله بالطواف بالكعبة في النص القرآني ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٢٩]. واشتراط الطهارة زيادة على النسخ والزيادة على النص نسخ، ولا يصلح أن تثبت بخبر الواحد والقياس؛ لأن دلالتهم ظنية.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط من شروط الطواف، لا يصح الطواف إلَّا بها. **حجتهم:** حديث رسول الله-ﷺ- (**خذوا عني مناسككم**) وكان أول شيء فعله حين قدم البيت أنه توضأ ثم طاف بالبيت، فكان فعله-ﷺ- مبينًا لقوله، كذلك حديث (**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه**) ومن شروط الصلاة الطهارة، فكذلك الطواف، وكذلك قول رسول الله-ﷺ- لعائشة لما حاضت (**لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**) فرتَّب منع الطواف على منع الطهارة.

**المسألة (٦): التغريب على الزاني البكر:**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أن الزاني البكر والزانية البكر، يُجلدان مائة جلدة بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢]. واختلفوا هل يضم التغريب إلى الجلد على أنه من الحد؟

**القول الأول:** ذهب الشافعي وأحمد إلى أن التغريب من الحد **حجتهم:** حديث رسول الله-ﷺ- في قصة الأجير الذي زنى بامرأة من يعمل أجيرًا له ... **على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدوا يا أُنيس** (لرجل من أسلم) **إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر رسول الله-ﷺ- فرجمت**). **وحديث رسول الله-ﷺ-**: (**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**)، كذلك ثبت التغريب لمن زنى وهو بكر من رسول الله-ﷺ- **وكذا** كان قضاء الخلفاء الراشدين بعده، **وأجاب الجمهور على الحنفية** الذين قالوا: إن حديث عبادة

بن الصامت الذي فيه النفي منسوخ بآية النور﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[النور: ٢]. تاريخ النسخ لم يثبت، بل الذي ثبت هو العكس أن قصة العسيف (الأجير) كانت بعد نزول سورة النور؛ لأن أبا هريرةﷺ حضر القصة وقد هاجر في العام (٧هـ) **وكذلك لا يلزم من خلو آية النور** عن النفي عدم مشروعيته، فهي قد خلت من ذكر الرجم فهل دلت على عدم مشروعيته! رأي مالك خص عموم الأحاديث بحديث نهي المرأة عن السفر بغير محرم.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى أن الجلد هو الحد فقط وأن التغريب ليس من الحد، بل هو من التعزير وهو راجع إلى الإمام. **حجتهم:** التغريب زيادة على النص القرآني بخبر الواحد فلا تثبت، **كذلك** قول عمر لا أغرب مسلمًا، وذلك أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا، فلو كان التغريب من الحد لم يحق لعمر أن يرجع عنه، **وكذلك** حملت الحنفية التغريب على التعزير. وأجاب الجمهور على الحنفية بأن الحنفية تركوا حديث التغريب الذي جاوز حدَّ الشهرة، وكذلك عملت الحنفية بأحاديث لم تصل حد الشهرة وهي زيادة على ما في القرآن كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ.

### المسألة (٧): القضاء بشاهد ويمين في الأموال:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُقضى في الأموال بشاهد ويمين، بل لابد من شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين **حجتهم**، ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ ]البقرة: ٢٨٢]. القضاء بشاهد ويمين زيادة على النص، فهي نسخ، فلا تثبت بخبر الواحد، وكذلك حديث رسول الله-ﷺ-: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) فقد حصر

اليمين في جانب المدعى عليه، وحديث (**شاهداك أو يمينه**) وما قال يمينك وشاهد، وردت الحنفية أحاديث القضاء بالشاهد واليمين لمخالفتها الآية بطريق الإشارة على أن الشاهد ويمين المدعي ليسا بحجة، وذلك للانتقال من المعهود (استشهاد الرجال إلى غير المعهود وهو استشهاد النساء بيانًا على الاستفصال؛ أنه ليس وراء الأمرين شيء آخر يصلح حجة للمدعي).

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القضاء بيمين وشاهد، **حجتهم**، حديث ابن عباس رضي الله عنهما (قضى -صلى الله عليه وسلم- بيمين وشاهد) وفي رواية لأحمد (**إنما كان ذلك في الأموال**)، وعدد من روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قضائه باليمين والشاهد أكثر من عشرين صحابيًا، فالحديث بلغ حد الشهرة، وقالوا: للحنفية بأن هذا الاستدلال بالمفهوم (مفهوم المخالفة) وأنتم لا تقولون به أصلًا.

## المحاضرة (٧): القواعد المتعلقة بالأمر

**أقول**[١]: **من دلالة وضع اللفظ للمعنى: الخاص ودلالته:**

**الخاص في اللغة**: (المنفرد). يقال اختص فلان بكذا إذا انفرد به دون غيره.

**الخاص اصطلاحًا**: هو لفظ وضع لمعنى واحدٍ على الانفراد أو لكثير محصور.

**مسألة: أنواع الخاص:**

١. **خاص شخصي**: كأسماء الأعلام مثل زيد، فزيد لفظ استعمل للدلالة على معنى العلمية لا غير.

٢. **خاص نوعي مثل**: رجل، امرأة، فرس، أسماء الأعداد كـ (ثلاثة وعشرة ومائة وألف).

٣. **خاص جنسي مثل**: إنسان. لفظ استعمل للدلالة على جنس من المخلوقات هو هذا الحي المتكلم.

٤. **خاض باعتبار صيغته ينقسم إلى**: (أمر ونهي) **وباعتبار الحالة** التي تلابسه ينقسم إلى (مطلق ومقيد).

**مسألة حكم دلالة الخاص على معناه**: قطعية، **ومعنى القاعدة**: أن اللفظ لا يحتمل غير معنى واحدٍ اختص به، لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه. **من أمثلة القاعدة:**

١. قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فدلالة الآية قطعية في صيام هذا العدد من الأيام.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]، فلفظ النصف والربع لفظان خاصان لا يحتملان إلَّا معنى العدد المحصور الذي استعملا فيه.

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٥١-٢٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣. قوله-ﷺ-: (في سائمة الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومئة) [١] ف (أربعين) و(عشرين ومئة) و (شاة). من ألفاظ الخاص. فهو حدٌ لا يزيد ولا ينقص.

**ويندرج تحت الخاص مباحث آتية بعده، هي**: الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

**تعريف الأمر اصطلاحًا**: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء[٢]. فاشتمل التعريف على ثلاثة قيود هي:

١. **طلب الفعل**: وهذا يخرج طلب الترك؛ فإنه يسمى نهيًا لا أمرًا.
٢. **أن يكون بالقول** لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة.
٣. **أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء**: وبهذا القيد يخرج الدعاء، وهو الطلب الصادر من الأدنى إلى الأمر، كطلب العبد من ربه المغفرة والرحمة، فيكون على وجه التذليل.

**والفرق بين الاستعلاء والعلو**: أن **الاستعلاء** صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، **وأما العلو** فهو صفة في الآمر أي: أن الآمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.

(١) أخرجه الترمذي في السنن برقم (٦٢١) قال الألباني صحيح.
(٢) هذا التعريف للآمدي في الإحكام (١/ ١٣٧).

**مسألة: صيغ الأمر(١):**

١. فعل الأمر مثل: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢). ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

٢. المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧]. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور: ٦٣]. وحديث: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)(٣). ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

٣. المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤] أي: فاضربوا الرقاب. وكقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ بالبقرة: ٨٣].

٤. اسم فعل الأمر، مثل: صه، بمعنى: اسكت. وقول المؤذن (حيَّ على الصلاة) أي: أقبلوا عليها. وكقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة:١٠٥]. وقوله-ﷺ-: (مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفُحش والتفحش) (٤).﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣]. أي هلم وأقبل.

٥. الخبر بمعنى الأمر (الجملة الخبرية المراد بها الطلب) ومنه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال: المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن.

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٥٣-٢٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح (١١١/٢)، برقم: (٦٣١).

(٣) أخرجه أبو داوود في السنن برقم: (٤٨٣٣) [قال الألباني]: حسن.

(٤) الجمع بين الصحيحين (٥٩/٤)، برقم (٣١٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**مقتضى الأمر يشمل خمس دلالات:**

**أقول:** يشمل على خمس دلالات: دلالة الأمر على الوجوب، ودلالته على الفور، ودلالته على التّكرار، ودلالته بعد الحظر، ودلالته على الإجزاء بفعل المأمور به.

**دلالة الأمر على الوجوب (موجب الأمر):**

تدل صيغة الأمر المجردة من القرائن في خطاب الله تعالى ورسوله-ﷺ- على حقيقة واحدة هي الوجوب، عند جمهور العلماء، وقال بعضهم: صيغ الأمر تدل على الندب عند كثير من المتكلمين وهو قول للشافعي، وقال بعضهم: تدل على الإباحة. ومن أدلت الجمهور في ذلك(١):

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة: ٣٤]. **وجه الاستدلال:** ذم الله تعالى إبليس عن ترك المأمور به وهو السجود والذم يقتضي الوجوب.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٣٦]. **وجه الاستدلال:** نفي الله تعالى احتمال الخيار بالأمر، وجعل مخالفته عصيانًا فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب.

٣. قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: ٦٣]. **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى حذَّر الذين يخالفون عن أمره بالفتنة والعذاب الأليم، فدل على أن الأمر للوجوب.

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٥٤).

٤. قوله-ﷺ-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[(١)]. وجه **الاستدلال**: ترك الأمر بالسواك خشية المشقة، يدل على أن الأمر للوجوب، والندب ليس فيه مشقة؛ لأن الشرع جعل للمكلف في المندوب خِيرة في أن يفعله أو يدع.

٥. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي-ﷺ- عمَّا عنى بأوامره.

٦. أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حَسُنَ عندهم لومه وحَسُنَ العذرُ في عقوبته بأنه خالف الأمر، والواجب ما يعاقب على تركه.

**مسألة: صيغ الأمر قد تأتي لمعانٍ غير الوجوب منها (الدلالات المجازية للأمر)(٢):**

١. **الندب** كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور: ٣٣].

٢. **الإباحة**، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢].

٣. **التأديب**، كقول رسول الله-ﷺ-: (يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك).

٤. **التعجيز**، في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾[البقرة: ٢٣].

٥. الإرشاد، في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٦. إنذار، في قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[إبراهيم: ٣٠].

٧. التهديد، في قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[فصلت: ٤٠]. التهديد أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار.

٨. الإكرام، في قوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح (٨٨٧). ومسلم في الصحيح الحديث (٢٥٢/٤٢).

(٢) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٥٥-٢٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الأمر عند وجود القرينة وموقف الظاهرية من ذلك:**

مذهب الظاهرية أن الأمر عندهم للوجوب ولا يَصرِفُهُ عن ذلك قرينة، بل نص آخر أو إجماع، فالعدول عن الوجوب بالقرينة انحراف عن الطريق الصحيح، وتقول على الله ورسوله -ﷺ-.

ومذهب الجمهور هو مذهب التوسط والاعتدال فالأصل في الأمر الوجوب ولكن إذا قامت قرائن على إرادة الوجوب عملوا بها، وليس في هذا خروج عن طاعة الله ورسوله، بل تحقيق لأحكامه وتشريعه.

أثر قول الظاهرية أن الأمر للوجوب ولا يصرفه عن ذلك قرينة في الفروع الفقهية:

**المسألة (١): الكتابة والإشهاد على الدَّين:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى وجوب كتابة الدَّين والإشهاد عليه **حجتهم** العمل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالأمر في قوله (اكتبوه) وقوله (استشهدوا) ظاهره الوجوب، ولا يعدل عن الظاهر إلَّا بنص أو إجماع.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب **حجتهم** أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها؛ لما في إيجابها من التشديد على المسلمين، كذلك لم ينقل على السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنهم كانت تقع بينهم كتابة ولا إشهاد.

**المسألة (٢): مكاتبة الرقيق:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إذا كان للسيد مملوك (مسلم أو مسلمة) فدعا أو دعت السيد للمكاتبة ففرض على السيد الإجابة، ويجبره السلطان على ذلك، **حجتهم** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[النور: ٣٣].

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب، **حجتهم** أن الصارف للأمر عن الوجوب حديث رسول الله-ﷺ-: (لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيبة من نفسه) ومن حججهم القياس فكما لا يجب بيع المملوك أو المملوكة ممن يُعتقه من الكفارة كذلك لا تجب مكاتبته وإلا حصل تحكم المماليك في المالكين، وكذلك لم يكن رسول الله-ﷺ- ينكر على الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم، مع أن فيهم خيرًا للإسلام.

**المسألة (٣): التسمية عند الأكل والأكل باليمين:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى أن التسمية عند الأكل فرض، وكذلك الأكل باليمين **حجتهم** حديث رسول الله-ﷺ-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الأمر بالتسمية عند الأكل والأكل باليمين الأمر فيه للندب. **حجتهم** حديث رسول الله-ﷺ- لعمرو بن أبي سلمة: (يا غلام سم الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك) أن الندب خاص بالمكلفين، أما التَّأديب فهو عام للمكلفين ولغيرهم.

**المسألة (٤): التَّلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى أن التلبية في الحج والعمرة، ورفع الصوت بها فرض لا يصح الحج بدونه (التَّلبية ورفع الصوت). **حجتهم** العموم في قوله-ﷺ-: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد).

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن التَّلبية ورفع الصوت بها مندوب، **حجتهم** أنها ذكر كسائر أذكار الحج المندوبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٥): النكاح لمن كان مستطيعًا:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى أن النكاح واجب لكل قادر على الوطء، وإن لم يخف على نفسه الزنا، إذا وجد من أين يتزوج أو يتسرى، أن يفعل أحدهما، فإن عجز أكثر من الصيام **حجتهم** حديث رسول الله-ﷺ-: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أعض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**).

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن النكاح مندوب إليه إلَّا إذا كان هناك ما يمنع أو يوجب. **حجتهم** الأحاديث التي تحث على الزواج تحمل على من له شهوة، لما فيها من القرائن الدالة عليها.

**المسألة (٦): الإسراع بالجنازة:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى وجوب الإسراع بالجنازة **حجتهم** العمل بحديث رسول الله-ﷺ- (**أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة فربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرًا تضعونه عن رقابكم**).

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الإسراع بالجنازة للندب. **حجتهم** هي الحكمة المذكورة في ذات الحديث فإن كانت صالحة...

اختلاف الحكم عند الجمهور لاختلافهم في القرينة (هل تصرف الأمر أم لا).

**المسألة (٧): وجوب وليمة العرس:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى أن من تزوج ففرض عليه أن يُولم **حجتهم** عملًا بحديث رسول الله-ﷺ- لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج (**أولم ولو بشاة**) وهو قول للشافعية، وقول لأحمد، لظاهر أمره-ﷺ- بها عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه-؛ ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن من تزوج يندب له أن يُولم. **حجتهم** هي أنه طعام لسرور فأشبه سائر الأطعمة. وفي وليمة عرس صفية زوج رسول الله-ﷺ- أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب بنت جحش رضي الله عنها أشبعنا خبزًا ولحمًا وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج.

**المسألة (٨): الحوالة بالدَّين:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى وجوب قبول الحوالة من المحال عليه إذا كان مليء، ويجبر عليه على القبول إن امتنع حجتهم حديث رسول الله-ﷺ-: (**مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع**) وهذا رأي أكثر الحنابلة.

**القول الثاني:** ذهب مالك والشافعي إلى أن الأمر للندب. **حجتهم** هي القياس على سائر المعاوضات، وحديث رسول الله-ﷺ- (**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**). وذهب الحنفية أن الأمر للإباحة بين المطالبة بالدين أو نقله إلى المُحال عليه.

**المسألة (٩): وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى وجوب وطء الزوجة مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلَّا فهو عاصٍ حجتهم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الأمر هنا للإباحة حجتهم؛ لأنه طلب بعد حظر، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]. وكقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾[الجمعة: ١٠]. وما أشبه ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (١٠): الأكل من هدي التطوع:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى أن الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله فرض، حجتهم الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: ٣٦]. القانع: السائل، والمعتر: الذي يطيف بك يطلب ما عندك سائلًا كان أو ساكتًا.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الأمر بالأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة، **حجتهم** ما نقله النووي من الإجماع على ذلك، ولما في الأكل منها من مخالفة للعرب في الجاهلية فقد كانوا لا يأكلون من نسكهم، فندب الأكل منها لما فيه من مخالفتهم.

**المسألة (١١): وجوب الإشهاد على الرجعة في الطلاق:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى أن المطلقة طلاقًا رجعيًا لا يُكتفي في إرجاعها بوطءٍ، أو بلفظ يدل على الرجعة (أرجعت زوجتي فلانة إلى عقدي وعصمت نكاحي) بل لابد إلى جانب اللفظ من الإشهاد **حجتهم** قول الله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾]الطلاق:٢] وهو قول للشافعي في القديم وقول لأحمد.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الأمر بالإشهاد على رجعة الزوجة مندوب إليه، **حجتهم**؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق؛ ولأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج؛ ولأن ما لا يُشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع.

**المسألة (١٢): الإشهاد على البيع:**

**القول الأول:** ذهب الظاهرية إلى الإشهاد في البيع لما قل أو كثر، فإن لم يجدوا عدولًا في الإشهاد سقط، فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله سبحانه والبيع تام **حجتهم**، ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أن الإشهاد في البيع أمر مندوب **حجتهم:** أن الصارف للأمر من الوجوب إلى الندب ما ورد عن النبي -ﷺ- من بيع ورهن من غير إشهاد، وقيل الصارف للوجوب قوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[البقرة: ٢٨٣]. ورد الطبري هذا الصارف بأنه ليس بناسخ للأمر بالإشهاد، ومن حجج الجمهور ما كان يفعله الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم من عدم الإشهاد لما فيه من الحرج والمشقة على الناس.

**اختلاف الحكم عند الجمهور لاختلافهم في القرينة:**

اتفق الجمهور أن الأمر للوجوب، واختلفوا في الحكم المأخوذ من النصوص؛ نظرًا لما يكتنف هذه النصوص من قرائن يعتبرها البعض صارفه للأمر عن الوجوب، ولا يعتبرها البعض صارفه للأمر عن الوجوب.

**المسألة (١): متعة الطلاق:**

**صورة المسألة:** المطلقة قبل المسيس بها، ولم يُفرض لها مهر، قد ورد الأمر بإعطاء هؤلاء ما يتمتعن به من مال قال الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٦].

**السؤال ما حكم هذه المتعة للمطلقة؟**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن المتعة واجبة، حجتهم أن الأمر في الآية للوجوب، ويؤيد هذا ما انضم إلى الأمر من لفظ حقًا، والحق ينصرف إلى الوجوب ابتداءً.

**القول الثاني:** ذهب مالك إلى أن المتعة مندوب إليها حجته جعل ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



### المسألة (٢): الحط من نجوم الكتابة:

**صورة المسألة:** المكاتب هو الرقيق فلو أن رقيقًا اتفق مع سيده على أداء المال، في مقابل إعتاق رقبته، على أن يُسلِّم الرقيق المال نجومًا (مفرقة) فما حكم الحط من نجوم الكتابة؟ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور: ٣٣].

**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة أن الأمر للوجوب والمخاطب به هو السيد، فيكون واجبًا على السيد أن يمنح مكاتبه شيئًا من المال، إعانة له على العتق وقدر بالربع.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الامر مصروف عن الوجوب؛ لأنه عقد معاوضة، كما أن الأصل وهو المكاتبة ليس بواجب، فلا يجب الفرع وهو الحطُّ. ويكون المخاطب بالأمر هنا {وآتوهم} للناس أجمعين أن يتصدقوا على المكاتبين، ويُعينوهم في فكاك رقابهم.

### المسألة (٣): استئذان البكر البالغة في النكاح:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى وجوب استئذان البكر البالغة في النكاح من أبيها، فإذا زوجها بغير إذنها كان الزواج موقوفًا على إذنها. **حجتهم** حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت رسول الله -ﷺ- فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي -ﷺ-.

**القول الثاني:** ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الأمر هنا أمر ندب وإرشاد، وأنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان **حجتهم** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله -ﷺ- (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها). وحديث (ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت). فحديث ابن عباس فرق في الحكم بين الثيب والبكر، فجعل الثيب أحق بنفسها، فاقتضى نفي ذلك عن البكر، فيكون أبوها أحق منها بها.

**اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار:**

**صورة المسألة:** إذا أمر الشارع بفعل، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار، فهل هذه الصيغة تدل على التكرار أو لا؟

اتفق الأصوليون على أن المرة لابدَّ منها؛ من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلَّا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل، وأما ما زاد على المرة فقد اختلفوا في ذلك.

**القول الأول:** ذهب الجمهور أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يحتمله **حجتهم**(١):

١. أن صيغة الأمر لا تعرُّض فيها لعدد مرات الفعل، وإنما وجبت المرة الواحدة ضرورة دخول الفعل في الوجود؛ إذ لا يمكن وجوده إلَّا بفعله مرة واحدة.

٢. قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر، فلو حلف أن يصوم أو نذر أن يصوم بر بصيام يوم واحد، ولو قال لوكيله: طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من طلقة واحدة، ولو أخبر عن صيامه فقال: صمت، صدق بصيام يوم واحد.

٣. قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.

٤. أن القول بأن الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتمًا إلى تعارض الأوامر بحيث يبطل بعضها بعضًا وهو ممنوع شرعًا.

**القول الثاني:** وهو مذهب مالك كما حكاه ابن القصار، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية (أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو حاتم القزويني، وعبد القاهر البغدادي...) إلى أن **الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان. حجتهم:**

١. أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة، ولو لم يكن الأمر للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك، وأنه لابد من

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٥٨).

الاستمرار في ذلك. **يجاب**: بأن الإيمان يضاد الكفر، فإذا تخلى عن الإيمان لحظة وقع في الكفر، والكفر منهي عنه على الدوام.

٢. أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلَّا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه. **يجاب**: إن الأمر ضد النهي فكيف يقاس الشيء على ضده؟!

٣. أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل. **يجاب**: أفعال الجوارح لا تتحقق بانتفاء الضد، بل لابد من جهد زائد على ذلك.

**رأي الجمهور هو الراجح**؛ لأن صيغة الأمر لا تدل بنفسها على وجوب إيقاع المأمور به أكثر من مرة إلَّا بدليل.

**أثر الاختلاف في قاعدة اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار في اختلاف الفقهاء:**

**المسألة (١): الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض:**

**القول الأول:** ذهب الشافعية والمالكية إلى أن المتيمم لا يصلي إلَّا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل. **ورأي أحمد** يصلي الفريضة الحاضرة ولا يصلي فريضتين في وقتين، لكن له أن يصلي من الفوائت إن كانت عليه وله أن يصلي التطوع.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلي ما يشاء بالتيمم من الفرائض والنوافل، ولا ينقض التيمم إلَّا بما ينتقض به الوضوء، أو برؤية الماء وهو مذهب الظاهرية. **أقول**: الأصل أنه مذهب الجمهور كذلك، بناءً على تخريج الفروع على الأصول.

**تنبيه:** عند التطبيق الفقهي للقاعدة نجد الحنفية القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار تنسجم معهم القاعدة في هذه المسألة تمام الانسجام بخلاف المالكية والشافعية. وعليه لا تكرار للتيمم عند الحنفية لكل فريضة، قياسًا على الوضوء الذي لا يجب لكل فريضة ما دام المكلف محافظًا على طهارته.

**المسألة (٢): إذا قال لأخر: طلق بالإطلاق فماذا يملك:**

**صورة المسألة**: قال لزوجته طلقي نفسك، أو قال لأجنبي طلق عني فلانة ولم ينو عددًا؟

**القول الأول:** القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار وهم الجمهور فعندهم لا تملك المرأة أو الوكيل إلَّا طلقة واحدة.

**القول الثاني:** القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار وهم مالك والحنابلة وبعض الشافعية أجازوا للمرأة أو الوكيل الطلاق طلقة واثنتين وثلاثًا.

**المسألة (٣): قطع يسرى السارق:**

ذهب **الحنفية** أن الأمر لا يقتضي التكرار فقالوا: بعدم جواز قطع يسرى السارق إذا سرق ثانية، **حجتهم** الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨].

لا يقتضي التكرار ولا يحتمله فلا تقطع من الأيدي إلا يمين السارق. وقطع اليمين هي قراءة ابن مسعودﷺ {فاقطعوا أيمانهما} والحنفية والحنابلة تأخذ بالقراءة الشاذة.

**اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التَّراخي:**

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن، هل يدل على الفور وسرعة المبادرة والامتثال دون تأخير، أو يدل على التَّراخي؟

**المقصود من كون الأمر للفور**: أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذًا. كتأخير صيام رمضان.

**والمقصود بالتراخي**: أنه يجوز للمكلف أن يمتثل الأمر حالًا، ويجوز له التأخير إلى وقت آخر يظن قدرته على فعل ذلك الأمر. فإن كان الوقت موسعًا فيصح تنفيذ الأمر في أوله وأوسطه وآخره.

والأمر المطلق إذا كان غير مقيدٍ بوقتٍ معينٍ، أو بشرط أو بصفة فهل يدل على الفور أم على التَّراخي؟ اختلفوا على قولين:

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الأول:** الأمر يقتضي الفور وهو قول أكثر الحنابلة كـ (ابن قدامة، وابن القيم وابن النجار الفتوحي والشنقيطي) والمالكية، وبعض الحنفية والشافعية[1]. **دليلهم:**

١. ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران: ١٣٣]. المسارعة تعني: المبادرة في أول أوقات الإمكان.

٢. ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[البقرة: ١٤٨]،[المائدة:٤٨]. الأمر صريح في الفورية والمبادرة إلى فعل الخير المطلوب.

٣. المبادرة للأمر أقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب، وأسرع لإبراء الذمة.

**القول الثاني: الأمر للتراخي**: قاله ابن السمعاني والإسفراييني وابن برهان، ولهذا قال ابن السمعاني: "واعلم أن قولنا: إنه على التراخي، ليس معناه أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل، لكن معناه أنه ليس على التعجيل". **أدلة هذا القول:**

١. أن الزمان كالمكان، فكلاهما ظرف للفعل المأمور به، فكما أن الأمر لا دلالة فيه على مكان الفعل باتفاق، فكذلك ينبغي أن يقال لا دلالة فيه على زمانه.

**أجاب الجمهور**: أن المبادرة إلى الفعل يحصل بها براءةُ الذمة والخروج من العهدة، والتأخير ربما ترتب عليه تفويت الفعل؛ لما قلناه من أنه لا دليل على تحديد حد معين للتأخير، وما ذكروه من تحديد لا يصح.

٢. أن الأمر يرد للفور حينًا ولجواز التراخي حينًا آخر، كالأمر بإنقاذ الغريق فإنه لا يحتمل التأخير، ويرد مرادًا به جواز التراخي كما في الأمر بجهاد الطلب.

**أجاب الجمهور**: بأن **الخلاف في الأمر الخالي من القرينة** الدالة على التوقيت، وقد أقمنا الدلالة على وجوب المبادرة إليه.

**القول المختار**: هو القول الأول: أن الأمر المطلق يحمل على الفور، وهذا في الفعل المأمور به الخالي عن القرينة الدالة على التوقيت.

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٥٦-٢٥٧).

**أثر الاختلاف في قاعدة اقتضاء الأمر المطلق** (الخالي عن القرينة) **الفور أو التَّراخي:**

**المسألة (١): المبادرة إلى أداء الزكاة:**

**القول الأول:** ذهب الحنابلة ومالك إلى وجوب إخراج الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخيره مع القدرة عليه. **حجتهم** أن مطلق الأمر يدل على الفور؛ **والشافعية** تقول بوجوب الزكاة على الفور، **حجتهم** لا لأن الأمر يقتضي ذلك؛ بل لأن حاجة المستحقين ناجزة، ولأنه حق لزمه وقدر على أدائه.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى ثلاثة أقوال:

١. للمزكي التأخير ولا يأثم إلَّا إذا لم يؤد فيه الزكاة حتى مات يأثم؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور.

٢. تجب الزكاة على الفور ويأثم بالتأخير مع الإمكان؛ بناءً على أن الأمر يقتضي الفور وهو رأي الكرخي فهو يوافق رأي الحنابلة ومالك.

٣. تجب الزكاة على الفور، لا لأن مطلق الأمر يقتضي ذلك، بل لأن هناك قرينة تدل على الفورية. (تنبيه) هذا يدخل في قاعدة (الاتفاق في الحكم والاختلاف في طرق الاستدلال). فالحنفية في فورية الزكاة يوافقون الجمهور في الحكم ويختلفون عنهم في طرق الاستدلال على الحكم.

**المسألة (٢): قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور أن قضاء صوم رمضان لمن أفطر بعذر (مرض أو سفر أو حيض) على الفور، وزاد الحنابلة إذا أخره حتى دخل رمضان آخر أثم وعليه القضاء والكفارة، وعليه فلا يصوم النافلة حتى يقضي الفرض. **حجتهم** مطلق الأمر يدل على الفور.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية ما عدا الكرخي إلى أن القضاء على التراخي وعلى هذا له أن يصوم ما شاء من النوافل. الستة من شوال...

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٣): أداء فريضة الحج:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن الحج فرض على الفور، فإن آخره لغير عذر كان مستحقًا للإثم حجتهم قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: ٩٧]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وللقاعدة الأصولية: مطلق الأمر يدل على الفور. ولعل حجة بعض الحنفية (القاضي أبو يوسف، وأبو منصور الماتُريدي). الذين قالوا: إن الحج على الفور غير الكرخي (الذي وافق الجمهور في طرق استدلالهم أن الأمر يدل على الفور) لهم أدلة أخرى حكموا بها أن الحج على الفور، (**تنبيه**) وهذا يدخل في قاعدة الاتفاق في الحكم والاختلاف في طرق الاستدلال بين الجمهور وبعض الحنفية.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية وهو قول (محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية) إلى أن الحج فرض على التراخي، **حجتهم** فعل النبي -ﷺ-

وذلك أن الحج فرض في العام السادس وحج رسول الله -ﷺ- والصحابة رضي الله عنهم في العام العاشر وفي أصحابه رضي الله عنهم مياسير لا عذر لهم، فلو كان على الفور لم يجز التأخير.

**المسألة (٤): قضاء الحج عمن مات ولم يحج مع التَّمكن:**

**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة لوجوب القضاء، ويخرج من ماله ما يحج به عنه، **حجتهم** حديث المرأة الخثعمية إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه...

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية القضاء واجب إذا أوصى بالحج، فإذا لم يوصي فلا وجوب حجتهم لأنه عبادة بدنية فلا تقبل النيابة.

**أقول: الأمر الوارد بعد الحظر:**

الأمر إذا ورد بعد النهي رجع بالمأمور به إلى حاله قبل النهي، **فإن كان للوجوب عاد إلى الوجوب، وإن كان للندب عاد إلى الندب، وإن كان للإباحة عاد إلى الإباحة**. وهو اختيار بعض الحنابلة كابن تيمية، وابن كثير، واختيار الكمال بن الهمام من الحنفية، واختيار شيخنا عبد الكريم زيدان، **حجتهم** دل الاستقراء على ذلك، فالاصطياد قبل الإحرام بالحج كان مباحًا، فلما زال سبب التحريم عاد الأمر إلى الإباحة، وكذا القتال في سبيل الله كان واجبًا على المسلمين قبل الأشهر الحرم، فلما جاء النهي عنه في الأشهر الحرم صار حرامًا، ثم جاء الأمر بالقتال بعد انتهاء الأشهر الحرم فعاد حكم القتال إلى الوجوب كما كان قبل التَّحريم(١).

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المحاضرة (٨): القواعد المتعلقة بالنهي

**تعريف النهي:**

**تعريف النهي لغة**: المنع، يقال: نهاه عن كذا إذا منعه. ومنه سمي العقل نهية، وجمعه: نهى؛ لأن العقل يمنع صاحبه من الخطأ غالبًا، ومنه قوله-ﷺ-: (لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهي) (١).

**تعريف النهي اصطلاحًا**: هو طلبُ الكف عن فعلٍ على جهة الاستعلاء (٢).

**ومعنى التعريف**: أن النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك، ولابد أن يكون ممن هو أعلى رتبة إلى من هو دونه؛ لأن هذا حال النواهي الشرعية، فإن كان من الأدنى إلى من فوقه فهو سؤال، كقولنا في الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإن كان من النِّد للنِّد سمي التماسًا، كقولك لصديقك: لا تفعل كذا.

**صيغ النهي:**

للنهي صيغة واحدة متفق على كونها تفيد النهي، وهي صيغة: (لا تفعل) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ٣٢]. وزاد بعضهم صيغتي: (انته) و (اكفف).

وهناك أساليب كثيرة يعرف بها تحريم الفعل ومنها (٣):

١. صيغ الأمر الدالة على الكف، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

٢. مادة النهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/٣٢٣)، الحديث (١٢٣/ ٤٣٢)

(٢) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٦١).

(٣) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٦١).

٣. الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ... ﴾ [النساء: ٢٣]. وفي نفي الحل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩].

٤. لعن الله أو رسوله للفاعل، مثل قوله-ﷺ-: (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) فهذا دليل على النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

٥. توعد الفاعل بالعقاب كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان:٦٨].

٦. إيجاب الحد على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور٢].

٧. وصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار نحو قوله تعالى عن المنافقين .: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ ﴾ [النساء:١٤٢].

## هل النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم؟

**القول الأول:** ذهب الجمهور أن النهي للتحريم حتى يُصرف عنه بقرينة **حجتهم**(١):

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر٧]. **ووجه الدلالة**: أن الله أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله-ﷺ- والأمر يقتضي الإيجاب كما سبق.

٢. قوله-ﷺ-: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا**) (٢). فيه الأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول-ﷺ- من غير استثناء، والأمر للوجوب.

٣. أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من **النهي المطلق التحريم**، فإذا رُوي لهم أن النبي-ﷺ-نهى عن شيءٍ عدوه محرمًا سواءً أصحبته قرينة تدل على التحريم أم لا.

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص: ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٨٥٨) وأخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٣٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٤. أن صيغة (**لا تفعل**) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبدًا لا يحصل إلَّا بالتَّحريم؛ إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائمًا.

٥. أن أهل اللغة لا يفهمون من الصيغة عند الإطلاق إلَّا المنع الجازم، ولهذا إذا قال السيد لعبده: (**لا تفعل كذا ثم فعله**)، استحق العقوبة، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن النهي للتحريم إذا كان الدليل قطعي الثُّبوت وقطعي الدلالة، أما إذا كان الدليل ظني الثبوت ظني الدلالة فهو للكراهة التحريمية.

**القول الثالث:** إنه يدل على الكراهة. حجتهم أن هذا هو معناه الحقيقي، ولا يدل على غيرها إلَّا بقرينة.

**القول الرابع:** إن النهي مشترك بين الكراهة والتحريم، وهذا هو أصل معناه والقرينة هي التي تصرفه إلى واحدٍ منهما.

إذا وجدت قرينة صُرفت صيغة النهي عن معناه الحقيقي إلى ما دلت عليه القرينة مثاله[1]:

١. **الكراهة**: نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[البقرة:٢٧٧]. (**لا يمسَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**)، وحديث (**لا تصلوا في مبارك الإبل**).

٢. **الدعاء**: نحو قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[آل عمران:٨].

٣. **الإرشاد**: نحو قوله تعالى:﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:١٠١].

٤. **التحقير**: كقول الله:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[طه: ١٣١].

٥. **بيان العاقبة**: نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. فالمقصود من النهي بيان عاقبة هؤلاء.

٦. **التأييس**: **كقول الله**: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التحريم: ٧].

**ليس المقصود نهي الكافرين عن الاعتذار، إنما المقصود جعل الكافرين في يأس من رحمة الله.**

٧. **التسوية**: نحو قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الطور: ١٦].

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٦٤).

**هل يقتضي النهي الفور والتكرار (أقول):**

**القول الأول:** ذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي لا يدل بصيغته على الفور والتكرار؛ لأن طبيعته لا تستلزم ذلك، وإنما يجيء ذلك من أمر خارج عن الصيغة، أي بالقرينة الدالة على الفور والتكرار.

**القول الثاني:** وذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي في أصله يفيد الفور والتكرار، تكرار الكف، واستدامته في جميع الأزمنة، كما يقتضي ترك الفعل فورًا، أي في الحال، والفعل إنما نهى الشارع عنه لمفسدته، ولا يمكن درء هذه المفسدة إلَّا بالامتناع عنه حالًا ودائمًا، **وهذا هو الراجح**[1].

**إذا صَحِبَ النهي قرينة هل تَصْرِفُه عن التحريم أو لا؟**

من تمسك بالتَّحريم (الجمهور) أخذ بالأصل، ومن تمسك بالكراهة وجد قرينة صارفة.

**المسألة (١): غرز خشبة في جدار الجار بدون إذنه:**

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أن النبي -ﷺ- قال: (**لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةٌ في جداره**)، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم، فاختلف الفقهاء في حكم النهي في الحديث إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب أحمد وهو قول الشافعي في القديم إلى أنه لا يجوز أن يَمنعَ جارٌ جارَه من غرز خشبةٍ في جداره، ما دامت هناك حاجة للغرز، ويجبره الحاكم إذا امتنع. **حجتهم** حديث أبو هريرة المتقدم، وكذلك القياس على جواز الاستناد على الجدار أو الاستظلال به، وأن عمر ﷺ قضى به مع عدم المخالف في عصره من الصحابة ﷺ، وإن وجدت عمومات فحديث أبو هريرة يخصصها، وحمل أبي هريرة الحديث على ظاهره حجته؛ لأنه أعلم بما روى.

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الثاني:** ذهب الجمهور إلى أنه يشترط إذن المالك، ولا يُجبر صاحب الجدار إذا امتنع، **حجتهم** حملوا حديث أبي هريرة على التنزيه (الندب أي يندب للجار أن يدع جاره يغرز خشبة في جداره) جمعًا بينها وبين الأدلة القاضية بأنه (**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيبة نفسٍ منه**). وقول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٩]. ولحديث (**لا ضرر ولا ضرار**)، وقد أعرض ناسٌ في زمن أبي هريرة عن العمل بحديثه الذي رواه. (**لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره**).

**المسألة (٢): حكم الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها:**

حديث رسول الله-ﷺ- (**الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام**)، وحديث قال رسول الله-ﷺ-: (**صلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**) فما حكم الصلاة في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل؟

**القول الأول:** ذهب الجمهور: الشافعية وهي إحدى الروايتين عن مالك إلى **الكراهة** ومذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن مالك إلى صحة الصلاة ما لم تكن الأرض نجسة **حجتهم** في الجواز العموم بصحة الصلاة بكل أرض، لحديث رسول الله-ﷺ- (**وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا فإيَّما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته**) كذلك حملوا أحاديث النهي على الكراهة، ومنع الشافعي من الصلاة في المقبرة المنبوشة التي اختلط ترابها بأجساد الموتى، إذا لم يكن هناك حائل بين المصلي والنجاسة.

**القول الثاني:** ذهب أحمد في أصح الروايتين عنه إلى بطلان الصلاة في هذه الأمكنة، أي يلزمه الإعادة إذا صلى في المقبرة والحمام وإعطاء الإبل **حجته** جعل أحاديث النهي مخصصة لعموم أحاديث الجواز. فعموم حديثه -ﷺ- (**جعلت لي الأرض مسجدًا**

وطهورًا...) وحديثه -ﷺ- (أينما أدركتك الصلاة فصل...) خصَّصها حديث (الأرض كلها مسجد إلَّا الحمام والمقبرة).

**المسألة (٣): الاختصار في الصلاة:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور: إلى كراهة الاختصار (وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة) **حجتهم** حديث (نهي رسول الله -ﷺ- عن التَّخصر في الصلاة) قال الحنفية فيه ترك الوضع المسنون في الصلاة. **وللاختصار معانٍ منها**: إمساك المِخصرة (العصا) ليتوكأ عليها، والقراءة من آخر آية في السورة، أو هو عدم مد الصلاة في قيامها وركوعها وسجودها.

**القول الثاني:** ذهب أهل الظاهر والشوكاني إلى تحريم الاختصار **حجتهم** عدم وجود القرينة التي تصرف النهي عن التحريم.

## بيان معنى الصحة والبطلان والفساد:

### أولًا معنى الصحة:

**الصحة في العبادات:** عند الفقهاء (الأحناف) هي عبارة عن كون الفعل مسقطًا للقضاء، وعند المتكلمين عبارة عن موافقة أمر الشرع، وجب القضاء أو لم يجب، فصلاة من ظن أنه متطهر وليس كذلك، صحيحة عند المتكلمين، وإن وجب على المصلي قضاؤها، وليست صحيحة عند الفقهاء؛ لأنها لا تسقط عنه القضاء.

**والصحة في المعاملات:** كون العقد سببًا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعًا، كالبيع الصحيح فإنه يترتب عليه مِلك السلعة للمشتري، وملك الثمن للبائع، وحل الانتفاع لكل بما ملك.

**والصحة في النكاح:** كون العقد يترتب عليه حل استمتاع الزوج بزوجته، وملكية الزوجة لنصف المهر –إذا كان لم يدخل بها- فإن دخل استحقت المهر كاملًا، أو مهر المثل إذا لم يكن هناك مسمى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**ثانيًا: معنى البطلان:**

**البطلان في العبادات عند الجمهور والحنفية:** عدم سقوط القضاء.

**البطلان في المعاملات:** تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابًا مفيدة للأحكام. فلا تترتب عليها ثمراتها المطلوبة شرعًا، كبيع المضامين [ما في أصلاب الإبل] **والنهي عن** بيع الملاقيح [ما في بطون الإبل] والنهي عن بيع حبل الحبلة [ولد ولد هذه الناقة]، وعقد النكاح على المحارم، أو على أخت الزوجة ما دامت الزوجة تحت عصمته، فالبطلان مقابل الصحة.

**ثالثًا معنى الفساد:**

الفساد والبطلان عند الجمهور: بمعنى واحد.

الفساد والبطلان عند الحنفية مختلفان: **فالفساد** ما كان مشروعًا بأصله، غير مشروعًا بوصفه، كالبيع مشروع بنفسه لكن لما رافقه وصف الربا أصبح غير مشروع.

**بيان أحوال النهي:**

لقد سلك الأصوليون في بيان أحوال النهي مسالك متعددة، وتنحصر في الأحوال الآتية:

**الحالة الأولى:** أن يأتي النهيُ مطلقًا عن القرائن وهذا النهي نوعان:

النوع الأول: **النهي عن الأفعال الحسية** (وهي التي لا يُتوقف حُصولها وتحققها على الشرع؛ ولكنها تعرف بالحسِّ أو لها وجود حسِّي فقط)؛ كالزنا والقتل وشرب الخمر، فيكون النهي عنها دالًا على الفساد المرادف للبطلان؛ **لأنها كانت معلومة قبل النهي عند أهل الملل أجمع.**

النوع الثاني: **النهي عن التصرفات الشرعية** (وهي التي يُتوقف حصولها وتحققها على الشرع)؛ لأنها لا تكون قربةً إلَّا بالشرع، كالنهي عن الصوم والصلاة والحج، إذا فُقد ركنٌ أو شرطٌ لها، والنهي عن بيع الميتة، وبيعِ ما ليس عنده؛ لأن المحل معدوم، والعقد لا يقوم إلا بالمحل، والنهي فيها مختلف فيه هل يدل على الفساد أم البطلان.

١. ذهب الشافعية وبعض المتكلمين إلى البطلان. **ومن حجتهم** حديث رسول الله-ﷺ- (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)، أي باطل لا حكم له، فهو معدوم المشروعية، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العمل المشروع.

٢. ذهب الحنفية وعامة المتكلمين أن النهي عن التصرفات الشرعية لا يدل على البطلان.

**الحالة الثانية:** أن يكون **النهيُ راجعًا لذلك الفعل، أو لجزئه**، لانعدام ركنه أو محله، فإنه يقتضي البطلان بالاتفاق فيأثم فاعله ويستحق العقوبة ولا يترتب على هذا الفعل أي حق من الحقوق، **وذلك كالنهي** عن بيع الحصاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي-ﷺ- نهى عن بيع الحصاة)** [وهو أن يجعل نفس الرمي بيعًا، فالنهي إذن راجع إلى ذات الفعل]. وكالنهي عن بيع المضامين [ما في أصلاب الإبل] **والنهي عن** بيع الملاقيح [ما في بطون الإبل] والنهي عن بيع حبل الحبلة [ولد ولد هذه الناقة] فحديث أن النبي-ﷺ- (**نهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة**) **نهيٌ راجعٌ إلى المبيع وهو ركن من أركان العقد**، وجزء من أجزائه. ومنه النهي عن بيع الميتة، والقتل، والسرقة.

**الحالة الثالثة:** أن يكون النهيُ راجعًا إلى **وصف لازم للمنهي عنه دون أصله**، وذلك كالنهي عن الربا، فإنه نهي من أجل الزيادة، **والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له، بل وصف له**، ومثل ذلك النهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد، والنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق.

يقول شيخنا البروفسور محمد سنان الجلال -رحمه الله-:[1]

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ص:١٤٨-١٤٩)، لن أنساك من الدعاء باسمك ما عشتُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**فذهب الجمهور** في هذا النوع [النهي الراجع إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله كالربا...) إلى الحكم عليه بالفاسد والباطل، (وهما لفظان مترادفان عند الجمهور في العبادات والمعاملات) وبذلك يكون هذا النوع نظير النهي عن العمل لذاته، فلا يترتب عليه أي أثار، **ويقررون أن النهي عن العمل لذاته، كالنهي عن العمل لوصف لازم له**، ويعتبرونه غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه.

**وعليه فحتى يكون البيع سليمًا لابد من أربعة أركان**: (عوضان وعاقدان)، فإذا وجدت الأربعة كان البيع سليمًا، وإذا اختلف واحد من الأربعة كان البيع باطلًا وفاسدًا عند الجمهور

**مثال البيع الصحيح**: بيع رشيد من رشيد فضة بفضة يدًا بيد ومن غير تفاضل.

**ومثال البيع المنهي عنه لخلل في جميع أركان العقد**: (بيع سفيه من سفيه خمرًا بخنزير)

**ومثال البيع المنهي عنه لخلل في أحد أركانه**: كـ (بيع رشيد من رشيد ثوبًا بخنزير فقد ركنًا من الأربعة وهو أحد العوضين) فالخلل في ركن كالخلل في الاثنين والثلاثة والأربعة.

**ذهب الحنفية**: إلى التفريق بين العبادات والمعاملات:

**النهي في العبادات عند الأحناف** فعندهم الباطل والفاسد لفظان مترادفان في العبادات كالجمهور، كصوم يوم العيد فهو عند الحنفية كالجمهور يُقال أنه: (باطل وفاسد)، فلا يُثاب المكلف بصوم يوم العيد ولا تبرأ ذمته إذا صامه عن واجب.

**النهي في المعاملات عند الأحناف** فعندهم إذا كان الخلل في ركن العقد فهو باطل، وإذا كان النهي في شرط العقد (أي وصف لازم) فهو فاسد ولذلك عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، وأن النهي عن الوصف يفيد المعصية فقط مع صحة التصرف في المعاملات لا في العبادات؛ لأن النهي منصبٌ على الوصف وحده ويبقى الأصل صالحًا لترتب بعض الآثار؛ لأن فوات الوصف لا يخل بحقيقة الموصوف، **وعليه فعند الحنفية الفساد مرتبة في المعاملات أقل من الباطل**، فإذا تم بيع منهي عنه، فإنه عند الحنفية يفيد الملك

بعد القبض بالإذن فترتب الملك لوجود حقيقة العقد، ولكنه مِلْكٌ خبيث للنهي عنه، **فيجب فسخه**؛ نظرًا لوجود الوصف المنهي عنه.

**الحالة الرابعة:** أن يكون النهي عن العمل راجعًا إلى **وصف مجاور له، ينفك عنه**، غير لازم له، وذلك **كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة**، فالنهي هنا؛ لشغل مِلك الغير بغير حق، وهو أمرٌ مجاورٌ غيرٌ لازمٍ؛ لأنه قد يحصل بغيرها، **وكالبيع عند النداء لصلاة الجمعة**، فالنهي راجع إلى أمر خارج عن البيع، وهو الاشتغال عن السعي إلى صلاة الجمعة، **ومثله النهي عن وطء المرأة حال الحيض**، وذلك لما يُجاوره من الأذى، ولهذا جاز له أن يستمتع بما سوى موضع الدم عند بعض الفقهاء، وبما سوى ما بين السرة والركبة عند الباقين.

**فذهب الجمهور** إلى أن النهي في هذه الحالة لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحًا ترتب عليه آثاره المقصودة منه؛ إلَّا أنه يترتب الإثم على فاعله، وعدم اقتضائه الفساد؛ لأن جهة المشروعية تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما؛ لأن الجهة منفكة.

**مذهب الظاهرية:** في الحالات الأربع السابقة أن النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان ويوافقهم الحنابلة في الجملة.

## أثر الاختلاف في النهي في المنهي عنه:

### المسألة (١): نذر صيام يوم العيد:

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على تحريم صوم يوم العيدين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. واختلفوا فيمن نذر صومهما هل ينعقد نذره؟ وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام، وسقط القضاء عنه؟

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى بطلان هذا النذر؛ لأن العيد ليس محلًا للصيام؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله، ويكون نذرهُ نذرَ معصيةٍ عليه الكفارة وليس عليه قضاء صيامه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر، وعلى الناذر الفطر احترازًا من المعصية، وعليه القضاء؛ لإسقاط الواجب عن ذمته، ولو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم؛ لأن النهي لم يرد على ذات الصوم، فإنه مشروع بأصله، بل هو وارد على وصفه الملازم، كالربا مع البيع، فالبيع مشروع بأصله، والنهي عن الوصف الملازم له وهو الربا.

**المسألة (٢): صيام أيام التشريق:**

**أيام التشريق**: هي الأيام التي تعقب يوم النحر؛ وهي يومان وقيل: ثلاثة؛ وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرق فيها أي تنشر في الشمس، **وقيل**؛ لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس... وقد اختلف الفقهاء في حكم صيام أيام التشريق على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والمشهور عن الشافعي وهي رواية لأحمد، إلى النهي عن صيام أيام التشريق وأن حكمها كصيام يومي العيد. **حجتهم:** حديث أنس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق). وحديث مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه وأوس بن الحَدثان أيام التشريق، فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب).

**القول الثاني:** ذهب البخاري ومالك في قول إلى جواز صيام أيام التشريق عن المتمتع الذي لا يجد الهدي **حجتهم** حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي).

**المسألة (٣): نكاح المُحرم:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى فساد وبطلان نكاح المُحرِم؛ للنهي عنه (لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكح ولا يخطب).

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى صحة نكاح المُحرم وجوازه، حجته حديث ابن عباس ﵄ (**أن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة وهو مُحرِم**) قال: ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء.

أجاب الجمهور على حجة الحنفية بوجوه منها أن صاحبة القصة ميمونة ﵂ زوج رسول الله -ﷺ- قالت: تزوجني رسول الله حلالًا وبنى بها حلالًا. وصاحب القصة أولى بما وقع من غيره، ومنها قول أبي رافع ﵁: تزوج رسول الله -ﷺ- ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. ولو صح حديث ابن عباس ﵄ لقُدِّم عليه قول النبي -ﷺ- والقول آكد من فعله -ﷺ-

**أجاب الجمهور على قياس الحنفية بقولهم:** فلا يُحرِّمه الإحرام كشراء الإماء، قال الجمهور عقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإن النكاح يَحرم [بالعدة، والرِّدة، واختلاف الدين، وكون المَنكُوحة أختًا من الرضاع]، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء، فهو قياس في معارضة النص فلا يُعتبر به.

**المسألة (٤): التفريق بين الوالدة وولدها في البيع:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى بطلان هذا البيع **حجتهم** حديث رسول الله -ﷺ-: (**من فرق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**)، وحديث (**أن علي ﵁ فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي -ﷺ- عن ذلك وردَّ البيع**).

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى صحة البيع؛ **حجته** النهي لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق من الوحشة وغيرها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٥): نكاح الشغار:**

**نكاح الشغار:** كأن يقول الرجل للرجل شاغرني أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدٍ منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما.

**تحرير محل النزاع في نكاح الشغار:** أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، لحديث ابن عمر (أن النبي-ﷺ-نهي عن الشغار)، ولكن اختلفوا هل يقتضي النهي بطلان هذا النكاح؟

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى بطلان هذا النكاح حجتهم حديث رسول الله-ﷺ- (نهي عن الشغار) فإذا دخل بها فلها مهر المثل، ويفرق بينهما.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى صحة العقد مع وجوب مهر المثل؛ **حجته** نكاح سُمي فيه ما لا يصلح مهرًا، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فالمسألة عند الحنفية هي أن يكون المهرُ فيه فاسدًا، أو يكون بغير مهر.

**المسألة (٦): الخطبة على الخطبة:**

**تحرير محل النزاع:** في الخطبة على الخطبة: أجمع العلماء على تحريم الخطبة على الخطبة لحديث (نهى النبي-ﷺ- أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)، **واختلفوا** هل يقتضي النهي الفساد إلى جانب التحريم؟

**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النهي يقتضي الفساد، لكنه لا يفسخ **حجتهم** أن النهي واقع على أمر خارج عن العقد وهو (**الخطبة**)، والخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، كما لو صرح بالخطبة في العدة، فالمُحرَّم (**الخطبة**) فهي لم تقارن العقد فلا تؤثر فيه. **حجتهم** حديث (فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي-ﷺ- فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة، ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: (أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن

انكحي أسامة). ولا شك أن خطبة أبا جهم ومعاوية كان أحدهما خطب بعد خطبة الآخر، فلم ينههما النبي-ﷺ- ولا واحد منهما.

**القول الثاني:** ذهب الظاهرية إلى أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده.

**القول الثالث:** ذهب المالكية إلى ثلاثة أقوال القولان السابقان:

(١): عدم فسخ العقد مطلقًا (وهو قريب من قول: الشافعية والحنفية).

(١): فسخ العقد مطلقًا قبل الدخول وبعده (كقول الظاهرية).

(٣): فسخ العقد إن لم يدخل بها، فإن دخل بها لم يفسخ.

**وقال ابن القاسم (من المالكية):** إنما معنى النهي إذا خطب رجلٌ صالحٌ على خطبة رجلٍ صالحٍ، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالحًا - جاز[1].

**المسألة (٧): الصلاة في الدار المغصوبة:**

**القول الأول:** ذهب المالكية والشافعية إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة **حجتهم**؛ لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن الصلاة، وهو الجناية على حق صاحب الدار، والجناية تحصل سواء أكانت بواسطة الصلاة أم بغيرها.

**القول الثاني:** ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن هذه الصلاة باطلة، **حجتهم** وقوع التناقض على القول بالجواز فكيف تكون الحادثة واحدة وهي حرامٌ وواجبٌ، فكيف يكون متقربًا بصلاة هو معاقب عليها بغصبه لمكان أدائها.

**المسألة (٨): المسح على الخف المغصوب:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى صحة المسح على الخف المغصوب **حجتهم** حديث النبيﷺ-ﷺ- (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) ولأن الماسح محصل

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



للطهارة بكمالها، وإنما هو جانٍ على حق صاحب الخف، فهو نهي لمجاور، وليس راجعًا إلى ذات الشيء أو جزئه أو أمر لا زم له.

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة إلى بطلان المسح، وإعادة الطهارة والصلاة إذا صلى بهذا المسح وهو نفس القول للصلاة في الأرض المغصوبة، **حجتهم** القياس على عدم جواز رخصة المسافر لسفر المعصية.

**المسألة (٩): الصلاة في الثوب المغصوب:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة، **حجتهم**؛ لأن النهي لأمر مجاور.

**القول الثاني:** ذهب أحمد في رواية عنه إلى أن الصلاة باطلة، **حجته**؛ أنه استعمل في شرط العبادة ما يَحرم استعماله فلم تصح؛ لأنه كيف يتقرب بما هو عاص به.

**المسألة (١٠): الطلاق زمن الحيض:**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على حرمة الطلاق زمن الحيض وهو طلاق بدعي؛ لأن طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، واختلفوا هل يقع الطلاق زمن الحيض:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق زمن الحيض وأن صاحبه يأثم، وممن قال بهذا القول: الحنابلة ليس بناء على أصلهم أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فلا يقع الطلاق، ولكن عملًا بحديث ابن عمر (مره فليراجعها) وفي قوله (فحسبت عليَّ تطليقة)، رأوا في ذلك دليلًا على وقوع الطلاق فحكموا به. **قال ابن عبد البر**: والطلاق ليس من أعمال البر التي يُتقرب بها إلى الله وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع.

**القول الثاني:** ذهب **الظاهرية وابن تيمية وابن القيم** إلى أن الطلاق زمن الحيض لا يقع **حجتهم**؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، **وأيدوا حجتهم** بحديث (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)، فليس الطلاق زمن الحيض لا من شرعه ولا من أمره تعالى؛ ولأن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد فلا يقع، وإلَّا لم يكن للمنع فائدة، وأيَّدوا

حجتهم بالقياس فلو وكَّل الزوج رجلًا أن يطلق امرأتَه على وجه، فطلقها على غير الوجه المأذون فيه، لم يقع، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلَّا إذا كان مباحًا كأن يطلقها في طهر لم يمسَّها فيه. ردَّ الجمهور هذا القياس؛ لأنه في معارضة النص؛ لأن صاحب القصة ابن عمر قال حسبت عليه تطليقة، فهو قياس فاسد الاعتبار.

**المسألة (١١): البيوع المنهي عنها:**

هل يقتضي النهي الفساد في البيوع الآتية:

(أ): **من البيوع المنهي عنها بيع وشرط:**

**صورة المسألة:** ورد في الحديث أن النبي-ﷺ- (نهي عن بيع وشرط) كأن يقول: بعتك هذا الثوب بألف على أن تبيعني دارك بألفين، أو بعتك هذا الثوب بألف على أن تقرضني مائة دينار، وقبل موقف الفقهاء من البيع مع الشروط لابدَّ من بيان أنواع الشروط وتحرير محل النزاع في الشرط المنهي عنه.

**أنواع الشروط:**

**الأول:** الشرط الذي هو من مقتضى العقد كاشتراط التَّسليم، وخيار المجلس، والتَّقابض في الحال فهذا الشرط وجوده كعدمه، لا يفيد حكمًا ولا يؤثر في العقد.

**الثاني:** الشرط الذي تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة والكتابة. وهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، وليس من خلاف في صحة هذين الشرطين عند الفقهاء.

**الثالث:** اشتراط منفعةٍ للبائع في المبيع، أو اشتراط عقدٍ في عقد، كأن يبيعه على أن يبيعه شيئًا آخر، أو يؤجره، أو يُزَوِّجَه، أو يُسَلِّفَه، مما يكون فيه مصلحةً لأحد المتعاقدين دون الآخر، مما لا يقتضيه العقد. **وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا الشرط.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الرابع:** الشرط الذي يُنافي مقتضى البيع، كاشتراط العتق، أو اشتراط شيءٍ غير العتق، كأن يبيعه شيئًا على ألَّا يبيعه ولا يهبه ولا يطأه، **وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا الشرط.**

**فذهب الحنفية:** إلى أن هذا العقد فاسدٌ، لكنه يُثبت المَلك، **حجته** ألا ترى أن من اشترى أمةً مجوسيةً، أو مُرتدةً يثبت المَلك له مع الحُرمة، وأن العصير إذا تخمر يبقى مملوكًا له مع الحرمة، فلهذا اثبتنا في البيع الفاسد مَلكًا حرامًا مستحق الدفع لفساد السبب، ولم ينعدم به أصل المشروع (البيع).

**وذهب الشافعي:** إلى بطلان بيع وشرط، إلا البيع بشرط العتق؛ **حجته** وذلك لتشوف الشارع للعتق، ولحديث بريرة المشهور... قالت لها عائشة أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي، فأبى أهلها... فقال رسول الله -ﷺ- لعائشة رضي الله عنها **(ابتاعي** [اشتري بريرة] **فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق).** ففيه جواز البيع مع شرط العتق، ولم ينكر رسول الله -ﷺ- إلَّا الولاء لهم.

**ذهب أحمد** إلى جواز بيع وشرط، ومنع من بيع وشرطين، **حجته (نهى رسول الله-ﷺ- عن شرطين في بيع)**، فدل بمفهوم المخالفة على جواز الشرط الواحد. وأيدوا حجتهم بقصة بيع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما جَمَلَه الذي أعياه لرسول الله-ﷺ- بأوقية، قال جابر: فاستثنيت حِمْلانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري، قال: **(ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك).**

**أجاب الشافعي** على حديث جابر أن الشرط وقع في بعض الروايات إما سابقًا أو لاحقًا للعقد.

**ومنع أحمد عن بيعتين في بيعة** لحديث أبي هريرة **(نهى رسول الله-ﷺ- عن بيعتين في بيعة)** مثاله: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو تزوجني ابنتك... فهذا كله لا يصح عند أحمد.

**(ب): من البيوع المنهي عنها بيع حاضر لباد:**

**معنى بيع الحاضر للبادي**: هو أن يخرج الحضري إلى البادي، وقد جلب سلعة، فيُعرِّفه السَّعر، ويقول: أنا أبيع لك. **ليكون له سِمسَار** كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لبادٍ)** [البخاري: في أبواب متعددة] وحديث جابر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحاضر لباد مع حرمته **حجتهم**؛ لأن النهي لأمر خارج، وهو التَّضييق على الناس.

**القول الثاني**: ذهب الحنابلة إلى بطلان البيع **حجتهم**؛ لأن النهي عندهم يقتضي الفساد مطلقًا.

**(ت): من البيوع المنهي عنها النجش:**

**النَّجش:** الزيادة في ثمن السلعة، أو مدحها ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، لينفع البائع ويضر المشتري، سُمي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النجش)**.

**تحرير محل النزاع**: اتفق الفقهاء على تحريم النَّجش، واختلفوا في بيع النجش إذ وقع، هل يكون صحيحًا أو باطلًا؟

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى صحة بيع النجش، فالحنفية** قالوا: بصحة البيع مع وقوع الإثم على الناجش، **ومالك** قال بصحة البيع، وعدَّ النَّجش كالعيب، وقال للمشتري الخيار إن شاء أمضاه أو أرجع المبيع، **والشافعية** قالوا: بصحة البيع سواء كان النجش من غير علم البائع أو بعلم البائع؛ لتفريط المشتري بعدم مراجعة أهل الخبرة وعليه فلا خيار للمشتري

www.alukah.net
شبكة الألوكة



[لأن العاصي هو الناجش] (١). **حجتهم:** لم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، وكذلك الجمهور لم يعتبروا النهي يتضمن فساد المنهي عنه.

**القول الثاني:** أحمد والظاهرية قالوا: بفساد البيع. وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي عنه أم لا. حجتهم؛ النهي يتضمن فساد المنهي عنه.

**(ث): من البيوع المنهي عنها تلقي الركبان:**

**تلقي الركبان:** هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويُخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل. وقد وردت أحاديث في تلقي الركبان منها: قول رسول الله-ﷺ- (لا تقلوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد). وحديث (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي-ﷺ- أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام).

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى صح البيع؛ **حجتهم**؛ لأن النهي ليس راجعًا إلى ذات المنهي، ولا يَخل بشيءٍ من أركان البيع وشرائطه، بل يرجع إلى أمر خارج عن البيع، وهو الإضرار بالركبان، **ولكنهم أثبتوا للبائع الخيار** (صاحب البادية)، لحديث (فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق).

**القول الثاني:** ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى القول ببطلان هذا البيع، وأن بيعه مردود؛ **حجتهم**؛ لأن صاحبه آثم إذا كان به عالمًا وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

**(ج): من البيوع المنهي عنها البيع والسوم على السوم:**

**البيع على البيع:** هو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار [افسخ البيع لأبيعك بأنقص].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/١٨٥).

**ومثله الشراء على الشراء:** وهو أن يقول للبائع للمشتري في زمن الخيار: افسخ البيع لأشتري منك بأزيد.

**والسوم على السوم:** هو أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له شخص: ردَّه لأبيعك خيرًا منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استردَّه لأشتريه منك بأكثر. إذن السوم اتفاق على بيع لم يعقداه، وقد ثبت في البخاري عن رسول الله-ﷺ- (لا يبيع بعضكم على بيع بعض). وحديث مسلم (لا يَسِم المسلم على سَوم أخيه، ولا يخطب على خطبته).

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى صح البيع مع تأثيم فاعله **حجتهم**؛ لأن النهي ليس راجعًا إلى ذات المنهي، وإنما النهي لأمر خارج، والبيع تم بشروطه وأركانه.

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى بطلان هذا العقد، وهو رواية عن المالكية، وبه جزم أهل الظاهر.

**(ح): من البيوع المنهي عنها بيع العنب أو الرطب ممن يتخذه خمرًا:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى صح البيع مع تأثيم فاعله. **حجتهم**؛ لأن النهي ليس راجعًا إلى ذات المنهي، وإنما النهي لأمر خارج، والبيع تم بشروطه وأركانه. ومثل هذه المسألة كل مسألة تُفضي إلى معصية [كبيع أمرد ممن عُرف بالفجور، وأمةٍ ممن يتخذه لغناء مُحرم، وخشب لمن يتخذه آلة لهو، وثوب حرير للبس رجلٍ بلا نحو ضرورة، وسلاحٍ من نحو باغٍ، وقاطع طريق].

**القول الثاني:** ذهب أحمد إلى بطلان هذا البيع، **حجته** عموم قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة: ٢] وحديث (لعن رسول الله -ﷺ- في الخمر عشرة...).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المحاضرة (٩): القواعد التي تتعلق بالقرآن الكريم والسنة

### أولًا: القواعد التي تتعلق بالقرآن الكريم خاصة.

### القاعدة الأصولية: القرآن الكريم اسم للنظم والمعنى معًا.

**المراد بالنَّظم**: الألفاظ الدَّالة على المعنى، **والمراد بالمعنى**: مدلولات الألفاظ. ولقد اختلف العلماء: هل القرآن اسم للنَّظم والمعنى جميعًا، أو هو اسم للمعنى فقط؟

**الجمهور**: القرآن اسم للنَّظم والمعنى. **أبو حنيفة**: القرآن اسم للمعنى فقط.

### أثر الخلاف في قاعدة القرآن الكريم اسم للنظم والمعنى معًا في اختلاف الفقهاء:

#### المسألة (١): قراءة الفاتحة في الصلاة بلغة غير العربية:

**القول الأول: ذهب أبو حنيفة القائل**: القرآن اسم للمعنى فقط، تخرَّج عليه جواز قراءة الفاتحة بلغة غير العربية، سواء كان بعذر أم بغير عذر. **وقيل**: إن أبا حنيفة أجاز القراءة للفاتحة بغير العربية في حال العذر، وعدم القدرة على القراءة باللغة العربية. **وقيل**: في ذيل المغني لابن قدامة[1]، أن أبا حنيفة رجع عن جواز قراءة القرآن بغير العربية، وهذا ما ذهب إليه البزدوي من علماء الحنفية أن الصحيح المختار عند أبي حنيفة أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعًا كالجمهور.

**من حجج الحنفية**: قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] ولا ينذر كل قوم إلَّا بلسانهم. **أجاب الجمهور**: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر (القرآن) دون التَّفسير. ومن حجج الحنفية أن مبنى القراءة على التيسير ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وعليه يسقط عند الحنفية تحمل الفاتحة على المقتدي لتحمل الإمام عنه.

**القول الثاني: الجمهور: قالوا**: بعدم جواز القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية، لا في حالة العذر ولا في غيرها، فإن عجز عن القراءة باللغة العربية انتقل إلى الذِّكر.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدمة (١/٤٢٦).

**المسألة (٢): حكم ترجمة القرآن.**

صياغة معاني القرآن الكريم بلفظ غير عربي، هذا واجب لإبلاغ الدعوة للعالم، واختلف العلماء في ترجمة معاني القرآن الكريم هل هي قرآن؟

**القول الأول:** أبو حنيفة: راعى جانب اللفظ والمعنى جميعًان، فلا يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن بالفارسية، ولا مس مصحف كتب بها، وأما بعض المتأخرين من الحنفية فقالوا: يحرمان لهما (الجنب والحائض) احتياطًا.

**القول الثاني:** الجمهور: قالوا: لا يجوز ترجمة القرآن على أنه قرآن، إذ القرآن هو اسم للفظ والمعنى جميعًا.

**ملاحظة:** الحقيقة أن الترجمة لا تعتبر قرآنًا؛ لأن أحدًا لم يقل بذلك، ولأن الرأي المقيد الذي كان يقول به أبو حنيفة قد صح رجوعه عنه بنفسه، فما حكم ترجمة القرآن على وعي تام بأن الترجمة ليست قرآنًا.

**ما المقصود بالترجمة في وقتنا المعاصر؟** المقصود بها نقل معاني وأحكام القرآن إلى لغة أخرى، وهذا أشبه ما يكون الأمر بالتفسير ... كل ما هناك أن التفسير يهتم بإبراز الأحكام بأنواعها بينما تسعى الترجمة لإبراز الأحكام والمعاني تبعًا لنقل روح وأهداف وإيقاع العبارة القرآنية ما أمكن.

**القاعدة الأصولية: الاحتجاج بالقراءة الشَّاذة:**

من خلال تعريف العلماء للقرآن الكريم يبدوا لنا أنها جميعًا تلتقي حول نقطة هي: أنه لا يُسمى قرانًا إلَّا ما نقل إلينا نقلًا متواترًا، وما غير ذلك فلا.

**ولقد اتفق العلماء** أن ما نقل متواترًا هو الذي يصح قراءته في الصلاة، وأنه حجة في استنباط الأحكام، ولم يشذ عن ذلك أحدٌ من المسلمين.

**واختلف العلماء** فيما نقل قرآنًا عن طريق غير طريق التَّواتر، كما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه هل يصح أن يكون حجةً أو لا؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الأول:** الحنفية والحنابلة: يجوز الاحتجاج بالقراءة الشَّاذة. **حجتهم:** القراءة الشَّاذة لا تخلوا أن تكون قرانًا أو خبرًا ورد بيانًا، فظن قرآنًا فألحق به، وعلى التقديرين يجب العمل به.

**القول الثاني:** الشافعي له روايتان: لا يحتج بالقراءة الشَّاذة، وهي رواية لأحمد. والرَّواية الثانية للشافعي: الاحتجاج بالقراءة الشَّاذة، وهذا الاحتجاج ثبت عنه في مختصر البويطي في باب الرَّضاع وفي باب تحريم الجمع، وذكر المحاملي في كتابه (عدة المسافر) في كتاب الأيمان، وعند ابن يونس شارح التنبه في ميراث الأخ لأم. والشافعية هم من يقولون: بعدم حجية القراءة الشَّاذة.

**حجة الشافعية:** الحجة إنما تكون في قول طائفة، لا يُتصوَّر عليهم التَّوافق على عدم نقل ما سمعوه من رسول الله-ﷺ- أما قول الراوي الواحد إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، فقد يكون خبرًا عن رسول الله-ﷺ- أو مذهبًا لذلك الصحابي، وهذا ليس بحجة.

**فائدة:** مسألة الاحتجاج بالقراءة الشَّاذة ذكرها ابن اللحام الحنبلي في كتابه القواعد[1].

## أثر الخلاف في قاعدة: الاحتجاج بالقراءة الشَّاذة في اختلاف الفقهاء:

### المسألة الأولى: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين:

**القول الأول:** الحنفية والحنابلة وهي رواية لأحمد يقولون: باشتراط التتابع في كفارة اليمين، أخذوا بقراءة أُبي وعبد الله بن مسعود {فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعات}. فإن لم يكن قرآنًا فهي حجة لاحتمال سماع الصحابي من النبي-ﷺ-؛ ولأنه صيام في كفارة فوجب التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد.

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية في القاعدة رقم (٤٠) (ص:٢١٤).

**القول الثاني:** مالك والشافعية ورواية لأحمد يقولون: بعدم اشتراط التتابع في كفارة اليمين، لعدم أخذهم بالقراءة الشَّاذة. **مع ملاحظة تحرير القول:** إن الشافعي يقول بالقراءة الشَّاذة وإنما هذا قول بعدم التتابع هو مذهب الشافعية.

**المسألة الثانية: وجوب النفقة على القرابة:**

**القول الأول:** الحنفية والحنابلة: يقولون بوجوب النفقة على القرابة، أخذًا بالقراءة الشَّاذة لابن مسعود {وعلى الوارث ذي الرَّحم المحَرَّم مثل ذلك} أي إذا كان صغيرًا أو كبيرًا فقيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو زمنًا أو أعمى. **ضابطه:** أن يكون ذا رحم مُحَرَّم.

**القول الثاني: المالكية والشافعية:** يقولون لا تجب النفقة إلَّا على الوالدين والمولدين، وكأنهم يَحملون الآية على ترك الإضرار. {وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب}.

**المسألة الثالثة: قضاء رمضان متتابعًا:**

**القول الأول: الظاهرية:** يقولون يجب التتابع في قضاء رمضان أخذًا بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه {فعدة من أيام أخرى متتابعات}. وقد استحسن الإمام أحمد التتابع.

**القول الثاني: الجمهور:** يقولون: لا يجب التتابع في قضاء رمضان؛ لحديث **(إن شاء فرَّق وإن شاء تابع)**.

**ملاحظة مهمة:** كان على الحنفية أن يُوجبوا التتابع في قضاء رمضان بالقراءة الشَّاذة، كما أوجبوا التتابع في صيام كفارة اليمين بالقراءة الشاذة، إلَّا أنهم فرَّقوا بين القراءتين بأن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قد بلغت حدَّ الشهرة، بينما قراءة أبي رضي الله عنه لم تبلغ حدَّ الشهرة.

**المسألة الرابعة: قطع يمين السارق:**

**القول الأول: الحنفية والحنابلة يقولون:** تُقطع يمين السَّارق بالقراءة الشَّاذة لابن مسعود رضي الله عنه. {والسارق والسارقة فقطعوا أيمانهما}. أي: من الزَّند؛ لأن الاسم يتناول اليد إلى الأبط.

**القول الثاني: المالكية والشافعية يقولون:** تقطع يمين السَّارق بالحديث وليس بالقراءة الشَّاذة، (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أُتي بسارق فقطع يمينه)، واحتجوا بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**ثانيًا: القواعد التي تتعلق بالسُّنة خاصة.**

**القاعدة الأصولية: الاحتجاج بالحديث المرسل:**

**الحديث المُرسل عند المحدثين هو:** أن يترك (التَّابعي) الواسطة بينه وبين رسول الله-ﷺ- فيقول قال رسول الله كذا، **والمرسل عند الأصوليين هو:** أن يقول (الرَّاوي) الذي لم يلق النبي-ﷺ- قال رسول الله كذا. فعند الأصوليين الرَّاوي قد يكون تابعي أو تابع تابعي أو من بعده. وعلى كلٍ فالذي لا يقول: بمرسل التَّابعي الذي هو المقصود بإصلاح المحدثين، لا يقول بمرسل غيره من باب أولى.

**القول الأول:** الحنفية، ومالك ورواية لأحمد والآمدي من الشافعية يقولون: بحجية الحديث المرسل. غير أن بعض الحنفية يقف في الاحتجاج عند القرن الثالث، وبعضهم يطرد القول في كل مرسل.

**حجة الحنفية في الاحتجاج بالمرسل:**

١. إجماع الصحابة-رضي الله عنهم-: فقد قبلوا أخبار ابن عباس-رضي الله عنهما- مع كثرتها، مع أنه لم يسمع من الرسول-ﷺ- إلَّا القليل.

٢. إجماع التابعين: فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار منهم: ابن المسيب ومكحول وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم.

٣. المعقول: إن العدل الثِّقة لا يقول قال رسول الله-ﷺ- إلَّا وهو عالمٌ أو ظانٌ أن رسول الله-ﷺ- قاله.

**القول الثاني: الشافعي لا يقول بحجية الحديث المرسل إلَّا بشروط منها:**

١. إن كان المرْسَل من مراسيل الصحابة-رضي الله عنهم-.

٢. إن كان مُرسلًا قد أسنده غير مرسله.

٣. إن أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

٤. إن عضده قول صحابي.

٥. إن عضده قول أكثر أهل العلم.

٦. إن عُرف من حال المرْسِل أنه لا يُرسِل عمن فيه علةُ من جهالةٍ أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب.

## أثر الخلاف في قاعدة: الاحتجاج بالحديث المرسل في اختلاف الفقهاء:

### المسألة (١): نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

**القول الأول: ذهب الحنفية**: أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، والصلاة، واستدلوا بحديث مرسل (أن رسول الله -ﷺ-أمر رجلًا ضحك بالصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة).

**القول الثاني: ذهب الجمهور**: أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، ولم يعملوا بالحديث المرسل، وحجتهم كذلك مخالف ذلك للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة.

**ملحة**: قال الزيلعي[1] ناظر الشافعي، الحسن بن زياد (تلميذ أبي حنيفة) يومًا، فقال له: ما تقول في رجل قذف محصنًا في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوؤه؟ قال: وضوؤه على حاله، قال: فلو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوؤه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالًا من قذف محصنٍ، فأفحمه، انتهى.

### المسألة (٢): وجوب القضاء على من أفسد صوم التَّطوع:

**القول الأول: ذهب الحنفية ومالك**: إن من صام تطوعًا فأفطر وجب عليه قضاء يومٍ مكانه، حجتهم: حديث مرسل لعائشة وحفصة رضي الله عنهما عندما أفطرتا فقال لهما رسول الله-ﷺ- (**اقضيا يومًا مكانه**).

**القول الثاني: ذهب الجمهور**: أنه لا يجب عليه القضاء. ولم يأخذوا بالحديث المرسل، وعملًا بحديث سلمان الفارسي في قوله لأخيه أبي الدرداء عندما وجده صائمًا فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل... فقال رسول الله-ﷺ- (**صدق سلمان**). حجة ذلك أن رسول الله-ﷺ- أقر سلمان رضي الله عنه، ولم يأمر أبا الدرداء رضي الله عنه بالقضاء.

---

(١) ينظر: نصب الراية (٥٣/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة(٣): رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفَلَس أو الموت:**

**القول الأول: ذهب مالك وأحمد:** يأخذ عين ماله في الفلس فقط، وأما في الموت فيكون أسوة الغرماء، عمل مالك بالحديث المرسل وهو (**أيُّما رجلٍ باع ماتعًا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**).

**القول الثاني: ذهب الشافعي:** يأخذ عين ماله مطلقًا، سواء في ذلك الفلس والموت. ولم يعمل بالحديث المرسل، وعمل بالحديث المتصل السند (**أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**). الحديث في البخاري ومسلم.

**القول الثالث: ذهب الحنفية:** صاحب المتاع أسوة الغرماء فيه، سواءً في ذلك الفلس والموت؛ لأن أخذ المشتري للمتاع نقض لملكه.

**المسألة (٤): نقض الوضوء بلمس المرأة:**

**القول الأول: ذهب الحنفية ورواية لأحمد:** أن لمس المرأة الرَّجل لا ينقض الوضوء، واحتجوا بحديث مرسل بين إبراهيم التيمي وعائشة (**أن النبيﷺ كان يُقبل بعض أزواجه ثمَّ يصلي ولا يتوضأ**)، ومالك ذهب إلى نقض الوضوء بلمس المرأة إذا كان بشهوة، وهي رواية لأحمد.

**القول الثاني: ذهب الشافعي:** أن لمس المرأة غير **المَحْرَم** مطلقًا، ينقض الوضوء، سواءً بشهوة أو بغير شهوة. ولم يأخذ الشافعي بالحديث المرسل الذي أحتج به الحنفية ورواية لأحمد.

**المسألة (٥): مَنْ أمسك رجلًا وقتله آخر، هل يُعدُّ شريكًا في القتل؟**

**القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والشافعي:** إلى أن من أمسك رجلًا وقتله آخر، لا يُعد شريكًا في القتل، بل يُقتل القاتل، ويحبس الذي أمسك، واحتجوا بحديث مرسل عن ابن عمر (**إذا أمسك الرجل الرجلَ وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك**).

**القول الثاني: ذهب مالك:** إلى عدم الأخذ بالحديث المرسل وخالف أصله، وهو الأخذ بالحديث المرسل، وقضى بأن يُقتل الممسك والقاتل، القاتل لمباشرته، والممسك لتسببه.

## القاعدة الأصولية: العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس:

قال أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد في حصر الخلاف في هذه المسألة:

١. يعمل بالقياس إذا كانت العلة منصوصًا عليها بنص قطعي.

٢. يُعمل بخبر الواحد إذا كانت العلة منصوصًا عليها بنص ظني.

٣. يُعمل بخبر الواحد إذا كانت العلة مستنبطةً من نصٍ ظني.

٤. وقع الخلاف: إذا كانت العلة مستنبطةً من نصٍ قطعي، هل نعمل بخبر الواحد إذا خالف القياس؟

**القول الأول: الجمهور والدبوسي من الحنفية:** يُقدمون خبر الواحد على القياس.

**القول الثاني: أبو حنيفة:** يُقدم القياس على خبر الواحد.

**حجة الجمهور:**

١. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (أجتهد رأيي)، فقد أخر القياس. عندما بعثه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لليمن في العام العاشر للهجرة.

٢. إجماع الصحابة رضي الله عنهم بتقديم خبر الواحد، فإنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد، فأبو بكر رضي الله عنه نقض حكمًا حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال بن رباح رضي الله عنه، وعمر ترك رأيه في دية الأصابع، عندما حكم بتوزيع دية اليد على حسب منافعها، ترك ذلك لحديث (في كلِّ أصبع مما هنالك عشر من الإبل)، وترك رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها، لحديث (تورث امرأة أشيم الضبابي من ديته).

٣. الخبر يقين بأصله؛ لأن قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- لا يحتمل الخطأ، وإنما الشبهة في طريقة نقله، ولهذا لو ارتفعت الشُّبهة كان حجة قطعًا.

٤. خبر الواحد راجح على القياس؛ ذلك أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس؛ لأن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن ثلاثة: (**عدالة الرَّاوي، وعن دلالته على الحكم، وعن كونه حجةً معمولًا بها**). أما القياس: فإنه إن كان حكم أصله ثابتًا بخبر الواحد فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الثلاثة.

**حجة الحنفية:**

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. الشُّبهة في القياس هي في وصفه، أما في خبر الآحاد فهي شبهتان في متنه وسنده.
٢. الصحابة كانوا يقدمون القياس على خبر الواحد، فابن عباس لما سمع خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسَّته النار، ردَّه وقال: لو توضأتَ بماءٍ سَخُن أكنت تتوضأ منه.
٣. أن القياس حجة بإجماع السَّلف من الصحابة رضي الله عنهم وفي اتصال خبر الواحد شبهة، فكان الثابت أولى فكان العمل به أولى.
٤. أن القياس أثبت من خبر الواحد؛ لجواز السَّهو، والكذب على الراوي، ولا يوجد ذلك في القياس.
٥. أن القياس لا يحتمل تخصيصًا، والخبر يحتمله، فكان غير المحتمل مقدمًا على المحتمل.

## أثر الخلاف في قاعدة: العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس في اختلاف الفقهاء:

### المسألة (١): المُصرَّاة:

**التصرية هي**: ترك حلب الشاة أو الناقة؛ حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

**القول الأول: ذهب الجمهور**: إن للمشتري الخيار، بين إمساك الشاة أو ردها وصاعًا من تمر، عملًا منهم بخبر الواحد، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:(**لا تُضروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر**).

**القول الثاني: ذهب الحنفية**: لا ترد الشَّاة والناقة بعيب التصرية، ولا يجب ردُّ صاعٍ من تمر، لأنهم لا يعملون بخبر الآحاد من ناحية، ومن ناحية أخرى أبو هريرة رضي الله عنه الرَّاوي لحديث المصراة ليس بفقيه كابن مسعود رضي الله عنه، وأيضًا انعقد الإجماع على وجوب القيمة أو المثل عند فوات العين وتعذر الرَّد، فاللبن إن كان من ذوات الأمثال، يُضمن بالمثل، وإن لم يكن منها يُضمن بالقيمة، فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفًا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فيكون نسخًا.

### المسألة (٢): ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدُّخول ولم يُسمى لها صداقًا:

**القول الأول: أبو حنفية وأحمد**: لها مهر المثل والميراث وعليها العِدة، واحتجوا بحديث الآحاد (لمعقل بن يسار) قال لابن مسعود: (أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بروع بنت واشق)، وقد قضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه أن لها مهر المثل والميراث وعليها العدة.

**القول الثاني: ذهب مالك والشافعي**: إلى أنه لا مهر، وردَّ مالك حديث الآحاد (توريث بروع بنت واشق) لأنه مخالف للقياس، وردَّ الشافعي الحديث لأنه غير صحيح عنده. ويرى الشافعي أنه يرث منها إن ماتت وترث منه إن مات.

**المسألة (٣): خيار المجلس في البيع:**

**أقول: خيار المجلس:** هو المكان الذي يجري فيه التبايع، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**.

**القول الأول: ذهب الشافعي وأحمد**: إلى أن للمتبايعين خيار المجلس، واحتجوا بحديث **(إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار، ما لم يتفرَّقا وكان جميعًا، ويخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع)** فخيار المجلس يجعل العقد غير لازم إلى أن يتم التفرق من المجلس.

**القول الثاني: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما**: قالوا: لا خيار في المجلس، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع، ولم يحتجوا بخبر الآحاد؛ لأنه خالف القياس.

**المسألة (٤): وجوب القضاء على من أكل أو جامع ناسيًا:**

**القول الأول: ذهب الجمهور**: إلى عدم قضاء من أكل أو جامع ناسيًا، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**، وفي رواية **(ولا قضاء عليه)**.

**القول الثاني: ذهب المالكية**: إلى وجوب القضاء ولم يعلموا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ لأنه خلاف القياس، فقد قاسوا الصيام على الصلاة، فنسيان ركعة في الصلاة، لا يسقط عنه القضاء، بل عليه قضاء تلك الركعة، وكذلك في الصوم يقضي يومًا مكان اليوم الذي أكل أو شرب فيه ناسيًا. وقد مرت هذه المسألة مستوفاة في دلالة الاقتضاء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٥): انتفاع المرتهن بالرهن:**

**القول الأول: ذهب الجمهور**: إلى جواز الانتفاع بالمرهون، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه **(الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة)**

**القول الثاني: ذهب الحنفية**: إلى عدم جواز الانتفاع بالمرهون من قبل المرتهن، ولم يعملوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التَّجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة دون القيمة، واحتجوا بحديث **(لا تحلب ماشية امرئٍ بغير إذنه)**.

**المسألة (٦): إذا وجد سلعته عند مشترٍ مُفْلِس لم يُؤدِ ثمنها. فهل يحق له أن يأخذها؟**

**القول الأول: ذهب مالك وأحمد**: يأخذ عين ماله في الفلس فقط، وأما في الموت فيكون أسوة الغرماء، عمل مالك بالحديث المرسل وهو **(أيَّما رجلٍ باع ماتعًا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء)**.

**القول الثاني: ذهب الشافعي**: يأخذ عين ماله مطلقًا، سواء في ذلك الفلس والموت. ولم يعمل بالحديث المرسل، وعمل بالحديث المتصل السند (أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه. الحديث في البخاري ومسلم.

**القول الثالث: ذهب الحنفية**: صاحب المتاع أسوة الغرماء فيه، سواءً في ذلك الفلس والموت؛ لأن أخذ المشترى للمتاع نقض لملكه.

## القاعدة الأصولية: قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى:

**أقول: تعريف عموم البلوى**: المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها [1].

**إذا ورد خبر واحد في قضية مما تعمُّ به البلوى، ويشتهر بين الناس عادة، فهل يصح الاحتجاج به أو لا؟**

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى**: صحة الاحتجاج بخبر الواحد إذا صح سنده.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٦)، والقليوبي مع شرح المنهاج (١/ ١٨٣، ١٨٤).

**القول الثاني: ذهب الكَرْخِي وجميع متأخري الحنفية إلى**: عدم العمل بخبر الواحد.

**حجة الجمهور:**

١. النصوص الواردة في قبول خبر الواحد مطلقًا من غير تفريق بين ما تعمُّ به البلوى وما لا تعمُّ.

٢. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، من ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة، لا نرى بذلك بأسًا، حتى روى لنا رافع ابن خديج، **(أن النبي -ﷺ- نهى عن ذلك فانتهينا)**.

٣. المعقول: وهو أن الراوي عدل ثقة. فإذا كان القياس يُقبل مع أنه أضعف من خبر الواحد، فلأن يُقبل فيه الخبر أولى.

**حجية الحنفية**: أن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعمُّ به البلوى، كمسِّ الذَّكر لو كان مما تُنتقض به الطهارة، لإشاعة النبي -ﷺ-ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد؛ بل يُلقيه إلى عدد تصل به التواتر أو الشهرة، مبالغة في إشاعته؛ لئلا يُفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة.

**أثر الخلاف في قاعدة: قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى في اختلاف الفقهاء:**

**المسألة (١): نقض الوضوء بمسِّ الذَّكر:**

**القول الأول: ذهب الجمهور**: (مالك يشترط اللذة، أو العمد، والشافعي يخصُّ اللمس بباطن الكف، وهي رواية لأحمد) أن لمس الذَّكر ينقض الوضوء، **حجتهم**: حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- قال: **(من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)** وفي رواية **(ويتوضأ من مسِّ الذَّكر)**.

**وقد أجاب الحنفية على هذا الخبر بقولهم:** لا يصح كما نقلوه عن يحيى بن معين، وقالوا أيضًا: ما بال رسول الله -ﷺ- لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة رضي الله عنهم حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله: بين يدي بسرة رضي الله عنها وقد كان رسول الله -ﷺ- أشدُّ حياء من العذراء في خدرها.

**القول الثاني: ذهب الحنفية**: إلى أن مسَّ الذَّكر ينقض الوضوء، **واحتجوا بحديث**: طلق بن علي رضي الله عنه أنه سأل النبي -ﷺ- عمَّن مسَّ ذكره هل عليه أن يتوضأ، فقال: لا. هل هو إلَّا بضعة منك).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٢): الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية:**

**القول الأول: ذهب الشافعي**: إلى جهر المصلي بالبسملة في الصلاة الجهرية، **حجته**: أولًا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه صلى معاوية بن أبي سفيان في المدينة فجهر بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلمَّا سلمَّ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجدًا). **ثانيًا**: أوَّلوا حديث أنس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، (أنهم لا يتركون البسملة).

**القول الثاني: ذهب الجمهور**: إلى أنه يُسر بها، **حجتهم**، بأحاديث منها: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم). ثانيًا: ردُّوا الحديث الذي احتج به الشافعي بأنه خبر آحاد فيما تعمُّ به البلوى، فلا يُقبل.

**المسألة (٣): رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:**

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى**: رفع اليدين عند الركوع والرَّفع منه، كما يفعل عند تكبيرة الإحرام، **حجتهم**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثمَّ يُكبر، إن أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**) أخرجه البخاري ومسلم.

**القول الثاني: ذهب الحنفية إلى**: عدم الرَّفع إلَّا عند تكبيرة الإحرام، **حجتهم**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى فلم يرفع يده إلَّا مرة واحدة) وحديث (**أنه قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلَّا عند الاستفتاح**)، **ثانيًا**: ردُّوا على حديث ابن عمر مع أنه في الصحيحين؛ لأنه من باب ما تعمُّ به البلوى، فكان من حقِّه أن يُشتهر، ولم يُشتهر.

**المسألة (٤): ثبوت رؤية هلال رمضان:**

**القول الأول: ذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى:** ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد عدل، **حجتهم:** أن رجلًا شهد عند علي ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أفطر يومًا من رمضان.

**القول الثاني: ذهب الحنفية إلى:** التَّفريق بين الصحو والغيم، فقبلوا في الغيم شهادة واحد، ولم يقبلوا في الصحو إلَّا شهادة جمع.

**القول الثالث: ذهب المالكية إلى:** أنه لا تذهب عندهم رؤية الهلال بواحد لا في غيم ولا في غيره، بل لابدَّ من ذكرين عدلين.

**فائدة:** الحنفية يقولون بعدم العمل بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، ولكن أخذ عليهم أنهم أخذوا بخبر الواحد في أمور تعمَّ بها البلوى مثل: (نقض الوضوء بالرُّعاف، أو بسيلان الدَّم، أو القيء، والقلس الواردة في الحديث الذي روته عائشة ﷺ أن رسول الله -ﷺ- قال: **(من أصابه قيء أو رعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ فلينصرف فليتوضأ، ثمَّ ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)** ومنها أيضًا عملوا بحديث الآحاد فيما تعمَّ به البلوى كنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة **(من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة)**.

**القاعدة الأصولية: ردُّ الحديث لإنكار الرَّاوي له، أو لعمله بخلافه:**

**أولًا: مسألة ردُّ الحديث لإنكار الرَّاوي له: اتفق العلماء إذا كان إنكار الرَّاوي لمن حدثه إنكار جاحد كقوله:** كذبتَّ عليَّ أو ما رويت لك هذا، سقط العمل بهذا الحديث اتفاقًا؛ لأن كل واحدٍ من الأصل والفرع مكذِّب للآخر، فلابدَّ من كَذب واحدٍ منهما.

**ووقع الخلاف بين العلماء:** إذا كان الإنكار متوقفًا بأن قال: لا أذكر أني رويت هذا الحديث، أو قال: لا أعرفه، فهذه الحالة وقع فيها الخلاف إلى قولين:

**القول الأول: ذهب أبو الحسن الكَرْخِي وجماعة من الحنفية وأحمد في رواية إلى:** ردُّ الحديث لإنكار الرَّاوي له، حجتهم:

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. إنكار عمر رضي الله عنه على عمار ابن ياسر رضي الله عنه ما رواه في قصة التيمم، عندما ذكر عمار أنه كان مع عمر في سفر فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التُّراب وصليت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- **(إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثمَّ تنفخ ثمَّ تمسح بهما وجهك وكفيك)**، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فهنا لم يقبل عمر خبر عمار، مع عدالة عمار وفضله... فثبت أن خبر الرَّاوي الفرع مع تكذيب الأصل لا يقبل.

٢. القياس على الشهادة: قالوا: لو جاز قبول رواية الفرع مع إنكار الأصل، لجاز مثله في الشهادة.

٣. **القياس على الشهادة على حكم الحاكم**: قالوا: لو عُمل برواية الفرع مع نسيان الأصل، لعَمل الحاكم بحكمه، إذا شهد شاهدان بحكمه في قضية، وهو قد نسي حكمه فيها، واللازم منتفي، إذ لا يحكم هو بشهادة هؤلاء الشهود. **أجيب**: أنه قياس مع الفارق فإن النسيان في الرَّواية أكثر منه في القضاء.

**القول الثاني: ذهب مالك والشافعي إلى**: أن إنكار الرَّاوي لا يقدح في الخبر، فيقبل من الرَّاوي الفرع مع إنكار الأصل ما دام الرَّاوي ثقة، حجتهم:

١. حديث ذي اليدين: لم يقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خبره عندما قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله. **فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلُّ ذلك لم يكن**، قال بعض ذلك قد كان...

٢. أن النِّسيان من المروي عنه محتمل، وكذلك من الرَّاوي، وكلٌّ منهما عدل ثقة. كما لا يبطل بموت المرَّوي عنه أو جنونه، فجاز للرَّاوي الرِّواية إذ عُدِمَ تذكره دون ذلك قطعًا.

٣. ما اشتهر عن المحدثين من قبول ذلك وعدم إنكاره، ومنه قول سهيل بن ربيعة حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قضى بشاهد واليمين.

**ثانيًا: عمل الرَّاوي بخلاف ما روى:** والخلاف في عمل الرَّاوي كالخلاف في إنكار الرَّاوي، ومحل الخلاف ما إذا عمل الرَّاوي بخلاف الحديث بعد روايته الحديث، أما إذا عمل بخلافه قبل الرِّواية فليس هو محل الخلاف. إذ يُحتمل أنه رجع عن ذلك بعد اطلاعه على الحديث.

**القول الأول: ذهب أبو الحسن الكَرْخِي وجماعة من الحنفية وأحمد في رواية إلى**: ردُّ الحديث لعمل الرَّاوي له بخلاف ما روى، حجتهم:

١. إن كان خلاف الرَّاوي حقًّا، بأن كان الحديث الذي رواه منسوخًا أو ليس بثابت، فقد بطل الاحتجاج بهذا الحديث.

٢. إن كان خلاف الرَّاوي باطلًا بأن خالف لقلة المبالاة والتَّهاون بالحديث أو لغفلة ونسيان، فقد سقطت به روايته؛ لأنه قد ظهر أنه لم يكن عدلًا، وكان فاسقًا، أو كان مُغْفلًا، وكلاهما مانع من قبول الرَّواية.

**القول الثاني: ذهب مالك والشافعي إلى:** أن عمل الرَّاوي بخلاف ما روى لا يقدح في الخبر، فتقبل رواية الرَّاوي، **حجتهم:** الحجة فيما رواه الصحابي رضي الله عنه لا فيما قاله أو فعله فقد يكون قوله أو فعله عن اجتهاد، ولسنا بملزمين باجتهاده.

## أثر الخلاف في قاعدة: ردُّ الحديث لإنكار الرَّاوي له أو لعمله بخلافه في اختلاف الفقهاء:

### المسألة (١): رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

اتفق الجمهور من العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا في مواطن منها رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى:** رفع اليدين عند الركوع والرَّفع منه، كما يفعل عند تكبيرة الإحرام، **حجتهم:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثمَّ يُكبر، إن أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)** أخرجه البخاري ومسلم.

**القول الثاني: ذهب الحنفية إلى:** عدم الرَّفع إلَّا عند تكبير الإحرام، **حجتهم:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى فلم يرفع يده إلَّا مرة واحدة) وحديث (أنه قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلَّا عند الاستفتاح).

**أجاب الجمهور:** فأمَّا حديثاهما فضعيفان.

**ثانيًا من حجج الحنفية:** لم يعملوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه عمل بخلافه، قال مجاهد: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلَّا في التكبيرة الأولى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٢): النكاح بغير ولي:**

**القول الأول: ذهب معظم الحنفية:** إلى أن العقد يصح بغير ولي.

**حجتهم:** قوله-ﷺ- (**الأيمُّ أحقُّ بنفسها من وليها**). ويروى: (**الثَّيبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأمر**).

**القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنه:** لا يصح نكاح من غير ولي، **حجتهم:** حديث أم المؤمنين عائشةرضي الله عنها أن النبي-ﷺ- قال: (**أيُّما امرأةٍ نُكحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له**). **أجاب الحنفية على هذا الحديث:** أن عائشةرضي الله عنها عملت بخلافه، فقد زوجت حفصة بنت عبد الرحمن الصديق بالمنذر بن الزبير، من غير إذن وليها. ومن ناحية أخرى ردَّ الحنفية الحديث أن الزُّهري راوي الحديث عن عروة بن الزبير عن خالته عائشةرضي الله عنها قد أنكره.

**المسألة (٣): القضاء بشاهد ويمين في الأموال:**

**القول الأول: ذهب الحنفية:** لا يعمل بحديث "أن النبي-ﷺ- (**قضى بشاهد ويمين**)؛ لأن سهيل بن أبي صالح عندما سُئل عن الحديث لم يعرفه، وكان يقول: حدثني ربيعة عني. يقصد ربيعة بن عبد الرحمن الرَّاوي عنه. أجاب الجمهور: أن سهيل قد كان أصابه علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه.

**القول الثاني: ذهب الجمهور إلى العمل بحديث:** (**أن النبيﷺ قضى بشاهد ويمين**).

**المسألة (٤): العدد المطلوب لغسل الإناء من ولوغ الكلب:**

**القول الأول: ذهب الحنفية إلى:** غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقط. **حجتهم:** عمل الراوي (أبو هريرةرضي الله عنه) بخلاف ما روى.

**القول الثاني: ذهب الجمهور إلى:** أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات ولم يشترط المالكية التتريب [أي: وجود التراب في غسل الأناء الذي ولغ فيه الكلب]. **حجتهم:** حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال رسول الله-ﷺ-: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثمَّ ليغسله سبع مرات**).

**المسألة (٥): رضاع الكبير هل يثبت به التَّحريم:**

**القول الأول: ذهب الظاهرية إلى:** ثبوت الحُرمة برضاع الكبير. **حجتهم:** حديث سهلة بنت سهيل الذي فيه إرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وهو كبير، وثبوت الحرمة بذلك.

**القول الثاني: ذهب الجمهور إلى:** أن الكبير لا يَثبت في إرضاعه التَّحريم. **حجتهم:** حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي -ﷺ- دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرَّضاعة، فقال رسول الله -ﷺ-: **(انظرن من إخوانكن، إنما الرَّضاعة من المجاعة)**.

**تنبيه:** الحنفية: يردُّون الحديث إذا عمل راويه بخلافه، وكان الأصل أن يردُّوا حديث عائشة؛ لأنها عملت بخلافه. **وحجة الحنفية:** إذا لم يَعلم المجتهد دليل الرَّاوي، عمل بفعل الرَّاوي، فإن علم المجتهد دليل الرَّاوي وظهر غلط الرَّاوي للمجتهد، فلا يُلتفت لعمل الرَّاوي، ويعمل المجتهد الحنفي بالحديث الذي اطلع عليه. توضيح ذلك:

أن قصة رضاع سالم، وقد عُلم عند المجتهد الحنفي غلط عائشة رضي الله عنها فإن زوجات النبي -ﷺ- يأبين جواز رضاع الكبير، ويقلن لا نرى هذا من رسول الله -ﷺ- إلَّا رخصة لسهلة زوجة أبي حذيفة خاصة.

**المسألة (٦): لبن الفحل:**

**لبن الفحل:** إذا رضعت صبية (زينب بن سهلة) من امرأة (أسماء بنت أبي بكر الصديق)، فهل تنتشر هذه الحُرمة فتشمل زوج المرضعة (الزبير بن العوام) وأولاده من غيرها (من غير أسماء بنت أبي بكر الصديق كزوجته من بني كلب) وآباءه. **(أخذ الجمهور والظاهرية بانتشار الحرمة)**، أو أن الحرمة تبقى قاصرة على أولاد المرضع (أسماء) وقرابتها (أسماء بنت أبي بكر الصديق). **(وبهذا أخذت:** عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وجماعة من التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار، وقد قيل: أنه قول جمهور الصحابة.

**الذي يعنينا هنا:** أن عائشة رضي الله عنها قد نقل عنها مخالفتها لما روت، فقد ورد عن عائشة، أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فكأنها بهذا لا تحرم بلبن الفحل. وكان على من يقول برد الخبر إذا عمل الراوي بخلافه، ألَّا يقول بتحريم لبن الفحل. والظاهر أنهم حرموا لبن الفحل بأدلة أخرى.

**حجة الجمهور في تحريم لبن الفحل:** حديث عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها _وهو عمها من الرَّضاعة_ بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبرته بالذي صنعت، **(فأمرني أن آذن له)** وفي لفظ: **(إنه عمك فليلج عليك)**.

## المحاضرة (١٠): القواعد التي تتعلق بالإجماع والقياس

### ثالثًا: القواعد الأصولية التي تتعلق بالإجماع.

الأدلة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أدلة متفق عليها وهي أربعة: القرآن، السنة، الإجماع، القياس. القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها وهي سبعة: الاستحسان، شرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، العرف، الاستصحاب.

تعريف الإجماع لغة يطلق على معنيين:

١. يُطلق على العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [سورة يونس:٧١].

٢. يطلق على الاتفاق: ومنه قولهم: "أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه"(١).

**والإجماع اصطلاحًا**: "اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد-ﷺ- بعد وفاته على أمر ديني"(٢).

شرح التعريف(٣):

"**اتفاق**": الاتفاق: جنس يعم الأقوال، والأفعال، والسكوت، والتقرير، وهو ضد الاختلاف.

"**مجتهدي**": المجتهد هو من قامت به ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والمجتهد يُسمى فقيهًا، والمجتهدون هم أهل الحل والعقد وأهل الرأي والاجتهاد. وهذا القيد خرج به اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم، ولا بخلافهم، ويخرج أيضًا بعض المجتهدين، فلو لم يكن في العصر إلا مجتهدان لا يكون قولهما إجماعًا.

"**عصرٍ من العصور**": المراد بالعصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتبر بمن صار مجتهدًا بعد حدوثها وإن كان المجتهدون فيها أحياء، ويراد

---

(١) المصباح المنير (ص:١٠٩)، المعجم الوسيط (ص:١٣٥)، المحصول، لفخر الدين الرازي. (١٩/٤).
(٢) مختصر ابن اللحام (ص:٧٤)، روضة الناظر (١/ ٣٧٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص:١٧٩).
(٣) المستصفى (ص: ١٣٧)، الإحكام للآمدي (١٩٥/١)، جمع الجوامع والمحلى عليه (١٧٧/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



به دفع ما يتوهم بأن المراد: المجتهدون في جميع العصور حتى تقوم الساعة. فلو كان بين الصحابة تابعي مجتهد، اعتد به؛ لأنه من أهل عصرهم.

"ومذهب الجمهور أن الإجماع يصير حجة عقب انعقاده ولا يشترط انقراض العصر، خلافًا لمن اشترطه وهي الرواية المشهورة عن أحمد وعليه أكثر أصحابه واختاره أبو بكر بن فورك وسليم الرازي وأبو تمام والجبائي، وفي المسألة أقوال أخرى"(١).

"**من أمة محمد**-ﷺ-": قيد لإخراج اتفاق الأمم السابقة؛ لأنه ليس حجة في شريعتنا.

"**بعد وفاته**": قيد لإخراج الاتفاق في زمنه-ﷺ- فإنه لا اعتبار به؛ لأن المصدر في حياته هو الوحي.

"**على أمر ديني**": ليخرج الاتفاق على أمر لغوي أو عقلي أو عادي. ولا يكون الاجتهاد إلَّا في مسألة اجتهادية وهي التي فيها نص ظني، أو ليس فيها نص أصلًا. أما ما فيه نص قطعي فهو ثابت به، ولا حاجة للإجماع في الكشف عنه.

مسألة شروط الإجماع(٢):

١. أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، كاتفاق مجتهدي قبيلة معينة: كبني هاشم، (آل البيت) عند الشيعة، أو اتفاق مجتهدي بلدة معينة: كأهل المدينة عند مالك، أو اتفاق المذاهب الأربعة، أو اتفاق العامة؛ فهذه كلها لا تُعد إجماعًا(٣).

---

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:١٤١). نقل عن المعتمد (٥٠٢/٢). شرح اللمع للشيرازي (٦٩٧/٢)، إحكام الفصول للباجي (ص:٤٦٧).

(٢) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:١٤٢).

(٣) من أراد التوسع ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدَّبُوسي (ص: ٣١)، (ص: ٤٣).

٢. أن يكون المجمعون من المسلمين، فلا عبرة بإجماع اليهود والنصارى وأهل الأوثان على عقائدهم الباطلة؛ بخلاف هذه الأمة فإنها لا تجتمع على ضلالة.

٣. أن يكون المجتهدون موجودين فلا عبرة بمن قد مات أو لم يولد بعد.

٤. الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته-ﷺ- ولا يقع في حياته[١].

٥. أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها[٢].

**أقول: للعلماء في نوع حجية الإجماع ثلاثة مذاهب[٣]:**

**الأول**: أنه حجة قطعية تحرم مخالفته، وهو رأي الجمهور.

**الثاني**: أنه حجة ظنية، وهو رأي بعض العلماء، كالإمام الرازي، والآمدي وغيرهما.

**الثالث**: أنه حجة قطعية إذا اتفق عليه المعتبرون، أما إذا لم يتفقوا، بأن كان إجماعًا سكوتيًّا، أو يندر مخالفه كان حجة ظنية.

**وشذ عن الجمهور في حجية الإجماع**: النَّظام وبعض الخوارج، فإنهم ذهبوا إلى أن الإجماع ليس بحجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، ومذكرة الشنقيطي (ص:١٧٩).

(٢) ينظر: مذكرة الشنقيطي (ص:١٧٩).

(٣) فواتح الرحموت، ابن نظام الدين الأنصاري (٢/٢١٣)، التقرير والتحبير (٣/٨٣)، الإحكام، للآمدي (١/١٤٤)، علم أصول الفقه، خلاف (ص: ٤٧). **نُقل عن الإمام أحمد قوله المشهور**: «من ادعى الإجماع فهو كاذب» وقد حَملها أهل العلم على عدة أوجه، لكونه - عليه رحمة الله - يحتج بالإجماع ويستدل به في كثير من الأحيان مع أن ظاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع. من أراد التوسع ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أقول: هل هناك أمثله على وقوع الإجماع؟

**ومن الأمثلة على وقوع الإجماع**: إجماعهم على: حجب ابن الابن بالابن، وعلى تقديم الدَّين على الوصية، وعلى أن الواجب في الغسل والمسح في الوضوء مرة واحدة، وعلى حرمة شحم الخنزير قياسًا على لحمه.

## القاعدة الأصولية: إجماع أهل المدينة وما يتعلق به:

**تنبيه**: الأصل أن مسألة إجماع أهل المدينة تذكر في باب أو فصل أو مبحث الأدلة المختلف في حجيتها، وليس في باب الإجماع. ولكن المؤلف ذكرها هنا لأنه يصدق عليها بالجملة كلمة إجماع؛ ولأنها هي التي كانت المسألة التي تفرع عنها بحق فروع فقهية.

**القول الأول**: ذهب مالك أن إجماع أهل المدينة حجة. **حجته**: الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، ومجمع الصحابة، وأهل المدينة أعرف الناس بأحوال الرسول-ﷺ-، ورواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة.

**القول الثاني**: ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة.

تفسير المالكية لمراد مالك بحجية إجماع أهل المدينة:

١. ترجيح رواية أهل المدينة على غيرهم.

٢. إجماع أهل المدينة أولى، ولا تمتنع مخالفته.

٣. أراد مالك بإجماع أهل المدينة أصحاب رسول الله-ﷺ-.

٤. المراد بهم الفقهاء السبعة.

٥. حجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض، كالصاع والمدَّ، والأذان والإقامة، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات

**رأي ابن تيمية أن الأئمة متفاوتون في احتجاجهم بإجماع أهل المدينة:**

١. ما يجري مجرى النقل عن النبي -ﷺ- مثل نقلهم لمقدار الصَّاع والمد، وكترك صدقة الخضروات فهذه حجة عندهم، وعند الشافعي وأحمد. [وخالفهم الحنفية في زكاة الخضروات أن فيها الزكاة عملًا بالعموم عند الحنفية في زكاة كل ما يخرج من الأرض].

٢. العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه [١٨ ذو الحجة ٣٥هـ] فهذا حجة عند مالك والمنصوص عند الشافعي، وظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة وهو المحكي عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

٣. إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان.

٤. العمل المتأخر بالمدينة، فهذا حجة شرعية يجب إتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وقول المحققين من أصحاب مالك.

## أثر الخلاف في قاعدة: إجماع أهل المدينة:

### المسألة (١): الزكاة في الفواكه والخضروات:

**القول الأول: ذهب مالك إلى**: أنه لا زكاة في شيء من الفواكه والبقول، **حجته**: عمل أهل المدينة، وهو قول الشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

**القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى**: وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض. **حجته**: حديث (**فيما سَقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سُقى بالسانية نصف العشر**).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٢): خرص التمر والعنب:**

**الخرص:** يستحب للإمام حرز ما على النخلة من الرطب تمرًا، وما على الكَرمة من العنب زبيبًا، يفعل ذلك لتطلق يد المالك في الثمر أكلًا وبيعًا. وإنّما يفعل الإمام ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قبل أن تؤكل وتستهلك، لتعلم حصّة الزكاة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرًا وزبيبا.

**القول الأول**: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى: جواز خرص التمر والعنب وهو قول أكثر العلم، **حجتهم:** عمل أهل المدينة، وأيضًا أن النبي -ﷺ- كان يبعث في الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

**القول الثاني**: ذهب الشَّعبي وأصحاب الرأي. إلى المنع من الخرص؛ إذ هو تخمين وظن.

**فائدة من هم أَهْلِ الرَّأْيِ؟**

هو أقدم المذاهب الأربعة، وصاحبه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان الكوفي، المولود سنة ٨٠ هـ، والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ على الأصح. وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام، ثم انتشر في سائر بلاد العراق.

ويقال لأصحابه أهل الرأي؛ لأن الحديث كان قليلاً بالعراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، ولإمامهم مقام في الفقه لا يُلْحَقُ، شَهَدَ له بذلك أهلُ بلده، وفي مقدمتهم مالك والشافعي[1].

**المسألة (٣): فائتة السَّفر، يقضيها المصلي كما فاتت:**

**القول الأول: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى:** أن من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر كما وجبت عليه، فإن وصل إلى أهله مدركًا لوقت الصلاة، فليصل صلاة المقيم، وإن فات وقتها صلاها صلاة مسافر، **حجته:** عمل أهل المدينة. وأبو حنيفة يرى القضاء يحاكي الأداء (فمن فاتته صلاة

(١) ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، لأحمد تيمور باشا. (ص: ٥٠).

في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعًا؛ لأن القضاء بحسب الأداء.

**القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى:** أن الفائتة في السفر، إذا صلاها في الحضر، صلاها صلاة حضر. **حجتهم:** أن القصر رخصة من رخص السفر، فيبطل بزواله، كالمسح على الخفين ثلاثًا

**المسألة (٤): الحامل ترى الدَّم، تدع الصلاة:**

**القول الأول: ذهب مالك والشافعية في الجديد إلى:** أن الحامل إذا رأت الدَّم تركت الصلاة؛ لأن الحامل تحيض. **حجته:** إجماع أهل المدينة.

**القول الثاني ذهب الحنفية والحنابلة والقديم من قول الشافعي إلى:** أن الحامل لا تحيض، فإذا رأت الدم أثناء الحمل، فهو دم استحاضة، لا تترك له الصلاة. **حجتهم:** الاستصحاب قال ابن القيم: "لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، ولا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل، وبعده لا نثبت له نفس الحكم، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة [1]. هذا تفريق بين متماثلين.

**المسألة (٥): إفراد إقامة الصلاة:**

**القول الأول: ذهب مالك إلى:** إفراد ألفاظ الإقامة. **حجته:** إجماع أهل المدينة.

**القول الثاني: وذهب الشافعية والحنابلة إلى:** إفراد الإقامة ما عدا لفظ (قد قامتِ الصلاة) **حجتهم:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامتِ الصلاة قد قامتِ الصلاة.

**القول الثالث: ذهب الحنفية إلى:** تثنية ألفاظ الإقامة كالأذان. **حجتهم:** تواتر الأثار عن بلال رضي الله عنه أنه كان يثني الإقامة حتى مات.

---

(١) ينظر بتصرف يسير زاد المعاد (٤/ ٢٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٦): توريث ذوي الأرحام:**

**أقول: ذوي الأرحام:** وهو كل قريب ليس بصاحب فرضٍ ولا عصبةٍ، وهم يرتبون في الميراث حسب قرابتهم. ومن ذوي الأرحام: ابن الأخ لأم، والجد أبو الأم، والعم أخو الأب لأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة. **هل يرثون بأرحامهم شيئًا؟**

**القول الأول: ذهب مالك إلى:** عدم توريث ذوي الأرحام. **حجته:** إجماع أهل المدينة.

**القول الثاني: ذهب الحنفية إلى:** توريث ذوي الأرحام عندما لا يكون عاصب ولا ذو فرض غير الزوجين، والحنفية: يُورِّثون الأقرب فالأقرب، والحنابلة: يورثون على طريقة التنزيل، أي يجعلونه بمنزلة من يدلي به ممن يرث، والشافعية: المال يرد لبيت المال، فإن لم ينتظم أمر بيت المال، ردَّ على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة. **حجة من يورث:** قول الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وحديث (والخال وارث من لا وارث له).

**المسألة (٧): المرأة إذا فارقها زوجها الثاني وعادت إلى الأول، عادت بما تبقى من الطلاق:**

**القول الأول: وذهب مالك إلى:** أن المرأة إذا طلقت من زوجها طلقة أو طلقتين، ثمَّ تزوجها رجل آخر، ثم فارقها بموت أو طلاق، رجعت إلى زوجها الأول، بما تبقى من الطلاق، ولا تستأنف. **حجته:** إجماع أهل المدينة. ووافق مالك، الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد، وزفر من أصحاب أبي حنيفة

**القول الثاني: وذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف إلى:** أن زواجها بالثاني يهدم ما دون الثلاث، كما يهدم الثلاث. وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يهدم ما دون الثلاث.

**المسألة (٨): قبول شهادة المجلود حدًّا إذا تاب:**

**القول الأول: ذهب مالك إلى**: أن من جلد حدًّا ثم تاب وأصلح، قبلت شهادته. حجته: عمل أهل المدينة. وهو ما ذهب إليه الشافعي.

**القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى**: أنه تردُّ شهادته، وجعل الاستثناء راجعًا إلى الأخير فقط، في قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤ – ٥]. أين مرت هذه المسألة؟ تقدَّم شرح هذه المسألة تحت قاعدة (الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة).

**المسألة (٩): أن يزوج البكر أبوها من غير استئذان:**

القول الأول: ذهب مالك إلى: أن البكر يزوجها أبوها من غير استئمار. حجته. عمل أهل المدينة. وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى: وجوب الاستئمار، وأنه شرط في صحة النكاح. أين مرت هذه المسألة؟ في قاعدة (الاحتجاج بالمفهوم).

**المسألة (١٠): قراءة المأموم خلف الإمام:**

**القول الأول: ذهب مالك إلى**: أن المؤتم يقرأ وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام. **حجته**: عمل أهل المدينة. وذهب الشافعي إلى أن المؤتم يجب عليه قراءة الفاتحة سواء في ذلك السرية والجهرية.

**القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى**: أن المؤتم لا يقرأ. وقراءة الإمام له قراءة. **أين مرت هذه المسألة؟** في قاعدة: (الزيادة على النص بخبر الواحد).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**رابعًا: القواعد الأصولية التي تتعلق بالقياس.**

**أقول القياس:** هو كاشف لحكم الله تعالى ومظهر له وليس بمثبت له ابتداء؛ لأن مثبت الحكم ابتداءً هو الله تعالى؛ لأن المجتهد إذا عرف علة حكم منصوص عليه، ووجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم، فأنه يعدي الحكم المنصوص عليه إلى الواقعة الأخرى المساوية للأولى في علتها، فهو لم يثبت حكمًا جديدًا بالقياس، وإنما أظهر وكشف عن حكم كان ثابتًا للفرع، من وقت ثبوته للأصل، لكن تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد له بواسطة وجود العلة. فالقياس آيل فيما يثبته من أحكام، إلى الأصل الثابت في القرآن أو السنة أو الإجماع.

**فالقياس مظهر للأحكام لا منشئ لها ابتداءً.**

**مثاله:** قال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩].

فهذه الآية دلت على منع البيع بعد سماع النداء، وعلة المنع ما يقع به من التعويق عن حضور الجمعة أو خوف تفويتها، وهذا المعنى ذاته يوجد في غير البيع من العقود، كالإجارة والوكالة، وهي صور لم يرد النص بالمنع منها، لكن فيها نفس المعنى الذي لأجله منع البيع، فألحقت به في حكم المنع

**القاعدة الأصولية: الخلاف في حجية القياس وما يترتب على ذلك:**

**قبل الكلام عن حجية القياس نقوم بتعريف القياس أقول:**

**القياس لغة:** يأتي بمعنى **التقدير**، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به. ويأتي القياس لغة بمعنى: **المساواة**، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه(١).

**القياس اصطلاحًا:** "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"(٢).

(١) لسان العرب (١٨٧/٦)، المصباح المنير (ص:٥٢١).

(٢) روضة الناظر (٢٢٧/٢)، قواعد الأصول (٧٩)، مذكرة الشنقيطي (٢٤٣).

وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان[1]:

الركن الأول: الأصل: من أسمائه: [المقيس عليه، والمحمول عليه، والمُشّبَّه به]. أي: (ورد النص بحكمه) كالبيع في المثال الأول.

الركن الثاني: الفرع: من أسمائه [المقيس، والمشبه] وهي واقعةٌ لم يَرد نصٌ بحكمها، ويراد إلحاقها بالأصل في حكمه، كالإجارة في المثال الأول.

الركن الثالث: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي المنصوص عليه، ويراد تعديته للفرع، وهو في المثال الأول، حُرمةُ البيع بعد نداء الجمعة.

الركن الرابع: العلة: وهي وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مجاوز، وبناء على وجودها في الفرع تُسوى بالأصل في حكمه.

**أركان القياس:**

١. **الأصل**: حرمة شُرب الخمر؛ لأنه ورد نص بحكمه وهو قول الله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

٢. **الفرع**: نبيذ التمر؛ لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مُسْكر.

٣. **الجامع (العلة)**: هي الإسكار.

٤. **الحُكم**: يُحْرم نبيذ التمر.

**حجية القياس بين المنكرين والمثبتين:**

**ما المقصود بالحجية هنا؟** وجوب العمل شرعًا بمقتضى القياس في حقِّ المجتهد والمقلِّد[2]. والقياس ذكره كثيرٌ من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها[3].

---

(١) المستصفى (ص: ٣٢٤)، روضة الناظر (ص: ٣١٥)، علم أصول الفقه، خلاف (ص: ٦٠).

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٣٨٥).

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/٥٤، ٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والقياس هو في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص (القرآن أو السنة) أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعةً نصَ على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تُقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعًا، ويسع المكلف اتّباعه والعمل به، وهؤلاء يطلق عليهم: مُثْبِتُوا القياس(١).

وقد اختلف العلماء في حجية القياس على مذهبين(٢):

**المذهب الأول**: أن القياس حجة، فهو جائز عقلًا ويجب العمل به شرعًا وهم الجمهور(٣).

**المذهب الثاني**: أن القياس ليس بحجة. على التفصيل الآتي:

١. ذهب ابن حزم الظاهري وأتباعه إن التعبد بالقياس جائز عقلًا، ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به.

٢. ذهب داوود بن علي الأصفهاني، إلى حُرمة العمل بالقياس؛ إلَّا في صورتين(٤).

٣. وذهب (النَّظام) إلى نفي القياس عقلًا (٥).

**أولًا أدلة القائلين بحجة القياس**: وهم الجمهور: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

**أولًا أدلة الكتاب**:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [سورة الحشر:٢].

---

(١) علم أصول الفقه، خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ٥٤).

(٢) علم أصول الفقه، نورين (ص: ١٤٢).

(٣)"روضة الناظر" (٢/٢٣٤).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٢). والصورتان الجائزتان للقياس عند الظاهرية:

**الصورة الأولى**: (أن تكون علة حكم الأصل منصوصًا عليها إما بصريح اللفظ أو بإيمائه كأن يقول الشارع: الخمر حرام للإسكار فيقاس النبيذ عليها).

**الصورة الثانية**: أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل مثل: قياس ضرب الوالدين على التأفف نهيًا، لعلة الإيذاء؛ ليثبت له التَّحريم، فإن الضرب أقل بالتَّحريم من التأفيف؛ لشدة الإيذاء فيه.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٢)، نهاية السول (٤/٧, ٨) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٣١٠) المستصفى للغزالي (٢/٢٣٤)، المعتمد (٢/٢١٤)، المحصول (٢/٢٤٥).

**وجه الدلالة**: الاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبًا على المجتهد، وإذا كان القياس واجبًا على المجتهد فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنه هو حكم الله تعالى في اعتقاده(١). **قال الشوكاني**: الاعتبار مشتق من العبور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلًا تحت الأمر(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [سورة النساء:٨٣].

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر المؤمنين برد ما أشكل عليهم إلى رسول الله-ﷺ- وإلى العلماء لاستنباط حكمه. والرد إلى الرسولﷺ يكون في حياته، والرد إلى العلماء يكون بعد وفاة النبي-ﷺ- والغيبة عن حضرته، والاستنباط هو الاجتهاد الذي منه القياس؛ فصارت هذه الآية كالنص في إثبات القياس.

**ثانيًا السنة:**

١. ثبت أن النبي-ﷺ- لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: (**كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟** " قال: بكتاب الله، قال: **فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال فبسنة رسول الله، قال: **فإن لم تجد؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، والاجتهاد هو القياس، وفي رواية قال: أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، **فقال رسول الله-ﷺ- أصبت**) (٣).

---

(١) إرشاد الفحول (ص:٢٠٠)، حاشية العطار (٢/٢٥٠)، أصول السرخسي: (٢/ ١٢٥).

(٢) إرشاد الفحول (ص: ٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، رقم (٣٥٩٢). وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: "**على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم**". الفقيه والمتفقه: (١/١٨٩)، إلَّا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه. ينظر الكلام على هذا الحديث في إعلام الموقعين (١/٢٠٢)، وتحفة الطالب (ص:١٥١)، المعتبر، للزركشي(ص:٦٣)، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص:٢١٠). وكان إرسال رسول الله-ﷺ- معاذ لليمن في العام (١٠هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**وجه الدلالة**: أن الرسول-ﷺ- أقر معاذًا على طريقة القضاء، بأن يلجأ للاجتهاد عند فقد النص، فيكون الاجتهاد والقياس ثابتًا بالسنة التقريرية.

٢. عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي-ﷺ- فقال: إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه قال: "**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه" قال: نعم قال: "حج عن أبيك**" (١).

**وجه الدلالة**: أن رسول الله -ﷺ- بين الحكم للسائل بطرق القياس؛ إذ قاس دَين الله تعالى على دَين العباد، ولو لم يكن القياس حجة لما نهج رسول الله هذا النهج في بيان الحكم، لكنه لمَّا فعل، دل ذلك على أن القياس حجة.

٣. قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيما قبلت، وأنا صائم، قال: (**أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم**) (٢).

**وجه الدلالة**: أن رسول الله-ﷺ- قاس القُبْلة التي هي مُقَدِمة للجماع، على المضمضة التي هي مُقدمة للشرب، بجامع عدم الإفطار في كل، ولو لم يكن القياس حجة، لما استخدم عليه الصلاة والسلام القياس في بيان الحكم لعمر.

**ثالثًا: الإجماع**: ثبت عن صحابة رسول الله-ﷺ- أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعًا منهم على حجية القياس(٣).

**ومما عملوا فيه بالقياس**:

١) قاس الصحابة-رضي الله عنهم- خلافة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- على إمامته في الصلاة، وقالوا: "رضيه رسول الله-ﷺ- لديننا أفلا نرضاه لدنيانا"، أو بلفظ: "رَضِيَكَ لأمر ديننا، أفلا نرضاك لأمر دنيانا"(٤).

---

(١) صحيح ابن حبان برقم(٣٩٩٢)، السلسلة الصحيحة، للألباني (٣٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو داوود برقم (٢٣٨٥) [قال الألباني]: صحيح.

(٣) المستصفى: (٢: ٢٤٢)، وفيه أمثلة كثيرة، أصول السرخسي: (٢: ١١٨).

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٣٥٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٢). حاشية العطار (٢/ ٢٢٩)، نثر الورود - ط عالم الفوائد (١/ ٣٩٨).

٢) قاس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجماعة على الواحد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهم في قتله[١].

٣) وورَّث عمر رضي الله عنه المطلقة ثلاثًا في مرض الموت قياسًا على القاتل؛ لأن كلًا منهما استعجل شيئًا قبل أوانه[٢].

٤) قياسهم الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها؛ بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام[٣].

**رابعًا: المعقول**: إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلابدَّ من القياس.

ثانيًا: أدلة القائلين أن القياس ليس بحجة: استدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم والمعقول[٤]:

١. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. **وجه الدلالة**: أن القرآن فيه بيان كلِّ شيء، وأن لفظ (شيء) بعمومه، يتناول أحكام الله كلها، فلا حاجة للقياس. أجيب عن هذا: بأن هذه الآيات لا دلالة لها على نفي حجية القاس؛ لأن الآية الأولى ليس المراد فيها القرآن، بل يجوز أن يكون المراد به اللوح المحفوظ، المدون فيه كل شيء، بدليل سياق الآية. وكذلك الآية الثانية، المراد به اللوح المحفوظ، وأما الآية الثالثة، فالمراد بالكتاب هو القرآن والمراد أنه تبيانًا لكل شيء، إما بطريقٍ مباشر، وهو النص على حكمها وإما بالقواعد العامة، وطرق الاستنباط التي أرشد إليها.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] **وجه الاستدلال**: بهاتين الآيتين أنهما دلتا على ذمّ من يتبع الظن، ويقول على الله

---

(١) المستصفى للغزالي - الرسالة (٢/ ٣٥٠).

(٢) المستصفى للغزالي - الرسالة (٢/ ٣٠٨).

(٣) روضة الناظر (٢/٢٣٨)، أصول الفقه، لابن مفلح (٣/١٣١٦-١٣٢٨)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٢٣٨).

(٤) علم أصول الفقه نورين (ص:١٥١-١٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ما لا يعلم، والعمل بالقياس اتباع للظن؛ لأنه مبني على الظن، بأن علة النص هي كذلك والمبني على الظن ظني، لا يصح الحكم بالقياس.

**أجيب عنه من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن الحكم الناشئ عن القياس ليس مظنونًا بل هو مقطوع به عند المجتهد، بل يجب عليه العمل به، والظن إنما هو الطريق الموصل إليه.

**الوجه الثاني**: أن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما الأحكام العملية فأكثر أدلتها ظنية.

٣. وأما من السنة: فقد استدلوا بأحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)**.

**وجه الاستدلال**: أن الامة مرة تعمل بالكتاب ومرة بالسنة إذا لم يوجد الكتاب، ومرة بالقياس إذا لم يوجد كتاب ولا سنة، فإذا فعلوا ذلك فقد ظلوا، فكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل العمل بالقياس موجبًا للظلال، والموجب للضلال باطل.

**أجيب عنه من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن الحديث من جهة سنده غير مقبول؛ لأن من رواته عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري متفق على ضعفه، وقد ضعفه ابن معين.

**الوجه الثاني**: أن على فرض صحة الحديث؛ فإنه معارض بالأحاديث القوية التي تدل على حجية القياس، وحينئذ يجب الجمع بينهما، ووجه الجمع أن يحمل هذا الحديث على القياس الفاسد، والأحاديث الأخرى تحمل على القياس الصحيح.

٤. استدلوا بآثار الصحابة رضي الله عنهم فقد نقلوا عن بعض الصحابة ذم العمل بالقياس، وهذا يدل على أن العمل بالقياس منهي عنه. أجيب عن ذلك: أن هذه الآثار معارضة بمثلها عن الصحابة رضي الله عنهم والتي تفيد اعتبار القياس.

٥. استدلالهم بالمعقول: فقالوا: إن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين، وكل ما يؤدي إلى ذلك باطل، فيكون القياس باطلًا.

**أجيب عنه من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن هذا الدليل بعينه يجري في كل دليل يوجب الظن، كخبر الواحد والدليل العقلي، فتبطل بذلك، وليس هذا مذهبًا لكم.

**الوجه الثاني**: قولكم إن الخلاف والمنازعة منهي عنها نسلم به ولكن المراد به الخلاف والمنازعة في العقائد والحروب؛ لأنها تسبب الفشل والهزيمة أمام الأعداء، أما الخلاف في الاحكام الناشئة عن النظر في الأدلة فلم تنهَ عنه الشريعة بل أقرته.

**الراجح**: بعد أدلة الفريقين، يتضح صحة قول الجمهور، بأن القياس حجة يجوز التعبد به عقلًا وشرعًا وذلك لقوة أدلتهم، وردهم لجميع الشبه التي أوردها القائلون بعدم حجته، وبيان أنها لا تقوى على إنكاره.

## أثر الخلاف في قاعدة: الاحتجاج بالقياس:

### المسألة (١): وقوع الربا في الأصناف التي لم تذكر في الحديث:

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى**: أن كلَّ صنفٍ يُشابه الأصناف الستة الربوية (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) في العلة يجري فيه الربا كما جرى فيها.

**القول الثاني: ذهب أهل الظاهر إلى**: أن الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة، بناء على عدم جواز القياس عندهم؛ وعليه فلا ربا عندهم في الأرز والحمص والعدس والذرة وغيرها.

**يقول ابن رشد**: إلحاق الربويات بالمقتات أو بالكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام، وليس من باب القياس؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تبيين اللفظ ليس بقياس وإنما هو من باب دلالة اللفظ.

### المسألة (٢): الكفارة في الإفطار عمداً غير الجماع:

إذا أفطر المكلف في نهار رمضان بالأكل أو الشرب عمدًا، هل تجب عليه الكفارة؟ كما تجب على من جامع في رمضان عمدًا.

**القول الأول**: ذهب مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه إلى: أن عليه الكفارة والقضاء.

**حجتهم**: القياس، فقد قاسوا الإفطار بالأكل والشرب على الإفطار بالجماع، والعلة عندهم هي انتهاك حرمة رمضان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الثاني: وذهب الظاهرية إلى**: أنه لا كفارة في الإفطار بالأكل والشرب. **حجتهم**: تمسكهم بالنص الوارد في الجماع في رمضان، ولم يقولوا: بقياس الأكل والشرب عليه.

**وذهب الشافعية والحنابلة إلى**: ما ذهب إليه الظاهرية، **حجتهم**: عدم صلاحية علة انتهاك الشهر بالأكل أو الشرب لكفارة الجماع.

**المسألة (٣): عدم وجوب الكفارة على المرأة في الجماع في رمضان:**

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية ورواية لأحمد إلى: أن الكفارة بسبب الجماع في رمضان تجب على المرأة قياسًا على الرجل؛ فإن كلًا منهما مكلف.

القول الثاني: وذهب الظاهرية ورواية لأحمد إلى: عدم وجوب الكفارة عليها، تمسكًا بالنص. وذهب الشافعية إلى نفس الحكم وهو عدم وجوب الكفارة عليها. **لكن حجتهم**: أن الكفارة لو لزمت المرأة لبين ذلك الرسول-ﷺ- وإلَّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز.

**المسألة (٤): اشتراط التقام الثدي في ثبوت الرّضاع:**

**أقول الرضاع لغة**: مص اللبن من الثدي. **وشرعًا**: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

**السعوط**: كل شيء يصب في الأنف من دواء أو غيره، ليصل إلى الرأس(١).

**الوجور**: صب اللبن أو الدّواء أو غيرهما في الحلق(٢).

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى**: أن السعوط والوجور محرم، ولا يشترط في ذلك التقام الثدي؛ لأن علة تحريم الرضاع هو إنشاز العظم وإنبات اللحم، وهي موجودة بوصول اللبن إلى الجوف عن طريق الأنف أو الصب في الحلق، فثبت به الحرمة قياسًا.

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٤١).

**القول الثاني: وذهب الظاهرية إلى**: أنه لا يحرم إلَّا ما وصل إلى الجوف عن طريق التقام الثدي، ولم يقولوا بالقياس لأنهم من نفاته، وهذا القول رواية لأحمد.

**المسألة (٥): ما يثبت به الظهار من الألفاظ:**

**أقول: الظهار**: لغة: مشتق من الظهر. فيقال: «ظاهرت فلانًا»: إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة، وشرعًا: وهو أن يشبه امرأته أو عضوًا يعبر به عن بدنها أو جزءًا منها شائعًا منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد(١).

**الإجماع وقع على أن صيغة**: أنت عليَّ كظهر أمي يحصل بها الظهار، واختلفوا فيما عدا ذلك من الصيغ، هل يحصل بها الظهار أم لا؟

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى**: أنه يحصل الظهار بغير صيغة (أنت عليَّ كظهر أمي). كقوله أنت عليَّ كظهر أختي، أو يد أمي أو ما شابه ذلك. **حجتهم**: القياس.

**القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى**: أنه لا تجب الكفارة إلا بذكر ظهر الأم، ولا تجب بغير ذلك حتى لو كان بذكر أي عضو آخر من الأم. **حجتهم**: عدم الأخذ بالقياس.

**المسألة (٦): استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب:**

**في الحديث**: قال رسول الله-ﷺ-: **(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)**.

**تحرير محل النزاع:**

**وقع الإجماع على**: حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة، وأما الأكل فيهما فمنعه الجمهور وأجازه الظاهرية لعله لم يبلغهم الدليل. واختلفوا في: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الأول: ذهب الجمهور إلى**: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب. حجتهم: قياس بقية الاستعمالات على الأكل والشرب. وعلة التحريم: ما يتضمنه ذلك من الخيال والفخر وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في أي استعمال لهما.

**القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى**: عدم حرمة بقية الاستعمالات وقصر التَّحريم على ما بلغه من الحديث (حرمت الشرب فقط). حجته: عدم أخذه بالقياس على الأكل والشرب.

**موافقة نفاة القياس للجمهور في الحكم واختلافهم في المأخذ:**

قد يتحد الجمهور القائلون بالقياس مع نفاة القياس في الحكم في بعض الحالات، ولكنهما يختلفان في الطريق إلى الحكم، فيحكم الجمهور بالحكم عن طريق القياس، ويحكم نفاة القياس بنفس الحكم ولكن عن طريق آخر. مثاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

**قال الجمهور للظاهرية وهم من نفاة القياس**: إنما جاء النص بجلد قاذف المحصنات، وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين، كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء، وهذا قياس وأنتم من نفاته. **أجاب الظاهرية**: أن هذا لا يُسمى قياسًا بل هو عموم، لا يجوز تخصيصه إلَّا بنص أو إجماع، فممكن أن يريد الله تعالى النساء المحصنات كما قلتم، ويمكن أن يريد **(الفروج المحصنات)**، وهذا غير منكر في اللغة. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ مَآءٗ ثَجَّاجٗا﴾ [النبأ: ١٤]. يريد من **(السحاب المعصرات)**. وهكذا ترى من خلال هذه المسألة أن الحكم وهو جلد قاذف الرجال متفق عليه بين الجمهور والظاهرية، ولكنهما اختلفا في الطريق. فالجمهور بالقياس، والظاهرية بالعموم.

**القاعدة الأصولية: الاختلاف في العلة عند الجمهور وأثره:**

اختلف الجمهور في علة القياس التي هي مناط الحكم في مسائل كثيرة. ستأتي في أثر الخلاف لهذه القاعدة.

**أثر الخلاف في قاعدة: الاختلاف في العلة عند الجمهور وأثره في الفروع الفقهية:**

**المسألة (١): العلة في الربويات الستة المنصوص عليها**

**تحرير محل النزاع:**

١. **أجمع الفقهاء أن الربا (ربا النسيئة، وربا الفضل)**: يقع في الأصناف الستة (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح). واختلفوا فيما يلتحق بهذه الأصناف معلله بعلة. يعني هل يلتحق بها الرز والعدس والحمص والفول.

٢. **واتفق الفقهاء ما عدا الظاهرية على**: جريان الربا في كل مطعوم مقتات خاضع للكيل أو الوزن.

٣. **اتفق الفقهاء على**: عدم جريان الربا فيما لم يكن مطعومًا، ولم يخضع لكيل أو وزن ولم يتوفر فيه التجانس.

٤. **ربا النسيئة**: هو تأخير قبض العوضين أو أحدهما في تبادل الأموال الربوية المتفقة في علة ربا الفضل (الأصناف الستة)، ومن ربا النسيئة الزيادة في مقدار الدين مقابل الزيادة في الأجل. فقولنا: (تأخير قبض العوضين أو أحدهما) يشمل ما إذا كان الجنس متفقًا، أو كان الجنس مختلفًا إذا كانت علتهما واحدة. مثاله: مبادلة صاع بر بمثله مع التأجيل لا يجوز، ومثله مبادلة صاع بر بصاع شعير مع التأجيل لاتفاقهما في علة ربا الفضل. واشتراط الاتفاق في العلة يخرج مبادلة البر بالذهب، فيجوز التأخير؛ لأن علة الربا في البر مختلفة عن علة الربا في الذهب على الصحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**فائدة: الاقتيات علة المالكية:** هو ما تقوم به بنية الآدمي، وتتغذى به الأجسام على سبيل الدوام... ولذلك **أجمع الفقهاء على** وجوب الزكاة في الزروع والثمار إذا كانت مما يقتات، واتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات دون غيرها(١).

**فائدة: الطُّعم علة الشافعية:** سواء كان اقتياتًا، أو تفكهًا، أو تداويًا، فيجري الربا في كل مطعوم سواء كانت مكيلة أو غير مكيلة كالثمار، والفواكه، والبيض، والأدوية، وغيرها من المطعومات(٢).

٥. **اختلف الفقهاء في علة الربويات في الأصناف الستة:**

**مذهب الحنفية:** علة ربا الفضل هي الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس (بر ببر وهكذا). فعند الحنفية كل ما ينضبط بالوزن أو الكيل، أو في عوضين متحدي الجنس، لا فرق عندهم بين أن يكون مطعومًا أو غير مطعوم، فيجري الربا عندهم في الجُص والحجارة والحديد وغير ذلك ما دام مكيلًا أو موزونًا. شرط كون العوض يكون خاضعًا للكيل أو الوزن فعلى هذا لا يجري عند الحنفية الربا في أقل من نصف صاع حنطة أو تمرًا مثلًا، فلا يحرم التَّفاضل، ولكن يحرم النساء لوجود التجانس.

**مذهب المالكية:** المطعومات التي لا تدخل في أصول المعايش كالأدوية وكثير من الفواكه لا يجري فيها ربا الفضل، وكذلك لا يجري عندهم الربا في الحجارة والحديد والجص وغير ذلك مما ليس بمقتات ولا مدخر.

**مذهب الشافعية:** غير المطعومات لا يجري فيه الربا، ويجري في كل مطعوم دواء أو فاكهة، فالمشمش والتفاح والخوخ يجري فيه الربا، ولا يجري في الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن إلَّا الذهب والفضة.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٨٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٧٢).

**مذهب الحنابلة على روايتهم الثالثة:** لا يُوقعون الربا إلَّا في المطعوم الذي اتصف بصفة الكيل أو الوزن، فلا يجري الربا عندهم في المطعوم الذي يباع عدًا كالبيض ولا في غير المطعوم.

**وهكذا نرى:** أنهم اختلفوا فيما يوقعون عليه حكم الربا؛ نظرًا لاختلافهم في العلة التي هي مناط الحكم، فقد يكون الشيء ربويًا عند فئة، ولا يكون كذلك عند أخرى.

**أقول: الجمهور:** اتفقوا بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر: الحنفية جعلوه الكيل أو الوزن، والمالكية جعلوه الاقتيات والادخار، والشافعية جعلوه الطعم، والحنابلة وهو قول قديم للشافعية جعلوه الطعم مع كونه مكيلًا أو موزونًا.

**المسألة (٢): متى يثبت حقُّ الإجبار على الزوج:**

**اتفق العلماء على:** أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر، ولا يلتفت إلى رضاها، ولا تُستأذن؛ لأنها فاقدة الأهلية. واختلفوا في علة هذا الجواز.

**القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن العلة هي:** البكارة، ولذلك عدُّوا هذا الحكم إلى من توجد فيه العلة، فقالوا: إن للأب أن يجبر البكر البالغة على الزواج؛ لأن العلة موجودة وهي البكارة ومنعوا الحكم في الصغيرة الثيب فقالوا: ليس لأبيها أن يجبرها على الزواج، ولذلك العلة وهي البكارة.

**القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أن العلة هي:** الصِّغر، فقالوا: بجواز إجبار الأب ابنته الصغيرة الثيب على الزواج، ومنعوا الحكم فيما لا توجد فيه العلة، فقالوا: إنه ليس للأب اجبار ابنته البالغة البكر على الزواج، لأن العلة هي الصِّغر وهي غير موجودة. **أين مرت هذه المسألة؟** في قاعدة الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

**المسألة (٣): ما ينقض الوضوء مما يخرج من الجسد:**

أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض بما يخرج من السبيلين من غائطٍ وبولٍ وريحٍ ومذيٍ وودي، وذلك لظاهر الكتاب والآثار على ذلك. واختلفوا في علة النقض في هذه الأشياء على أقوال:

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الأول**: ذهب أبو حنيفة إلى: ناقض الوضوء هو خروج العين النجسة (فكان المعتبر عنده هو الخارج وليس المخرج). فأوجب الوضوء من القيء وخروج الدَّم.

**القول الثاني**: وذهب الشافعية إلى: ناقض الوضوء هو ما يخرج من السبيلين، فلا ينتقض عند الشافعية الوضوء بالرعاف ولا بالقيء ولا بسيلان الدم من الجسد. (فكان المعتبر عند الشافعية المخرج وليس الخارج).

**القاعدة الأصولية: جريان القياس في الحدود والكفارات:**

**القول الأول: ذهب الشافعية وأحمد وأكثر العلماء إلى**: جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس. حجتهم: النص والإجماع والمعقول.

**أما النص**: فالنصوص الواردة بالتعبد بالقياس، وهو دليل الجواز.

**وأما الإجماع**: قاس علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدَّ شرب الخمرة على حدِّ القذف ولم ينكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعًا منهم.

**أما المعقول**: فهو أن القياس مغلب على الظن، فجاز إثبات الحد والكفارة به، فكما يعمل بخبر الواحد يعمل بالقياس.

**القول الثاني: ذهب الحنفية إلى**: عدم جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس. حجتهم:

١. الحدود والكفارات لا يمكن تعقل المعنى فيها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل.

٢. العقوبات تدرأ بالشبهات، والحدود عقوبات وكذلك الكفارات وفيها شائبة العقوبة.

٣. اختلاف الحكم في المتماثلات فالشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة، ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع.

**أثر الخلاف في قاعدة: جريان القياس في الحدود والكفارات:**

**المسألة (١): وجوب الكفارة على القاتل عمداً:**

**القول الأول: ذهب الشافعية ورواية لأحمد إلى**: وجوب الكفارة على قاتل النفس عمدًا بالقياس على المخطئ، لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى؛ لأنه أكبر جرمًا.

**القول الثاني: ذهب الحنفية والقول المشهور عند أحمد وقول مالك إلى**: لا كفارة على قاتل العمد إذ لا قياس في الحدود.

**أقول: ومثال القياس في الكفارات**: اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين، قياسًا على كفارة القتل خطأ؛ بجامع أن الكلَّ كفارة[1]. وهي المذكورة سابقًا في القواعد الأصولية من هذا الكتاب في مسألة حمل المطلق على المقيد عند الجمهور دون الحنفية.

**المسألة (٢): تعدد الكفارة بتعدد الإفطار بالوطء في أيام رمضان:**

- أجمعوا على أن من وطئ في يوم من أيام رمضان ثم كفَّر، ثمَّ وطئ في يوم آخر أنه يجب عليه كفارة أخرى.
- وأجمعوا أيضًا على أنه من وطئ مرارًا في يوم واحدٍ فليس عليه إلَّا كفارة واحدة.
- واختلفوا: فيمن وطئ في يوم من رمضان، ولم يُكَفِّر حتى وطئ في يوم ثانٍ إلى قولين:

**القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد**: إلى أنه تُجزئه كفارة واحدة. حجتهم: إنها جزاء جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحدِّ.

**القول الثاني: وذهب مالك والشافعي**: أن عليه لكل يومٍ كفارة. حجتهم: لأن كلَّ يوم عبادة مستقلة، فهما كرمضانين وكحجتين.

**المسألة (٣): قطع يد النباش:**

**القول الأول: ذهب الجمهور**: تقطع يد النَّباش قياسًا على السارق. **حجتهم**: وجود علة السرقة وهو أخذ المال خفية من حرز.

**القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد**: لا تُقطع يد النباش. **حجتهم**: القبر ليس بحرز، والميت لا ملك له على الحقيقة، والجناة (نبش القبر) نادرة الوجود.

**المسألة (٤): وجوب الكفارة على الواطئ ناسيًا في رمضان.**

**القول الأول: ذهب الإمام أحمد**: أن الواطئ ناسيًا كالواطئ عمدًا، على القول بالقياس في الحدود والكفارات. حجته: قياس النسيان في الصوم على النسيان في الحج.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٣٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الثاني**: **ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى**: سقوط القضاء والكفارة على الواطئ الناسي.

**القول الثالث**: **ذهب مالك إلى**: سقوط الكفارة دون القضاء.

**تنبيه (ص:٥١١)**: أبو حنيفة لا يجري القياس في الحدود والكفارات، لكنه قاس فيها.

- قاس في الكفارات بأن أوجب الكفارة في الإفطار بالأكل والشرب، كما هي واجبة بالإفطار بالجماع.
- قاس كفارة قتل الصيد خطأً على قتله عمدًا في الحَرَم.

**القاعدة الأصولية: جريان القياس في الأسماء اللغوية:**

**تحرير محل النزاع:**

١. لا يجري القياس في الأعلام كزيد وعمرو؛ لأن الأعلام غير موضوعة على مسمياتها لمعانٍ موجبةٍ لها، والقياس لابد فيه من معنى جامع (علة).

٢. لا يجري القياس في الصفات، كالعالم والقادر؛ لأنها واجبة الاطراد، (ومعنى الاطراد: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم)، فإن مسمى العالم من قام به العلم، والعلم متحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتًا بالوضع لا بالقياس.

٣. واختلفوا في الأسماء اللغوية (الموضوعة على مسمياتها، المستلزمة لمعانٍ في محالها، ثم انقرضت تلك المسميات وانعدمت وحدثت أعيان أخرى تضاهي تلك الأعيان التي وضعت تلك الأسامي بإزائها في الشكل والصورة والهيئة فنقلت تلك الأسامي إليها.

**القول الأول**: ذهب جمهور العلماء إلى: عدم جريان القياس في الأسماء اللغوية.

**القول الثاني**: وذهب ابن السريج من الشافعية، وأبول إسحاق الشيرازي والرازي إلى: الجواز.

**حجة النافين**: إن العرب إذا وضعت الاسم للمسكر المعتصر من العنب خاصة، فوضعه لغيره تقولٌ عليهم واختراع، فلا تكون لغتهم، بل تكون وضعًا من جهتنا.

**حجة المثبتين:**

١. القياس يجري في الأسماء، وكتب النحو والصرف مملوءة بالأقيسة، فعصير العنب لا يُسمى خمرًا قبل اشتداده، وإذا زالت الشدة زال الاسم، كما لو تخلل، والدوران يفيد غلبة الظن، وهذه الشدة حاصلة في النبيذ، فيُسمى خمرًا، فيكون حرامًا.

٢. أن الأدلة المثبتة للقياس مطلقة فيثبت القياس في اللغة، متى وجدت شروطه وانتفت موانعه، عملًا بالأدلة المطلقة.

إلى المنع، حجة الحنفية: قالوا: ركن القياس فهم المعنى والمعنى غير مفهوم من اللغة.

## ثمرة الخلاف بين الفريقين:

**القول الأول الجمهور القائلين لا يجري القياس في الأسماء اللغوية**: لا يثبت حكم الزنى في اللواطة، ولا حكم السرقة في النبش، ولا حكم الخمر في النبيذ، عن طريق عبارة النص؛ وإنما يثبتها من طريق آخر.

**القول الثاني القائلين بجريان القياس في الأسماء اللغوية**: يثبت حكم هذه الأشياء بالنص.

وقع الخلاف بين الفريقين في مسألة شرب القليل من النبيذ المتخذ من غير العنب، إذا لم يصل إلى حدِّ الإسكار.

**الجمهور**: المُحرَّم من النبيذ هو المقدار المُسكر؛ لأن العلة في الأصل الإسكار ولا يحرم النبيذ ما لم توجد به كامل العلة، اللهم إذا كان وجد دليل آخر كحديث (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**).

**والقائلون بجريان القياس في الأسماء اللغوية**: كان النبيذ خمرًا، وحُرَّم كثيره وقليله، سواء أسكر أو لم يسكر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**أثر الخلاف في قاعدة: جريان القياس في الأسماء اللغوية:**

**مسألة: هل الخمر لا يطلق إلَّا على المأخوذ من العنب:**

هذه المسألة فصل فيها ابن الأمير الصنعاني[1] في دقة وإحاطة. قائلًا: "أن الخمر تُطلق على ما ذكر حقيقة إجماعًا وتُطلق على ما هو أعمُّ من ذلك، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا؟

قال صاحب القاموس: العموم أصحُّ؛ لأنها حُرِّمت وما بالمدينة خمر عنبٍ وما كان إلَّا البُسر والتَّمر انتهى. وكأنه يريد أن العموم حقيقة. وهو رأي ابن الأمير الصنعاني. ونسب الرافعي إلى الاكثرين من الشافعية أن الخمر لا يقع على الأنبذة إلَّا مجازًا.

**القول الأول: ذهب الشافعية، والمالكية وهي الفتوى عند متأخري الحنفية:** إن الخمر تُطلق على العنب وعلى الأنبذة: **حجتهم:** الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم. وكذلك العمل بالأحاديث الواردة عن أنس ﷺ، وكذلك فهم الصحابة ﷺ لمَّا نَزَلَ تحريم الخمر فهموا من الأمر اجتناب كل مُسكر ولم يُفرِّقوا بين ما يُتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره. وفي صحيح مسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

**القول الثاني: ذهب صاحب الهداية من الحنفية إلى:** أن الخمر لا تتخذ إلَّا من العنب.

**يقول ابن الأمير الصنعاني**[2]: أَنَّ الْخَمْرَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ الَّذِي يُقْذَفُ بِالزَّبَدِ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا يُسْكِرُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ أَوْ مَجَازٌ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ إمَّا بِنَقْلِ اللَّفْظِ إلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

**يقول العلامة د. مصطفى سعيد الخِن:** اسم الخمر لا يختص بعصير العنب، بل يشمل كل ما يُسكر، سواء في ذلك ما أخذ من العنب وغيره، وشموله لذلك من قبيل الحقيقة، إن لم نقل بالحقيقة اللغوية، فلا أقل من أن نقول ذلك من قبيل الحقيقة الشرعية. وعلى هذا فالقليل من غير العنب وكثيره سواء، فما أسكر كثيره فقليله حرام.

---

(١) سبل السَّلام (٢/٤٤١).

(٢) سبل السلام (٢/٤٤٣).

## المحاضرة (١١): القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

### الأول: القواعد المتعلقة بمذهب الصحابي:

### من هو الصحابي المختلف في حجية قوله:

**الصحابي عند المحدثين**: مَن اجتمع بالنبي-ﷺ- مؤمنًا بالإسلام، ومات على ذلك.

والصحابي بهذا المعنى الواسع، ليس هو محل خلاف

**الصحابي عند الأصوليين**: من لقي النبي-ﷺ- وآمن به، **ولازمه طويلًا**، حتى يطلق عليه اسم الصاحب عُرفًا.

ولعل من المُسلَّم به أن الصحابة ليسوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط، ورواية الحديث، والفتوى، وهؤلاء أصحاب والرواية والعلم والفتوى جرى الخلاف في حجية قولهم.

### الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

تحرير محل النزاع:

- مذهب الصحابي في الخلاف ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إمامًا كان أو حاكمًا أو مُفتيًا.
- اختلف العلماء في حجية مذهب الصحابي على غيره من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين إلى أقوال:

القول الأول: حجة عند مالك مُقدَّم على القياس، والرازي والبردعي من أصحاب أبي حنيفة، شرط لا يُدرك بالقياس، وفيما يُدرك فعملهم مختلف) وحجة عند الشافعي في القديم بشرط (فيما ليس للاجتهاد فيه مجال). وحجة في رواية لأحمد.

القول الثاني: ليس حجة عند الأشاعرة والمعتزلة، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، والكرخي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**احتج المثبتون أصحاب القول الأول:**

١. حديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [ضعيف]. وجه الدلالة: بيَّن أن في الاقتداء بهم اهتداء.

٢. أن العمل بقولهم أولى، لاحتمال السَّماع.

٣. احتمال الخطأ في اجتهادهم أقل من غيرهم.

**احتج النفاة وهم أصحاب القول الثاني:** قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] قالوا: أمر بالاعتبار دون التقليد؛ ولأن الصحابي لم تثبت عصمته، والسهو والغلط جائزان عليه، فكيف يكون قوله حجة في دين الله.

**أثر الخلاف في قاعدة: حجية مذهب الصحابي:**

**المسألة (١): بيع العينة:**

**أقول: العِينة في اللغة:** السَّلف، قال الخليل: واشتقت من عين الميزان، وهي زيادته. قال ابن فارس: وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العِينة لابد أن تجرَّ زيادة.

**والعينة اصطلاحًا:** أن يبيع سلعة نسيئة، ثمَّ يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه(١).

**صورة بيع العِينة:** أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثَّمن. وتسمى بيع الآجال عند الشافعي في الأم. مثاله: كمن باع خمسة ليرد عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا. قال ابن رشد: مثل أن يقول قائل لآخر

أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأرد إليك عشرين دينارًا، فيقول: هذا لا يجوز. ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثمَّ أشتريه منك بعشرة نقدًا.

**أقول:** ذكر ابن الأمير الصنعاني لماذا سُمي هذا البيع عِينة؟ وَسُمِّيَتْ عِينَةً لِحُصُولِ الْعَيْنِ أَيْ النَّقْدِ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهُ يَعُودُ إلَى الْبَائِعِ عَيْنُ مَالِهِ(٢).

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٦٠).

(٢) سبل السلام (٢/٥٧).

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى:** عدم جواز بيع العِينة؛ سدًّا لذريعة الربا، وأخذهم بمذهب الصحابي لقول عائشة رضي الله عنها وقد سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين: كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله -ﷺ- إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل، قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو قالت: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

**أجيب عليهم:** أن الحديث ضعيف. كذلك لا حجة في قول عائشة رضي الله عنها، لأنه خالفها صحابي آخر هو زيد أرقم، **والقاعدة:** إذا اختلف الصحابيان فلا حجة في قول أحدهما على الآخر.

**القول الثاني: ذهب الشافعي إلى:** الجواز. **حجته:** القياس. إذا جاز بيع السلعة على من باعها بعد قبض الثمن بالإجماع، جاز ذلك قبل قبض الثمن بالقياس عليه.

**وأجاب الجمهور:** بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، ولأننا منعنا ذلك قبل قبض الثمن لوجود شبهة الربا، بخلاف ما إذا قبض الثمن.

**أقول:** بيوع الآجال هي: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثمَّ يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدًا.

**المسألة (٢): أكثر مدة الحمل:**

**القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى:** أن أكثر مدة الحمل سنتان. **حجته:** مذهب الصحابي وهو قول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو فلكة مغزل.

**القول الثاني: ذهب مالك في المشهور والشافعي وأحمد في ظاهر المذهب إلى:** أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات. **حجتهم:** ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنوات. وكانت نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٣): مقدار الضمان في الجناية على البهيمة:**

**القول الأول: ذهب الحنفية إلى**: أن من جنى على دابة ففقأ عينها، فإن كانت شاة ضمن ما نقص من ثمنها لأن المقصود منها هو اللحم، وإن كانت غير ذلك كالبقرة والحمار والفرس والبغل ضمن ربع القيمة. حجته: مذهب الصحابي وهو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتابه للقاضي شريح بذلك.

**القول الثاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى**: أنه يضمن نقص القيمة، قياسًا على التَّعدي في الأموال، ولو كان تقديرًا لوجب في العين نصف القيمة كعين الآدمي.

**المسألة (٤): مقدار أقل الحيض:**

**القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى**: أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، والحجة في ذلك قول الصحابي وهو أنس رضي الله عنه حيث يقول: "قرء المرأة ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة" قالوا: ولا يقول ذلك أنس إلَّا توقيفًا. أجيب عنه: محدث لا أصل له.

**القول الثاني: ذهب الشافعي وأحمد في الصحيح عنه إلى**: أن أقل الحيض يوم وليلة، وحجتهم: ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يومًا وتحيض خمسة عشر.

**المسألة (٥): حكم من تزوج بمعتدة من غيره ودخل بها:**

مَن تزوج بامرأة وهي معتدة من غيره ودخل بها.

**القول الأول: ذهب مالك والأوزاعي والليث إلى**: أنه يُفرق بينهما، ولا تحل له أبدًا. حجتهم: في ذلك قول عمر رضي الله عنه. أجيب: بأن عمر رجع إلى قول عليَّ بأنه خاطبًا من الخطاب ولم تحرم عليه.

**القول الثاني: وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى**: أن للزوج الثاني نكاحها بعد انقضاء العدتين، عدتها من زوجها الأول، وعدتها ممن تزوجها في العدة. حجة الشافعي: القياس: لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة، قال: فإذا انقضت عدتها من الأول فللأخر أن يخطبها في عدتها منه، وأحبُّ إليَّ لو كفَّ عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد. ومن حججهم: قول علي رضي الله عنه يكون خاطبًا من الخطاب ولم تحرم عليه.

**المسألة (٦): زوجة المفقود:**

إذا فُقد الزُّوج وانقطع خبره وظُن هلاكه، فماذا يحق لزوجه أن تفعل

**القول الأول: ذهب مالك وأحمد إلى**: أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثمَّ تعتد للوفاء أربعة أشهر وعشرًا، وتحل بعد ذلك للأزواج. **حجتهم**: مذهب الصحابي وهو قول عمر رضي الله عنه: أن رجلًا فُقد في عهده، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال عمر: انطلقي فتربصي أربع سنين، ففعلت ثمَّ أتته، فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرًا. ثم أتته. فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فقال طلقها ففعل، فقال عمر: انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت...ثم جاء زوجها فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، فاختار الصداق.

**القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى**: أنه لا يُفرق بينه وبين امرأته إلَّا إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد، فعند ذلك يحكم بموته، **حجتهم**: حديث امرأة المفقود (إنها امرأته حتى يأتيها البيان). وقول علي رضي الله عنه هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق).

**المسألة (٧): إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت:**

**القول الأول: ذهب الجمهور إلى**: أن المطلقة البائن إذا طُلقت في مرض الموت أنها ترث. **حجتهم**: مذهب الصحابي في قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. وامرأته اسمها **تماضر الكلبية**.

**القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد إلى**: أنه لا إرث لها، حجتهم: القياس وأن حكم الطلاق في حالة الصحة والمرض سواء، وأن الزوج لا يرث الزوجة في هذه الحال، وكذلك لا ترثه هي... وذكر الشافعي حججًا أخرى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الثاني: القواعد المتعلقة بالاستصحاب:**

**الاستصحاب لغةً**: الملازمة، واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتًا، كأنك جعلت الحالة مصاحبة غير مفارقة.

**تعريف الاستصحاب**: قال الإسنوي: هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

فإن استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي هو المعنى المراد غالبًا عند إطلاق الاستدلال بالاستصحاب.

**مثال الاستصحاب:**

١) مثل له الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعًا، فيبقى على ما كان عليه.

٢) أقول: مثال آخر: المفقود يعتبر حيًّا لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي عندما كان موجودًا، فيعتبر حيًّا في الوقت الحاضر، وتثبت له الحقوق من الميراث وغيره، ويمنع ورثته من توزيع أمواله، وتبقى زوجته على عصمته، ولا تعتد ولا تتزوج من غيره.

٣) استصحاب الملك الآن، لمن تثبت ملكيته لعقار مثلًا في الماضي، فتبقى له الملكية في الحاضر ما لم يثبت الناقل لها.

٤) استصحاب براءة الذمة أنها بريئة حتى يثبت العكس، وإن شغلت الذمة بالتزام ما، فتبقى مشغولة به إلى الوقت الحاضر ما لم يثبت الوفاء أو الإبراء.

٥) **استصحاب نفي الحكم كعدم وجوب صوم شهر شوال وغيره من الشهور سوى رمضان**[١].

(١) أصول الفقه أبو زَهرة (ص:٢٨٣).

**حجية الاستصحاب:**

**المذهب الأول المثبتون**: وهم المُزني والصيرفي والغزالي من الشافعية وغيرهم إلى صحة الاحتجاج به. **أقول**: هو حجة عند عدم الدليل سواء في حالتي الإثبات والنفي[1] عند الجمهور. (المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية). كالخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيرها إلى خل مثلًا، ودم الإنسان مصون حتى يثبت موجب الهدر والقصاص[2].

**المذهب الثاني النافون**: ذهب أكثر الحنفية، وجماعة من المتكلمين إلى بطلان الاحتجاج بالاستصحاب أصلًا، لا لإثبات أمرٍ لم يكن، ولا لبقاء ما كان على مكان.

**أقول**: فهو حجة عند المحققين من الحنفية في الرَّفع (أي: حجة لإثبات ما كان مثل استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر، فهو حجة لدفع الموت عنه) وليس حجة للإثبات (أي: لا يثبت له إرث من مورثه الذي يُتوفَّى في هذه الأثناء).

**حجج المثبتين جماعة من أصحاب الشافعي: استدلوا بأمور منها:**

١. إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لا يجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها بعد أن يكون تطهر جازت له الصلاة.

٢. إن العقلاء وأهل العُرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدمه، ولولا أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك.

---

(١) الحكم الذي يثبت باستمرار الحال أو على التحقيق يستمر باستمرار الحال له جانبان: جانب إيجابي مثبت، وجانب سلبي مثبت، ولعلي أوضح بمثالٍ نقرر به هذين الجانبين: المفقود قبل الحكم بوفاته، فإن الحال التي كانت ثابتة هي الحياة، فيفرض استمرارها، وتستمر معها الأحكام وهي ذات جانبين:

١. اكتساب الحقوق التي تثبت للحي قبل غيره، كميراثه من غيره، وانتقال ملك الغير إليه بمثل الوصية والميراث، فإن هذا جانب إيجابي يجلب حقوقًا جديدة.

٢. ملكيته للأمور الثابتة ملكيتها قبل الفقد، ومنع غيره منها، لفرض استمرار حياته، ويسمى ذلك الحق سلبيًا؛ لأن قصاره منع الغير من امتلاكه، وهذا جانب سلبي. ينظر: الإمام أحمد، أبو زَهرة (ص:٢٩١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/٧)، الوجيز للزحيلي (٢٦١/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣. الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول-ﷺ- هي ثابتة في حقنا، ونحن مكلفون بها، وطريق إثباتها في حقنا إن هو إلَّا استمرار وبقاء ما كان على ما كان، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء، لما ثبت هذه الأحكام في حقنا.

٤. الشَّك في النكاح يُوجب حُرمة الوطء فيمن شك في العقد عليها، والشك في الطلاق مع سبق العقد لا يُوجب حرمة الوطء فيمن شك في طلاقها، وليس هناك من فرق بينهما إلَّا أن الأول استصحب عدم العقد، والثاني استصحب بقاء العقد.

**حجج النافين أكثر الحنفية**: استدلوا ببطلان الاستصحاب بأدلة منها:

١. الإجماع منعقد على أن بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي، ولو كان الأصل في كل بتحقق دوامه؛ لكانت بينة النفي لاعتضادها بهذا الأصل أولى بالتَّقديم.

٢. أن ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل يدل عليه، وثبوت الحكم بلا دليل باطل، فالاستصحاب باطل ولا يكون حجة.

٣. إن مذهب الشافعي أنه لا يُجزئ عتق العبد الذي انقطع خبره عن الكفارة، ولو كان الأصل بقاءه لأجزأ.

**أقول: من القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب:**

١. اليقين لا يزول بالشك.

٢. الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣. الأصل براءة الذمة.

٤. الأصل في الصفات العارضة العدم.

٥. ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

٦. الأصل في الأشياء الإباحة.

٧. الأصل في الأبضاع التحريم.

٨. الأصل في الكلام الحقيقة. ٩. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

**أثر الخلاف في قاعدة: جواز الاحتجاج بالاستصحاب على الفروع الفقهية:**

**المسألة (١): الصلح على الانكار:**

**صورة المسألة أقول:** هو: أن يَدَّعي (علاء الدين) على (عبد المحسن) عينًا في يده، أو دينًا في ذمته، فينكر المدعى عليه (عبد المحسن) أو يسكت، ثم يصالحه (عبد المحسن) بمال.

**أقول:** الصلح عقد يُتوصَّل به إلى الإصلاح بين المتخاصمين. والصلح في الأموال نوعان: صلح مع الإنكار، وصلح مع الإقرار. والصلح مع الإنكار عندما يكون (المُدَّعى عليه) يرى أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدَّعِي شيئًا افتداءً ليمينه، وقطعًا للخصومة، وصيانةً لنفسه عن التَّبذل بالمخاصمة في مجالس القضاء[١].

**القول الأول: ذهب الشافعي (وابن حزم) إلى:** منع الصلح مع الإنكار. **حجته:** أنه من أكل أموال الناس بباطل من غير عوض؛ وحجتة كذلك الاستصحاب؛ لأن الله خلق الذمم بريئة عن الحقوق فثبتت براءة ذمة المُنكِر بخلق الله تعالى، ولم يقم الدليل على شغل ذمَّته فلا يجوز شغلها بالدَّين، فلا يصح الصلح.

**القول الثاني: ذهب الجمهور إلى:** جواز الصلح مع الإنكار. **حجتهم:** عدم الأخذ بالاستصحاب؛ وأنه لا يلزم من براءة الذِّمة قبل الدعوى براءتها بعدها، فالصلح جائز لدفع تلك الخصومة وقطع المنازعة، وأيَّدوا قولهم: بقول الله ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]. وحديث: (**الصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالًا**). **وأقول:** والجمهور يشترطون أن يكون المُدَّعِي يعتقد أن ما ادعاه حق، والمُدعَى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيتصالحان على قطع الخصومة والنزاع[٢].

**فائدة:** وأما متى كان المُدَّعى عليه مقرًا بالحق فصالح عنه ببعضه، فهو المسمى بالصلح مع الإقرار.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/٧).

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٨٠/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (٢): الحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين:**

أقول جاء في الفقه الميسر[١] أن: **النُّكول في اللغة**: مصدر نكل بفتح الكاف وكسرها يدل على منع وامتناع يقال: نكل الرجل عن الأمر وعن العدو إذا جبن وامتنع. ونكل عن اليمين: هابها وترك الإقدام عليها وامتنع منها.

**وفي الاصطلاح**: امتناع من وجبت اليمين عليه من أدائها.

فإذا طُولب المُدعى عليه باليمين فنكل ولم يحلف، فهل تثبت عليه الدعوى بمجرد النكول؟

**القول الأول: ذهب الشافعي، ومالك وفقهاء الحجاز وطائفة من العراقيين إلى**: أنه لا يُحكم عليه بمجرد نكوله، حجته: الاستصحاب بأن يَعرِض اليمين على المُدعِى؛ لأن الأصل ألَّا يُحكم إلَّا بما يعلم أو يُظن ظنًا يقارب العلم، استصحابًا للبراءة الأصلية (دليل الاستصحاب).

**القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى**: أنه يُقضى للمُدعِي عند نكول المدعَى عليه.

حجتهم: حديث (البينة على المُدعَي واليمين على من أنكر). وبأن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها؛ وجب إن نَكل عن اليمين أنْ تُحقَّق عليه الدَّعوى؛ لكونه باذلًا أو مقرًا، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين ليدفع الضرر عن نفسه، ولا وجه لرد اليمين للحديث السابق ذكره.

**المسألة (٣): إرث المفقود:**

**المفقود هو**: الإنسان يغيب وينقطع خبره فلا يعلم أين هو.

هذا المفقود اختلف الفقهاء في أنه هل يعتبر كالميت وتوزع تركته على وارثيه؟ وإذا توفي أحد من أقاربه ممن يرثه هو هل يحتفظ بنصيبه من الميراث ويعتبر كأنه حي، أو يعتبر ميتًا وتقسم تركة المُتوفَّى على من يرث ممن بقي؟

---

(١) الفقه الميسر (٨/ ١٣٨).

**أقول: مثال:** مات شخص عن [زوجة، وجدة، وعم، وابن مفقود]، فتُعطى الزوجة الثمن؛ لأنه اليقين، والجدة السدس؛ لأنّ المفقود لا ينقصها، ولا يُعطى العم شيئًا؛ لأنّ المفقود يحجبه، ويوقف الباقي. وهذه قسمت من يحتج بالاستصحاب.

إما إذا انقضت المدة المحددة لاحتمال حياته، أو حكم القاضي بموته فإنها تقسم تركته على من كان وارثًا له حين الحكم بوفاته.

**القول الأول: ذهب الشافعي إلى:** أنه يعتبر حيًا فلا يُورث، ويرث من غيره؛ حتى يُعلم يقين موته. **حجته.** الاستصحاب أي استصحاب حياته، حتى يظهر خلافها.

**القول الثاني: ذهب الحنفية إلى:** أنه لا يُورث ولا يرث. **حجتهم:** استصحاب الأصل لا يصلح حجة في الاستحقاق.

**القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى:** فرَّقوا بين ما الغالب من حاله الهلاك (ينتظر أربع سنوات) كالذي يُفقد بين الصفين أو كان في مركب انكسر فغرق بعض أهله، وبين ما ليس الغالب فيه الهلاك (كالمسافر لتجارة أو طلب علم، ففيها حالان: الأولى: لا يُقسم ماله حتى يُتيقن ماله والتقدير من الحاكم في ذلك، الحالة الثانية: يُنتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد.

القول الرابع: ذهب المالكية إلى: يمنع تقسيم مال المفقود حتى يحكم الحاكم بموته، بعد مضي (**سبعون سنة، أو خمس وسبعون أو ثمانون**) فإن حكم الحاكم بعد ذلك قُسمت التركة

**المسألة (٤): عدم مطالبة الشفيع بالبينة على ثبوت الملك:**

**أقول جاء في معجم المصطلحات أن**[1]: الشفعة لغة: الضم، ومنه: الشفع في الصلاة، وهي ضم ركعة إلى أخرى. والشفع: الزوج الذي ضد الفرد. والشفيع لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع له في طلب النجاح.

وشفاعة النبي -ﷺ- للمذنبين؛ لأنها تضمهم إلى الصالحين، والشفعة في العقار، لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع.

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**صورة المسألة**: إذا أنكر المشتري ثبوت الملك للمشفوع منه، فهل يطالب الشفيع بإقامة البينة على ثبوت الملك؟

**القول الأول**: **ذهب الشافعية إلى**: أنه لا يطالب الشفيع بإقامة البينة؛ لأن وضع اليد دليل على الملك، والأصل بقاء الملك فالشفيع مستصحب للأصل فلا يطالب بالبينة.

**القول الثاني**: **ذهب الحنفية إلى**: مطالبته بالبينة؛ لأن اليدَّ ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.

**المسألة (٥): استسعاء العبد إذا أعتق مُعسر نصيبه منه:**

**صورة المسألة**: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في عبدٍ مُشترك وكان المُعتِق مُعسرًا

**القول الأول**: **ذهب الشافعي إلى**: أنه لا يستسعى العبد في أداء قيمة باقية؛ لأنه لم يتحقق من العبد صنيع يستدعي وجوب الضمان عليه، ووجوب القيمة فيما إذا كان الشريك المُعتِق موسرًا ثبت نصًا. **حجة الشافعي**: حديث (**من أعتق شركًا له في عبدٍ فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلَّا فقد عتق منه ما عتق**). وهذا هو مذهب المالكية وظاهر مذهب الحنابلة إلى أن المُعتِق إن كان موسرًا عتق كلَّه، وعليه قيمة باقية لشريكة، وإن كان معسرًا **عتق نصيبَه فقط** ولا يسري إلى باقيه ولو أيسر بعده.

**القول الثاني**: **ذهب الحنفية إلى**: أنه يستعي العبد، وشريك المُعسر في العبد بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما. **حجتهم**: الاعتاق لا يتجزأ، وقد احتبس حق الشَّريك عنده فتجب عليه السعاية وإن لم يوجد منه صنيع.

## المحاضرة (١٢): المصالح المرسلة – الباب التطبيقي (باب النكاح)

## ثالثًا: المصالح المرسلة

الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه المصالح على ثلاثة أنواع:

**الأول: مصالح معتبرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

أ. مصالح ضرورية (الضروريات). إذا اختلت لم يستقم أمر هذه الحياة. وحفظها يكون بالمحافظة على أمور خمسة (الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال).

ب. مصالح حاجية (الحاجيات). إذا اختلت لم يضطرب أمر الحياة ولكن تقع المشقة.

ت. مصالح تحسينية (التحسينيات). هي ما يكون من قبيل محاسن العادات كالتجمل...

**الثاني: مصالح لم يعتبرها الشارع، بل جعلها ملغاة:** كالانتحار، ومنها فتوى يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك للأمير عبد الرحمن بن الحكم في الأندلس عندما باشر إحدى نسائه في شهر رمضان وهو صائم بأن عليه صيام شهرين متتابعين، ومعلوم أن عتيق الرقبة مُقدَّم عند الجمهور. فهذه الفتوى فيها رعاية لمصلحة لم يُعتد بها؛ لأن خصال الكفارة على الترتيب عند الجمهور، أو التخيير كما يقول مالك.

**الثالث: المصالح (المنافع) المرسلة (المُطلقة):** وهي التي لم يَقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا إلغائها، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء.

**أقول من المصالح المرسلة:** المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ السُّجون وتدوين الدَّواوين للجُند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد أو بالإلغاء والإبطال.

**أقول: من أمثلة المصالح المرسلة الآتي:**

١. جمع المصحف، اتفق عليه الصحابة ولا نص عليه، إنما اقتضته مصلحة حفظ الدين.

٢. جمع أبي بكر للقرآن الكريم، واستخلاف عمر رضي الله عنهم من بعده في الحكم.

٣. ترك الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من الصحابة رضي الله عنهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٤. منع الفاروق سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ولم يقسم الفاروق أرضَ سَوَاد العراق على الفاتحين، وأوقف تنفيذ حدَّ السرقة في عام المجاعة.

٥. ودون عمر الفاروق الدَّواوين، وضرب النُّقود، واتخذ السجون.

٦. إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخَرَاج عليها.

٧. عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية.

٨. الزَّواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية، لا تُسمع الدعوى به عند الإنكار.

٩. الفحص الطبي قبل الزواج، لمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية، ما قد يُؤثر مستقبلًا على صحة الزوجين أو صحة أطفالهما.

١٠. فرض الضرائب الاستثنائية في الظروف الطارئة [١].

**مذاهب العلماء في الأخذ بالمصالح المرسلة:**

**القول الأول**: المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا وهو مذهب الشافعية والحنفية.

**القول الثاني**: المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل وهو مذهب المالكية والحنابلة.

ملاحظات مهمة:

١. لم ينص أتباع الإمام أحمد على اسم المصالح المرسلة باعتباره أصلًا خاصًا، فلقد كان يعتبر المصالح المرسلة معنى من معاني القياس. **وقد قال**: بنفي المُخَنَّث؛ لأنه لا يقع منه إلَّا الفساد، وبنفيه يأمن البلد من الفساد.

٢. لم ينص الإمام الشافعي على أن الاستصلاح دليلٌ مستقلٌ كالإجماع والقياس، ومن أجل هذا ظن كثير من الباحثين أنه لم يأخذ به. بل كان يدخل عنده في القياس. **مثاله**: أن الغاصب يكثر تصرفاته في المال المغصوب: أن لمالكه إجازة تصرفاته... مع أن

(١) ينظر: كتابي الممتع في أصول الفقه (ص:٢١٦).

الملك شرط لصحة العقد والإجازة عند بطلانه من الفضولي، ولكن إذا أكثرت التَّصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك.

٣. **أبو حنيفة**: لم يتعرض في أصوله للمصلحة المرسلة، ولم يتخذها مصدرًا مستقلًا من مصادر الشريعة، ولكنه مع ذلك أخذ بالاستصلاح. **كالقول**: بالاستصناع والقول بتضمين الصُّناع، وعدم توبة الزنديق أو الساحر إذا تاب بعد القبض عليه بل يُقتل.

٤. **يقول القرافي من المالكية**: "وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكن تجدهم عند التَّفريع يعللون بمطلق المصلحة، ولا يُطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة".

**أثر الخلاف في قاعدة: الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في الفروع الفقهية:**

**مسائل بناها مالك على اعتبار الاستصلاح ومنها:**

**المسألة (١): تحليف المدعى عليه إذا لم يكن بينه وبين المدعي مخالطة:**

**القول الأول: ذهب مالك إلى**: أنه إذا كانت الدَّعوى في الأموال؛ فلا يحلف المدَّعَى عليه ما لم تكن بين المَّدعِي والمدَّعَى عليه خلطة. **حجته**: المصلحة المرسلة؛ كي لا يتوصَّل الناس إلى تعنيت بعضهم بعضًا. وبهذا أفتى الفقهاء السبعة. ومن حُجج مالك عمل أهل المدينة، ولا مانع أن يجتمع في المسألة دليلان فأكثر.

**القول الثاني: ذهب الجمهور إلى**: تَلْزَم المُدَّعَى عليه اليمين بمجرد الدَّعوى. حجتهم: حديث: (**البينة على المدَّعِي، واليمين على المُدعى عليه**). عملوا بعموم الحديث.

**المسألة (٢): حبس مُدَّعِي الفَلَسَ إذا لم يُعْلَم صِدقه:**

**المفلس**: هو الذي لا مال له أصلًا.

**صورة المسألة**: إذا كان على إنسان دين، ثمَّ ادَّعى الفلس، ولم يعلم صِدقه، فهل يجوز حبسه حتى يتبين صدقه في دعواه هذه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- الإجماع على أن العدم له تأثير في إسقاط الدَّين إلى وقت ميسرته، إلا ما حُكي عن عمر أن لهم أن يؤاجروه، وقال به أحمد.
- الإجماع على أن المدين إذا ادَّعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يُحبس، حتى يتبين صدقه، أو يقر له بذلك صاحب الدَّين. وحكي عن أبي حنفية أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار.
- لماذا صار كل الفقهاء إلى القول بحبس مُدَّعي الفلس في الديون؛ لأنه لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل القول بالقياس الذي تقتضيه المصلحة، وهو الذي يُسمى بالقياس المرسل.

**المسألة (٣): قتل الجماعة بالواحد:**

تقدمت المسألة في أسباب الخلاف (السبب السابع: عدم وجود نص من الشارع في المسألة) وكان مالك ممن قال يُقتل الجماعة بالواحد. حجتهم: في ذلك المصلحة؛ فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.

**المسألة (٤): اشتراك من يقاد منه ومن لا يقاد منه في (القتل):**

قد يشترك في القتل اثنان متعمد ومخطئ، مكلف متعمد وغيره مكلف، فما الواجب حينذاك الدية أو القصاص أو ماذا؟

**القول الأول: ذهب مالك والشافعي وهي رواية لأحمد إلى**: أن على المُتَعمِّد القصاص، وكذلك المكلف المتعمد، وأما المشارك من مخطئ وغير مكلف فالواجب في حقهما نصف الدية، عند مالك تؤخذ نصف الدِّية من العاقلة، وعند الشافعي من ماله حجتهم: الأخذ بالمصلحة.

**من أمثلته عندهم**: الحر والعبد يقتلان العبد عمدًا، العبد يُقتل، وعلى الحر نصف القيمة، وكذلك الحال في المسلم والذِّمي يُقتلان جميعًا.

**القول الثاني**: **ذهب أبو حنيفة وهي رواية لأحمد إلى**: أنه إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص، فلا قصاص على واحدٍ منهما وعليهما الدِّية. **حجتهم**: أنها شبهة، والقتل لا يتبعض، وإذا لم يجب الدَّم وجب بدله وهو الدِّية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## الباب التطبيقي: باب النكاح

في الأبواب السابقة كان المؤلف يُورد قاعدة أصولية واحدة، تنتظم تحتها مسائل من أبواب شتى من عبادات إلى معاملات وحدود... وهنا في الباب التطبيقي هو العكس، باب فقهي واحد هو باب النكاح ولكن فيه تناول المؤلف قواعد أصولية مختلفة.

### أهم المسائل في باب النكاح

#### المسألة (١): حكم النكاح:

**القول الأول**: ذهب الجمهور إلى أنه مندوب إليه، وقد يعرض له ما يجعله واجبًا أو ممنوعًا.

**القول الثاني**: ذهب الظاهرية إلى أنه واجب.

هذه المسألة مرت في القاعدة الأصولية (هل الأمر يدل على الوجوب).

مدار المسألة: على قاعدتين:

**القاعدة الأولى**: هل الأمر يقتضي الوجوب؟ وهل إذا اقتضى الوجوب يجوز الخروج عنه لقرينة ما، أو لابدَّ من نصٍ أو إجماع يقتضي ذلك.

مذهب الجمهور: أن الأمر يقتضي الوجوب، ويدل على غير الوجوب بقرينة، ومذهب الظاهرية أنه لابدَّ حين دلالته على غير الوجوب من نص أو إجماع.

القاعدة الثانية: اعتبار المصالح المرسلة: فإن مالكًا حين جعل النكاح تعتريه الخمسة الأحكام نظر إلى المصلحة.

#### المسألة (٢): الخِطبة على الخِطبة (ص: ٥٦٩).

اتفق العلماء على تحريم الخطبة على الخطبة إجمالًا، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات، هل يقتضي النهي فساد نكاح الخاطب على الخطبة؟

**القول الأول**: ذهب الجمهور إلى أنه لا فساد للنكاح، لأن النهي لأمر خارج عن العقد وهو الخطبة. ولمالك وأحمد قول في فسخ العقد قبل الدخول لا بعده.

**القول الثاني**: ذهب الظاهرية إلى أن نكاح الخاطب على الخطبة يفسخ، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. مدار المسألة: قاعدة هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

**المسألة (٣): التَّعريض بالخطبة في العدة (ص:٥٧٠).**

**التَّعريض**: كأن يقول الرجل إني أريد الزواج، ولوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة وما أشبه ذلك. **فاتفق العلماء** على تحريم التَّصريح بالخطبة، وعلى جواز التَّعريض بالخطبة بالجملة، واختلفوا أيُّ المعتدات هي التي يجوز التعريض لها؟ فاتفقوا على:

- جواز التَّعريض للمعتدة عدة الوفاء.
- تحريم التَّعريض للمعتدة الرجعية؛ لأنها زوجة.

واختلف العلماء في عدة المرأة البائن:

**القول الأول:** معظم الفقهاء جواز التَّعريض للبائن كالمتوفى عنها زوجها. **حجتهم** العموم في قول الله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[البقرة: ٢٣٥].

**القول الثاني:** كقول للشافعية لا يجوز التَّعريض للبائن، **حجته** واحد من أمرين:

**الأمر الأول**: أن هذه الآية ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[البقرة:٢٣٥]. من قبيل العموم المراد به الخصوص؛ لأن الآية واردة في حق المتوفى عنها زوجها، وسياق الآية يُرشد إلى ذلك، فلقد قال الله قبل هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤]. والعدة التي أُذن له بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج، وإذا كانت الوفاة فلا زوج يرجى نكاحه بحال.

**الأمر الثاني**: الآية من قبيل العام المخصوص، والذي خصَّه هو القياس (قياس البائن على الرجعية) فإن البائن بينونة صغرى قد يؤول أمرها إلى عودة الزوجية.

**المسألة (٤): حرمة الزواج من المعتدة التي صرح بخطبتها حال العدة (ص:٥٧٢).**

**سبب الخلاف في المسألة**: هل النهي عن الخطبة راجع لأمر خارج عن العقد غير لازم له.

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى جواز الزواج من المعتدة التي صرح بخطبتها حال العدة؛ لأن النهي راجع لأمر خارج عن العقد غير لازم له؛ ولأن النكاح حادث بعد الخطبة وليس بالخطبة نفسها، والتصريح بالخطبة في هذه الحال مكروه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الثاني:** ذهب مالك إلى عدم جواز الزواج من المعتدة التي صرح بخطبتها حال العدة، ويلزم المفارقة بينهما، وهذا النقل لمذهب المالكية نقله الشوكاني، ولم يجده الدكتور مصطفى الخِن في كتب المالكية.

**المسألة (٥): اشتراط الولي في النكاح.**

صورة المسألة: إذا كانت المرأة بالغة عاقلة حرة فهل يصح أن تتولى عقد زواجها بنفسها أو لابدَّ من ولي يتولى العقد عليها؟

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن الولي ركن لا يصح العقد إلا به. **حجتهم**؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٢]. دلت الآية أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا، وأن على الولي ألَّا يفصلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف. وحديث رسول الله-ﷺ-: (لا نكاح إلَّا بولي) وحديث رسول الله-ﷺ- (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)، وكذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد ردَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاح امرأة نكحت بغير ولي وجلد الناكح.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى أن نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها. **حجته**؛ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]. تفيد الآية عنده النهي عن منع النساء من مباشرة النكاح، لا كما تصوره الجمهور، وهذا الخلاف مع الجمهور مبني على أن النكاح حقيقة في العقد عند الجمهور، حقيقة في الوطء عند الحنفية. ومن حجج الحنفية في جواز زواج الحرة العاقلة البالغة برضاها حديث رسول الله-ﷺ- (الأيم أحقُّ بنفسها من وليها) [الأيم من لا زوج لها سواء أكانت ثيبًا أم بكرًا]، وأجاب الحنفية على حديث عائشة رضي الله عنها أن الراوي عائشة خالفة ما روت فقد زوجت ابنة أخيها

عبد الرحمن للمنذر بن الزبير من غير حضور وليها [يدخل هذا في قاعدة هل يُردُّ الحديث لعمل الراوي بخلافه؟]، ومن حُججهم المعقولة أنها تصرفت في خالص حقها؛ لكونها عاقلة مميزة؛ وكما لها التصرف في المال فلها اختيار الأزواج، ولكن يطالب الولي بالتزويج كي لا تُنسب إلى الوقاحة.

هذه المسألة تحتوي على خمس قواعد أصولية هي:

**القاعدة (١):** الإجمال والبيان: (لا نكاح) لا إجمال عند الجمهور وأن النهي محمول على الحقيقة الشرعية، فإن لم تعرف في الشرع عُرفت باللغة، ولا حاجة إلى إضمار شيء.

**القاعدة (٢):** دلالة الاقتضاء: تقدير بـ [لا صحة لنكاح وهذا سيكون عند الجمهور الذين يرون عموم المقتضى أو لا كمال لنكاح وهذا سيكون عند الحنفية التي لا ترى عموم المقتضى].

**القاعدة (٣):** الخلاف في فهم النص: الفريقان استدلوا بنفس النص﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٢]. لكن لكل واحد فهم للآية.

**القاعدة (٤):** (المشترك) نكاح هل هو حقيقة في العقد أم الوطء أو هو مشترك بينهما.

**القاعدة (٥):** إذا عمل الراوي بخلاف ما روى: المالكية والشافعية يعملون به، خلاف الحنفية.

### المسألة السادسة: هل للأب أن يجبر ابنته على الزواج (ص:٥٧٧).

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن **البكر الصغيرة** لأبيها أن يُجبرها على الزواج، وليس له أن يستأذنها، فرضاها وعدمه سواء، **حجتهم** زواج عائشة برسول الله-ﷺ- وعمرها تسع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



واتفق الفقهاء على أن **الثيب البالغ** لا تنكح إلَّا بإذنها، **حجة الفقهاء** حديث الخنساء ابنة خدام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله -ﷺ- (فرَّد نكاحه) [البخاري]. ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

واختلف الفقهاء في حالتين: **الثيب الصغيرة:**

**القول الأول:** ذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز إجبار الثيب الصغيرة حتى تبلغ **والحجة** عموم الأدلة الواردة في الثيب ومنها (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وما إذنها قال: أن تسكت)، وحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها) وحديث (ليس للولي مع الثيب أمر).

**القول الثاني:** ذهب الجمهور أن الثيب الصغيرة يزوجها أبوها **وحجتهم** القياس قاسوا الثيب الصغيرة على البكرة الصغيرة العلة عند أبي حنيفة الصِّغر، وعند مالك الصِّغر أو البكارة فأيهما وجد حصل به جواز الإجبار، وخصصوا عموم الأدلة بالقياس خاصة إذا كانت العلة ثابتة بنص أو إجماع، وهي هنا ليست كذلك.

واختلفوا في **البكر البالغة:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور أنه يحق لأبيها إجبارها، وإن كان يستحب له استئذانها، **حجتهم**؛ حديث رسول الله-ﷺ- (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها)، واستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض؛ لأنها لو كانت إذا كرهت لمن يكن له تزويجها كانت كالثيب كما قاله الشافعي في الأم. ومن الحجج القياس فقد جعل الشافعي **العلة في إجبار الصغيرة البكر** هي البكارة، ثم قاس عليها الكبيرة البكر.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى وجوب استئذان البكر البالغة فلا يجوز إجبارها على النكاح، **حجته** هي حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية، لأن الولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب.

**المسألة (٧): اشتراط عدالة شهود النكاح:**

تحرير محل النزاع: اتفق الحنفية والشافعية على اشتراط الشهود في عقد النكاح واختلفوا في عدالة الشهود.

**القول الأول:** ذهب الشافعية إلى اشتراط العدالة في شهود عقد النكاح **بحجة** حديث رسول الله-ﷺ- (**لا نكاح إلَّا بشاهدي عدل وولي مرشد**) [خلاصة الأحاديث في هذا الموضوع بين صحيح موقوف أو ضعيف مرفوع].

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط العدالة في شهود عقد النكاح حجته حديث رسول الله-ﷺ- (**لا نكاح إلَّا بشهود**). [وهو حديث مشهور يجوز على أصول الحنفية تخصيص الكتاب به]. وحمل الزنجاني هذه المسألة على حمل المطلق على المقيد عند الشافعية؛ لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة، بل يُجعل كأنه قالهما معًا؛ ولأن موجب المقيد متيقن، وموجب المطلق محتمل، وعدم حمل المطلق على المقيد عند الحنفية؛ لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه، ومقتضى المطلق الإطلاق، والمقيد التقييد.

الخلاصة: أبو حنيفة قدَّم المطلق (**لا نكاح إلا بشهود**) على المقيد (**لا نكاح إلا بشاهدي عدل**) وعليه يصح عقد النكاح عنده بحضور الشاهدين الفاسقين، والشافعي قيد المطلق فلا يصح النكاح بشاهدين فاسقين. فالمسألة تدور حول موضوع تعارض الأدلة.

**المسألة (٨): نكاح المتعة:**

نكاح المتعة: هو نكاح إلى أجل بيوم أو شهر أو يقول الرجل نكحتُك حتى أخرج من هذا البلد... ويرتفع النكاح بانقضاء المدة، وحكمه لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، وهو نكاح محرم بإجماع المذاهب الأربعة، ولم يبق من مخالف إلا الشيعة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

**المسألة (٩): نكاح المحلِّل:**

**المحلل:** هو الرجل يتزوج امرأة ليحلَّها لزوجها الذي طلقها ثلاثًا، فلم يَعد لها رجعة إليه إلا بنكاح رجل غيره تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ

www.alukah.net
شبكة الألوكة



﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. تحرير محل النزاع:

**الحالة الأولى:** إذا شُرط على المحلل التَّحليل قبل العقد، فنوى المحلل بالعقد غير ما شَرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة وليس تحليل، صح العقد عند الجميع.

**الحالة الثانية:** إذا نصَّ في العقد على **مدة معلومة**، فهذا نكاح متعة وهو حرام.

**الحالة الثالثة:** أن يتزوجها **بشرط التحليل في العقد**، كأن يقول تزوجتك على أن أحلك، **فالجمهور** على حرمة النكاح، **وللقاضي أبي يوسف** قولان: أحدهما يوافق الجمهور، والثاني هو أن النكاح لا يبطل بالشرط، فإن وطئها حلت للأول، لوجود الدخول في نكاح صحيح.

**الحالة الرابعة:** لا يبطل العقد عند الإمامين أبي حنفية والشافعي إذا كان شرط المراوضة خارج العقد قال الشافعي: أن يكون بينهما مراوضة كأن وعدها إن نكحها ألَّا يمسها إلا أيامًا أو مقامه بالبلد، أو قدر ما يُصيبها أكره له هذه المراوضة، فإن كان العقد لا شرط فيه [أي مما سبق فيه المراوضة] فهو ثابت؛ لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين، وإن انعقد على ذلك الشرط فسد، وكان كنكاح المتعة.

**الحالة الخامسة:** أن ينوي المحلل حال العقد ولو لم يَشرط، قال الشافعي: كأن ينكح المحلل امرأةً ونيته ونيتها ألَّا يمسها إلا مُقامه بالبلد أو يومًا أو اثنين أو ثلاثة، كانت على هذا نيته دون نيتها، أو نيتها دون نيته، أو نيتهما معًا ونية الوالي، غير أنهما إذا عقد النكاح مطلقًا لا شرط فيه، وكذلك لو نكحها ونيتهما [المحلل والمرأة] أن يحللها لزوجها.

**ذهب الشافعي**: إلى صحة العقد، لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، **وذهب أحمد** إلى عدم صحة العقد؛ لأن النهي يقتضي الفساد مطلقًا عنده.

**المسألة (١٠): نكاح الشغار:**

**نكاح الشغار:** هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق[(١)].

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على حرمة نكاح الشغار واختلفوا في بطلانه: وسبب اختلافهم هل النهي يقتضي الفساد.

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح الشغار **حجتهم** حديث ابن عمر رضي الله عنهما (نهى رسول الله -ﷺ- عن الشغار).

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى صحته مع ثبوت مهر المثل. **حجتهم** القياس قالوا: لأنه سمى ما لا يصلح مهرًا، فيثبت مهر المثل كما لو سمى خمرًا أو ميتة.

**المسألة (١١): الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها:**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وأن عقد الثانية منهما باطل، فإن وقع عقدهما معًا بطل العقدان، إلَّا ما نقل عن طائفة من الخوارج فقد قالوا بالجواز.

**سبب الخلاف في المسألة** يدور حول قاعدة أصولية هل دلالة العام قطعية أم ظنية؟

فمن قال إن دلالة العام قطعية وهم الحنفية اشترطوا كون المخصص قطعيًا أو شبه قطعي وهو الحديث المشهور (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

ومن قال دلالة العام ظنية وهم الجمهور قال: لا مانع عنده من تخصيص عموم القرآن بالظني كخبر الآحاد، كتخصيص عموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بحديث (نهى رسول الله -ﷺ- أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها).

**المسألة (١٢): أقل ما يصلح مهراً:**

**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تقدير المهر **حجتهم** حديث رسول الله -ﷺ- (التمس لو خاتمًا من حديد) وأن المهر عِوض؛ لأنه يَمْلِكُ به على المرأة منافعها على الدَّوام، فهو يُشبه العوض، فيعتبر فيه التَّراضي بالقليل أو الكثير.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٦/١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**القول الثاني:** ذهب القائلون بالتقدير إلى تقديره بعشرة دراهم [وهو مذهب الحنفية] **حجتهم** حديث جابر (لا مهر أقل من عشر دراهم)، ويُقدر المهر بربع دينار [وهو مذهب المالكية] **حجتهم** مع الحنفية أيضًا القياس على مقدار نصاب السرقة، وقد عُلم أن نصاب السرقة عند الحنفية عشرة دراهم، وعند المالكية ربع دينار.

**سبب الخلاف:** تعارض الأدلة، قياس أقل المهر على نصاب السرقة باعتبار أن العلة الجامعة بينهما هي تلف عضو.

**المسألة (١٣): جعل تعليم القرآن مهرًا:**

**القول الأول:** ذهب الشافعي ورواية لأحمد وأصبغ من المالكية ومتأخري الحنفية (كابن نجيم) إلى جواز جعل تعليم القرآن صداقًا **حجتهم**:

١. حديث رسول الله-ﷺ-: (زوجتك بما معك من القرآن) ولأنها منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقًا. أجاب الحنفية أن هذا الحديث خاص، لأن الرجل كان من أهل القرآن.

٢. وعند الشافعية للمرأة أن تَنكحه على أن يُقَدِّم لها خدمة كأن يخيط لها ثوبًا أو يبني لها دارًا، أو يخدمها شهرًا، أو يُعلم لها عبدًا، أو يعلمها القرآن.

**القول الثاني:** ذهب (الجمهور) الحنفية ومالك والرواية الثانية عن أحمد، إلى عدم جواز أن يكون القرآن صِداقًا، **حجتهم:**

١. قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] والطول المال، وتعليم القرآن ليس مالًا ولا منفعة تقابل بمال؛ لأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلَّا قربة لفاعله، فلا يصح أن يكون صداقًا كالصلاة والصيام.

٢. قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإذا طلقها قبل الدخول بعد تعليمها فكيف ترجع عليه بنصف تعليمها للقرآن.

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الأدلة، وتأويل الحديث من قبل الحنفية.

**المسألة (١٤): ثبوت الصّداق كاملًا بالخلوة الصحيحة:**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أن الصداق يثبت كاملًا في حالتين:

١. الدخول عليها، ويُقصد به الإيلاج المعتبر شرعًا.

٢. الموت قبل الدخول. للإجماع على ذلك(١).

واختلفوا فيمن خلا بمَن عقد بها خلوة صحيحة ولم يدخل بها ثم طلقها بعد ذلك، هل يثبت لها المهر كاملًا أو نصفه؟

**القول الأول:** ذهب المالكية والشافعية وأهل الظاهر إلى أنه إذا خلا الزوج بمن عقد بها خلوة صحيحة أن عليه نصف المهر **حجتهم:** قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. قالوا: المسّ هنا الجماع، فإذا طلق قبل المس وبعد الفرض [أي تحديد المهر]، وجب نصف المسمى لها. ولأن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد [وهو منافع البضع] واستيفاؤها بالوطء ولم يوجد فكان لها النصف بالنص.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والحنابلة: الخلوة الصحيحة توجب جميع المهر **حجتهم:** النص والإجماع والقياس: أما النص فحديث رسول الله -ﷺ-: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) (٢) وأما الإجماع فهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة؛ (٣) ولم يخالفهم أحدٌ في عصرهم، وأما القياس؛ لأنها سلمت المبدل إلى زوجها في الخلوة الصحيحة [رفعت الموانع باللقاء به على انفراد]، فيجب على زوجها تسليم البدل إليها كما في البيع والإجارة [إذا تم استيفاء المنفعة وجب تسليم المال].

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني للأدلة التي يستند إليها.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١/٢٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المسألة (١٥): من مات بعد العقد وقبل الدخول ولم يكن سمى مهرًا ماذا يجب لزوجته:**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أن مَن مات قبل الدخول وكان قد سمى مهرًا فإنه يثبت للزوجة جميع المهر، واختلفوا فيما لو مات ولم يكن قد سمى مهرًا:

**القول الأول:** ذهب مالك إلى أنه ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث [المتعة: حسب حال الزوج من الغنى والفقر، لا تتجاوز نصف المهر، وأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها]، **حجتهم** في ذلك قياس الموت على الطلاق فكما أنه لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت، كذلك قالوا: الصِّداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسًا على البيع.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية إلى أنه يجب لها مهر المثل، **وحجتهم** في ذلك قضاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال ابن مسعود: لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى به [يعني ابن مسعود رضي الله عنه]. وهذا الحديث عند الشافعية بين الثبوت وعدمه.

**مدار هذه المسألة على قواعد منها:** ثبوت الحديث وعدم ثبوته، وتقديم القياس على الخبر وهو مذهب مالك.

**المسألة (١٦): الزواج من الربيبة:**

**الربيبة هي:** بنت الزوجة من غيره، وهي من المحرمات من النساء في الزواج بقيدين: الأول: أن تكن في حجر زوج أمَّها، والثاني: أن يكون الزوج قد دخل بأم الربيبة؛ لأن الدخول بالأمهات يُحرم البنات، لا العقد وحده، وهذا القيد الثاني مجمع عليه، واختلفوا في القيد الأول وهو أن تكون الربيبة في حجر زوج أمّها على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور تحرم الربيبة على زوج أمها سواءً كانت في حجره أم لا، سواء الحنفية الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة أو من يقول بمفهوم المخالفة، **حجتهم**: أن قيد بقاء الربيبة في حجر زوج أمها، قيد خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب في بنات

الزوجات أن يكن مع أمهاتهن، ولذلك صرح النص القرآني في مفهوم الدخول دون بقاء الربيبة في حجر الزوج.

**القول الثاني:** ذهب الظاهرية إلى أنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الزوج سواءً أدخل بالأم أم لم يدخل، **حجتهم** لا تحرم الربيبة إلا باجتماع الأمرين: البقاء في حجر زوج أمها، وأن يدخل بأمها؛ لأن هذا ما ذكره في القرآن:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء: ٢٣].

**سبب الخلاف بين الفقهاء:** تمسك الظاهرية بظاهر النص، فتحرم الربيبة التي كانت في الحجر دون غيرها، وأما الجمهور فتمسكوا بمفهوم المخالفة وذلك أن قيد بقاء الربيبة في حجر زوج أمها لا مفهوم له كالحنفية.

**المسألة (١٧): نكاح أم الزوجة:**

قال الله تعالى في بيان المحرمات من النساء في النكاح: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]. ذكر الله في الآية أم الزوجة مُطْلَقَةً بغير قيد، وقيد الربيبة بقيد الدخول بأمِّها، فاختلف الفقهاء في هذا القيد هل يقيد به أم الزوجة، كما قيدت به الربيبة، فلا تحرم أم الزوجة إلَّا إذا دخل ببنتها (كما هو الحال في الربيبة أنها لا تحرم إلا إذا دخل الزوج بأمها) أم أنه لا يُقيد به، بل يبقى المطلق على إطلاقه، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، ويبقى المقيد على تقييده وهو [لا تحرم الربيبة إلا إذا دخل بأمها]. على قولين:

**القول الأول: حل أم الزوجة إذا لم يدخل بالبنت**، قاله: علي وابن عباس وابن مسعود... **وابن حزم** قال علي بن أبي طالب ﷺ عندما سُئل في رجلٍ طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة، إن طلق قبل الدخول بها تزوج أمها، وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**حجتهم:** يبقى المقيد على تقييده، وذلك هو تقييد المعطوف بقيد المعطوف [وهو حُرمة الربيبة إذا دخل بأمها]، وحُرمة أم الزوجة إذا دخل ببنتها.

**القول الثاني:** حرمة الأم بمجرد العقد على البنت، هو قول الجمهور.

**حجتهم** في ذلك العموم في قوله:﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فتدخل في هذا العموم أم الزوجة؛ لأنها لم تتقيد بالدخول كما قُيدت الربيبة، فإن دخل بزوجته حَرُمت عليه أمها بالإجماع، وأما فتوى علي وابن عباس فالسند فيها ضعيف، وأما فتوى ابن مسعود فقد ثبت رجوعه عن فتواه(١).

**سبب الخلاف في المسألة:** هل تقييد المعطوف بصفة [دخلتم بهن] هل يكون تقييدًا للمعطوف عليه بهذه الصفة ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ .

أو بعبارة أخرى هل الصفة بعد الجمل أو المفردات المتعاطفة تعود إلى الجملة الأخيرة فحسب [فتكون الحرمة مرتبطة الدخول بأم الربيبة لتحريم الربية] أم تعود الصفة إلى جميع الجمل [فتكون الحُرمة مرتبطة بالدخول بأم الربيبة لتحريم الربيبة وكذلك الدخول بالزوجة لتحرم أم الزوجة].

**أبو حنيفة يقول:** بعود الصفة إلى الجملة الأخيرة، **والشافعي وجمهور الفقهاء يقولون:** بالعودة إلى جميع الجمل، ولكن منعهم هنا مانع وهو العموم في قوله:﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فتحرم أم الزوجة.

**المسألة (١٨): ثبوت الرَّضاع المحرِّم بالسعوط والوجور:**

نص الشرع على أن الرضاع مُحرِّم للزواج، كما أن النسب محرِّم قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. **والرضاع:** هو مص اللبن من الثدي، واختلف الفقهاء هل السُّعوط والوجور يَحرم بهما ما يحرم بالرضاع؟

(١) ينظر: الموطأ برقم (٤٢١)، تفسير الطبري (٣٢١/٤).

**السُّعوط:** هو صب اللبن في الأنف، **والوجور** وهو صب اللبن في الحلق عن طريق فمه بغير اختياره(١). اختلف على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى التحريم يحصل بوصول اللبن إلى الجوف من أي طريق منفتح، وإن كان بعضهم يستثني الحقنة أو القطر في الأذن أو العين أو غير ذلك.

**القول الثاني:** ذهب الظاهرية إلى أنه لا تحريم للرضاع إلا بما كان عن طريق مص الثدي، وما لا، فلا. **سبب الخلاف:** اختلاف الجمهور والظاهرية هل القياس حجة أم لا.

**المسألة (١٩): رضاع الكبير هل يثبت به التَّحريم:**

**الكبير هو:** من تجاوز الحولين، وقد اختلف الفقهاء في امرأة أرضعت كبيرًا هل يتعلق بذلك الرضاع تحريم كما يثبت في الصغير، أم لا، فلا يُعد المرتضع ابنًا للمرأة، ولا يكون أبناؤها إخوة له، ونحو ذلك. على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور [الأئمة الأربعة] إلى أن رضاع الكبير لا يُحرِّم من **حجتهم** أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله -ﷺ- وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرَّضاعة، قالت: فقال: (انظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة). **وجه الدلالة:** جعل النبي -ﷺ- الرضاعة المحرِّمة ما استعمل لطرد الجوع، ولا يندفع الجوع بالرضاع إلا في حق الصغير، أما في حق الكبير فلا يدفعه الرضاع ومن حججهم أيضًا: حديث: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي، وكان قبل الفطام). وحديث (الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم) ولكن هذا الأخير حديث ضعيف.

**القول الثاني:** ذهب ابن حزم إلى أن رضاع الكبير يُحرِّم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق. وهو قول عائشة رضي الله عنها من بين أزواج النبي -ﷺ- من **حجتهم** العموم في قوله تعالى:

---

(١) ينظر: لسان العرب (٧/٣١٤)، (٥/ ٢٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. جعل الله سبحانه وتعالى الرضاع محرِّمًا من غير فصل بين حال الصغر وحال الكبر.

**واحتجوا** بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. والشافعي يراها حادثة عين خاصة بأبي حذيفة رضي الله عنه، والخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم.

**وجه الدلالة**: حمل أصحاب هذا القول حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، وليست حالة خاصة به، فيستوي في تحريم الرضاع الصغير والكبير.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني في حديث سالم مولى أبي حذيفة أنه يخصص به العمومات في حالة الضرورة؛ ككبير يحتاج للدخول إلى بيت، جاز له أن يرضع ويكون رضاعه مُحَرِّمًا.

**سبب الخلاف:** ينحصر في الآتي:

١. تعارض الأدلة بين الفريقين.

٢. الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهو ما صنعه الشافعي وابن قدامة عند الاحتجاج بالآية ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدل أن ما بعد الحولين لا يقال عنه رضاع.

٣. الاحتجاج بالعموم ودلالته وهو صنيع ابن حزم.

٤. التوفيق بين الأدلة، تحمل قصة سالم على الخصوصية، كما صنع الشافعي، أو بحملها على حالة خاصة وتخصيص العموم بها كما صنع ابن تيمية.

**المسألة (٢٠): صحة نكاح المُحْرِم:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور [مالك والشافعي وأحمد] **أنه لا يصح نكاح المُحْرِم، حجتهم** (لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكَح). وحديث ميمونة رضي الله عنها (**أن رسول الله -ﷺ- تزوجها حلالًا**). وبقول أبو رافع: في نكاح ميمونة من رسول الله -ﷺ- تزوجها حلالًا وكنت الساعي بينهما.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى صحة نكاح المُحرِم، **حجته:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ- تزوج ميمونة وهو مُحْرِم.

**سبب الخلاف: تعارض** الأدلة في المسألة وترجيح قول الجمهور لقرائن تعلقت بالمسألة، واقتضاء النهي الفساد المرادف للبطلان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## التطبيقات الأصولية:

هذه التطبيقات الأصولية للقواعد الأصولية مستفادة من كتاب الإعراب الأصولي(١).

**المثال الأول:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

**الخطوة الأولى**: (الورود) النص قرآن كريم وهو متواتر كله مقطوع بصحته.

**الخطوة الثانية**: (الإحكام والنسخ): النص محكم لا منسوخ.

**الخطوة الثالثة**: (أوجه الدلالات).

**الدلالة الأول**: (الحقيقة والمجاز): الصلاة والزكاة حقيقتان شرعيتان وهما ركنان من الأركان الخمسة للإسلام.

**الدلالة الثانية**: (المشترك): {أقيموا} لفظ مشترك بين الإقامة والتي هي الأذان وهو حقيقة شرعية، والإقامة الأداء على وجه التَّمام، وهو حقيقة لغوية، ويحمل هنا على الحقيقة اللغوية؛ لأن الإقامة التي بمعنى الأذان الثاني ليست هي المقصودة إنما المقصود أداء فرائض الصلاة.

**الدلالة الثالثة**: (التباين والترادف): لا يوجد ترادف.

**الدلالة الرابعة**: (الاستقلال والإضمار): لا إضمار.

**الدلالة الخامسة**: (الأمر والنهي): في الآية أمران بصيغة افعل {أقيموا، وآتوا} ويحملان على الوجوب لعدم وجود الصارف.

**الدلالة السادسة**: (العام والخاص): واو الفاعل في {أقيموا، وآتوا} يعم المكلفين، {أل} في الصلاة والزكاة استغراقية والتخصيص بنصوص مستقلة.

**الدلالة السابعة**: (المطلق والمقيد): فعلا الأمر {أقيموا، وآتوا} مطلقان قيّدا بالمعمولات بعدها.

---

(١) الإعراب الأصولي، د. محمد بشر القباطي (ص:١٤٢-١٥٠).

**الدلالة الثامنة:** (المنطوق والمفهوم): دلت الآية بعبارة النص على وجوب أداء الصلاة والزكاة كما هو تعبير الحنفية، وبالمنطوق الصريح كما هو تعبير الجمهور.

**الدلالة التاسعة:** (الإجمال والبيان): في الآية إجمال خاص بالصلاة من حيث كيف تقام ومتى؟ وقد بينه النبي -ﷺ- بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وبحديث المسيء في صلاته، وأحاديث المواقيت.

وإجمال في الزكاة متى تُؤدى؟ وما هو النصاب؟ وما قدرها؟ وإلى مَن تُصرف؟ وما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟ وقد بينت كل هذه الأمور في القرآن والسنة.

**المثال الثاني:** ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

**الخطوة الأولى:** (الورود) النص قرآن كريم وهو متواتر كله مقطوع بصحته.

**الخطوة الثانية:** (الإحكام والنسخ): النص محكم لا منسوخ.

**الخطوة الثالثة:** (أوجه الدلالات).

**الدلالة الأولى:** (الحقيقة والمجاز): الربا حقيقة شرعية.

**الدلالة الثانية:** (المشترك): لا يوجد

**الدلالة الثالثة:** (التباين والترادف): لا يوجد ترادف.

**الدلالة الرابعة:** (الاستقلال والإضمار): هناك إضمار لشبه جملة وهو "عليكم" مُتعلِّق بالفعل حرم، فيصير الكلام: وحرم الربا عليكم.

**الدلالة الخامسة:** (الأمر والنهي): {حرم) صيغة نهي تدل على التحريم بنفسها.

**الدلالة السادسة:** (العام والخاص): أل في {الربا} تفيد العموم.

**الدلالة السابعة:** (المطلق والمقيد): لا يوجد مطلق ولا مقيد.

**الدلالة الثامنة:** (المنطوق والمفهوم): الآية تدل بعبارة النص على حرمة الربا كما هو تعبير الحنفية، وبالمنطوق الصريح كما هو تعبير الجمهور.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الدلالة التاسعة:** (الإجمال والبيان): في الآية إجمال لم يذكر في النص الأصناف الربوية، ومتى يحصل الربا فيها ولم يذكر نوعي الربا: (ربا الفضل وربا النسيئة) وكل ذلك قد بينته السنة المطهرة.

**المثال الثالث:** حديث رسول الله -ﷺ-: قال: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده) (١).

**الخطوة الأولى:** (الورود) النص حديث صحيح، مقطوع بصحته.

**الخطوة الثانية:** (الإحكام والنسخ): النص محكم لا منسوخ.

**الخطوة الثالثة:** (أوجه الدلالات).

**الدلالة الأولى:** (الحقيقة والمجاز): الربا حقيقة شرعية.

**الدلالة الثانية:** (المشترك): لا يوجد

**الدلالة الثالثة:** (التباين والترادف): لا يوجد ترادف.

**الدلالة الرابعة:** (الاستقلال والإضمار): هناك إضمار في لفظ "منكر" صفة لمحذوف تقديره (شيء أو أمر، أو عمل).

**الدلالة الخامسة:** (الأمر والنهي): {ليغيره} صيغة أمر لاقتران لام الأمر بالفعل المضارع، والأمر للوجوب لعدم الصارف.

**الدلالة السادسة:** (العام والخاص): {مَن} اسم شرط تفيد العموم، و(منكرًا) نكرة في سياق الشرط تعم، و "الهاء" في "ليغيره" عائد على منكر وهو عام فهي للعموم، "يد" نكرة مضافة إلى معرفة "الهاء) تعم.

**الدلالة السابعة:** (المطلق والمقيد): يوجد مطلق (فليغيره) الفعل المضارع المقترن بلام الأمر للإطلاق، وتُقيِّده المعمولات بعده بيده بلسانه بقلبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

**الدلالة الثامنة:** (المنطوق والمفهوم): الآية تدل بعبارة النص على وجوب تغيير المنكر كما هو تعبير الحنفية، وبالمنطوق الصريح كما هو تعبير الجمهور. ودلت بالمفهوم هنا على ثلاثة مستويات:

١. الموافق بالأولى: من وقع عليه المنكر وجب عليه تغييره من باب أولى.
٢. الموافق المساوي: من علم بالمنكر علمًا يساوي الرؤية لمن حضره فحكمه حكمه، مع مراعاة الضوابط الشرعية.
٣. المفهوم المخالف: من لم ير المنكر فلا يجب عليه الإنكار، وعلى المنكر أن يبدأ بيده لا بغيرها إن استطاع.

**المثال الرابع:** حديث رسول الله -ﷺ- قال: (**لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ اللحم، ولولا حواءُ لم تَخُنْ أنثى زوجها**) [(١)]. غريب الحديث (**يخنز**): يُنتن، ويفسد. (**تخن**): يُنقص ولم يُخلص في النصيحة.

**الخطوة الأولى**: (الورود) النص حديث صحيح، مقطوع بصحته.

**الخطوة الثانية**: (الإحكام والنسخ): النص خبر والأخبار لا يدخلها النسخ.

**الخطوة الثالثة**: (أوجه الدلالات).

**الدلالة الأولى**: (الحقيقة والمجاز): الألفاظ تحمل على حقائقها اللغوية.

**الدلالة الثانية**: (المشترك): يوجد لفظ مشترك (يخون) ومن معانيه: لم ينصح وله معانٍ أخرى

**الدلالة الثالثة**: (التباين والترادف): الألفاظ متباينة.

**الدلالة الرابعة**: (الاستقلال والإضمار): هناك إضمار يمكن تقدر لفظ عصوا خبرًا لـ (بنو إسرائيل) (لولا بنو إسرائيل **عصوا** فكنزوا اللحم) ونقدر خبر حواء (لولا حواءُ **شاركت آدم في المعصية ولم تُناصحه**).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٩٩)، ومسلم برقم (١٠٩٢/٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الدلالة الخامسة:** (الأمر والنهي): ليس في الآية أمر ولا نهي.

**الدلالة السادسة:** (العام والخاص): الفعلان المضارعان (لم يخنز، لم تخن) يفيدان العموم لكونهما في سياق النفي يعم، ولفظ {بنو} نكرة مضافة إلى معرفة تعمَّ، و{اللحم} لفظ محلى بأل الاستغراقية، ولفظ أنثى نكرة في النفي تعمَّ.

**الدلالة السابعة:** (المطلق والمقيد): لا يوجد مطلق ومقيد.

**الدلالة الثامنة:** (المنطوق والمفهوم): .....

**الدلالة التاسعة:** (الإجمال والبيان): في الحديث إجمال في تقدير المحذوفات، وفي تحديد المقصود من لفظ (لم يخنز اللحم)، (ولم تخن أنثى زوجها).

**وفي الختام نسأل الله حُسن الختام**... وأحمدُ الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، إذ وفّقني لإتمام تهذيب كتاب: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، في يوم الأربعاء، وقت أذان المغرب (الساعة ٥:٤٠)، الموافق ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ – ١٩ يناير ٢٠٢٢م، ثم تيسّرت مراجعته وتنقيحه في الأعوام ١٤٤٥هـ و١٤٤٦هـ و١٤٤٧هـ؛ ليخرج أقرب ضبطًا، وأحكم تحريرًا، وأتم نفعًا، ومن وجد خطأ أو سقطًا فليدلنا عليه.

ومن لطائف الأقدار أن هذا الكتاب صحبتُه طالبًا في مرحلة الماجستير عام ٢٠٠٥م، ثم عاد يصاحبني أستاذًا أدرِّسه لطلبة الماجستير لعدة أعوام، في ثلاث محافظات: حضرموت، وعدن، والمهرة، فكان شاهدًا على رحلة علمٍ ممتدة، تنتقل فيها المعرفة من التلقّي إلى التعليم، ومن الفهم إلى التمكين.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا التهذيب خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلّاب العلم والباحثين، مباركًا في أثره، وأن يكتب له القبول في الأرض والسماء، في الدنيا والآخرة، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

## فهرس الموضوعات

مقدمة ..... ٢
**منهجي في التهذيب:** ..... ٣
المحاضرة (١): مصادر التشريع في عهد رسول الله-ﷺ- وأهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء ..... ٥
**تمهيد:** ..... ٥
**أهم أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية** ..... ٨
**أولًا: اختلاف القراءات:** ..... ٨
**ثانيًا: عدم الاطلاع على الحديث مثاله:** ..... ٩
**ثالثًا: الشك في ثبوت الحديث.** ..... ١١
المحاضرة (٢): أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء. ..... ١٣
**رابعًا: الاختلاف في فهم النص وتفسيره.** ..... ١٣
**خامسًا: الاشتراك في اللفظ** ..... ١٤
**سادسًا: تعارض الأدلة:** ..... ٢٢
**سابعًا: عدم وجود نص في المسألة:** ..... ٢٥
**ثامنًا: الاختلاف في القواعد الأصولية:** ..... ٢٧
المحاضرة (٣): طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ..... ٣٠
**(أ): نشوء القواعد الأصولية:** ..... ٣٠
**(ب): طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.** ..... ٣٢
**أولًا: منهج الحنفية في طرق الدلالة:** ..... ٣٣
**ثانيًا: منهج الجمهور في طرق الدلالة:** ..... ٣٨
**المقارنة بين منهج الحنفية والجمهور:** ..... ٤٢
**ترتيب الدلالة عند التعارض:** ..... ٤٣
**التعارض والترجيح بين الدلالات** ..... ٤٤
**عموم المقتضَى:** ..... ٤٦
**أثر الاختلاف في قاعدة عموم المقتضَى** ..... ٤٧
المحاضرة (٤): الاستدلال بمفهوم المخالفة ودلالة العام ..... ٥٢
**أولًا: أنواع مفهوم المخالفة:** ..... ٥٢
**ثانيًا: حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة؟** ..... ٥٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**ثالثًا: موقف ابن حزم من مفهوم المخالفة؟** ..... ٥٩
**رابعًا: شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة:** ..... ٦٠
**خامسًا: حجة الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة** ..... ٦٢
**سادسًا: حجة الحنفية القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة:** ..... ٦٢
**سابعًا: أثر الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الفروع الفقهية.** ..... ٦٥
المحاضرة (٥): القواعد المتعلقة بالعام والخاص ..... ٦٩
**أولًا: العام والخاص:** ..... ٦٩
**المسألة (١): تعريف العام.** ..... ٦٩
**المسألة (٢): ألفاظ العموم: للعموم ألفاظ كثيرة منها ():** ..... ٧١
**المسألة (٣): حكم العمل بالعام عند العلماء:** ..... ٧٥
**المسألة (٤): كم أنواع العام؟ وأي الأنواع وقع فيها الخلاف؟** ..... ٧٦
**المسألة (٥): دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية** ..... ٧٨
**ثمرة الاختلاف: في دلالة العام على أفراده بين الجمهور والحنفية في مسألتين أصوليتين:** ..... ٧٩
**المسألة الأصولية (١): تخصيص العام بالدليل الظني:** ..... ٧٩
**الفروع الفقيه لاختلافهم في مسألة تخصيص العام بالدليل الظني:** ..... ٨٠
**المسألة الأصولية (٢): تعارض العام مع الخاص:** ..... ٨٢
**المسألة (٦): الفرق بين التخصيص والنسخ:** ..... ٨٤
**من آثار الاختلاف في مسألة تعارض العام مع الخاص:** ..... ٨٥
**المسألة (٧): مدى تطبيق الحنفية لقاعدة تخصيص عام الكتاب وهو خلاف أصولهم:** ..... ٨٨
**ثانيًا: استعمال المشترك في معانيه (عموم المشترك):** ..... ٨٩
**عموم المشترك:** ..... ٩٠
**ثمرة الاختلاف في (عموم المشترك):** ..... ٩٢
**ثالثًا: التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو:** ..... ٩٣
**أثر الاختلاف في قاعدة التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو:** ..... ٩٤
المحاضرة (٦): القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد ..... ٩٦
**أحوال المطلق والمقيد:** ..... ٩٧
**حجة الحنفية في عدم حمل المطلق على المقيد:** ..... ١٠٠

**حجة الجمهور في حمل المطلق على المقيد:** ..... ١٠٠
**شروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور وخاصة الشافعية:** ..... ١٠٠
**مسألة: بماذا يقع التقييد؟** ..... ١٠٣
**مسألة: ما الفرق بين العام والمطلق؟** ..... ١٠٣
**أثر حمل المطلق على المقيد في الفروع الفقهية:** ..... ١٠٤
**مدى تطبيق الحنفية لقاعدة تقييد المطلق:** ..... ١٠٧
**الزيادة على النص تعتبر نسخًا أولًا:** ..... ١٠٧
**أثر الاختلاف في قاعدة الزيادة على النص في الفروع:** ..... ١٠٩
المحاضرة (٧): القواعد المتعلقة بالأمر ..... ١١٧
**مسألة: أنواع الخاص:** ..... ١١٧
**مسألة: صيغ الأمر():** ..... ١١٩
**مقتضى الأمر يشمل خمس دلالات:** ..... ١٢٠
**دلالة الأمر على الوجوب (موجب الأمر):** ..... ١٢٠
**مسألة: صيغ الأمر قد تأتي لمعانٍ غير الوجوب منها (الدلالات المجازية للأمر)():** ..... ١٢١
**الأمر عند وجود القرينة وموقف الظاهرية من ذلك:** ..... ١٢٢
**اختلاف الحكم عند الجمهور لاختلافهم في القرينة:** ..... ١٢٧
**اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار:** ..... ١٢٩
**أثر الاختلاف في قاعدة اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار في اختلاف الفقهاء:** ..... ١٣٠
**اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التَّراخي:** ..... ١٣١
**أثر الاختلاف في قاعدة اقتضاء الأمر المطلق** (الخالي عن القرينة) **الفور أو التَّراخي:** ..... ١٣٣
**أقول: الأمر الوارد بعد الحظر:** ..... ١٣٥
**المحاضرة (٨): القواعد المتعلقة بالنهي** ..... ١٣٦
**تعريف النهي:** ..... ١٣٦
**صيغ النهي:** ..... ١٣٦
**هل النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم؟** ..... ١٣٧
**هل يقتضي النهي الفور والتكرار (أقول):** ..... ١٣٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة



إذا صَحِبَ النهي قرينة هل تَصْرِفُه عن التحريم أو لا؟ ..... ١٣٩
بيان معنى الصحة والبطلان والفساد: ..... ١٤١
بيان أحوال النهي: ..... ١٤٢
أثر الاختلاف في النهي في المنهي عنه: ..... ١٤٥
المحاضرة (٩): القواعد التي تتعلق بالقرآن الكريم والسنة ..... ١٥٦
أولًا: القواعد التي تتعلق بالقرآن الكريم خاصة. ..... ١٥٦
القاعدة الأصولية: القرآن الكريم اسم للنظم والمعنى معًا. ..... ١٥٦
القاعدة الأصولية: الاحتجاج بالقراءة الشَّاذة: ..... ١٥٧
أثر الخلاف في قاعدة: الاحتجاج بالقراءة الشَّاذة في اختلاف الفقهاء: ..... ١٥٨
ثانيًا: القواعد التي تتعلق بالسُّنة خاصة. ..... ١٦٠
القاعدة الأصولية: الاحتجاج بالحديث المرسل: ..... ١٦٠
أثر الخلاف في قاعدة: الاحتجاج بالحديث المرسل في اختلاف الفقهاء: ..... ١٦١
القاعدة الأصولية: العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس: ..... ١٦٣
أثر الخلاف في قاعدة: العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس في اختلاف الفقهاء: ..... ١٦٤
القاعدة الأصولية: قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى: ..... ١٦٦
أثر الخلاف في قاعدة: قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى في اختلاف الفقهاء: ..... ١٦٧
القاعدة الأصولية: ردُّ الحديث لإنكار الرَّاوي له، أو لعمله بخلافه: ..... ١٦٩
أثر الخلاف في قاعدة: ردُّ الحديث لإنكار الرَّاوي له أو لعمله بخلافه في اختلاف الفقهاء: ..... ١٧١
المحاضرة (١٠): القواعد التي تتعلق بالإجماع والقياس. ..... ١٧٥
ثالثًا: القواعد الأصولية التي تتعلق بالإجماع. ..... ١٧٥
القاعدة الأصولية: إجماع أهل المدينة وما يتعلق به: ..... ١٧٨
أثر الخلاف في قاعدة: إجماع أهل المدينة: ..... ١٧٩
رابعًا: القواعد الأصولية التي تتعلق بالقياس. ..... ١٨٤
القاعدة الأصولية: الخلاف في حجية القياس وما يترتب على ذلك: ..... ١٨٤
أثر الخلاف في قاعدة: الاحتجاج بالقياس: ..... ١٩١
القاعدة الأصولية: الاختلاف في العلة عند الجمهور وأثره: ..... ١٩٥
أثر الخلاف في قاعدة: الاختلاف في العلة عند الجمهور وأثره في الفروع الفقهية: ..... ١٩٥
القاعدة الأصولية: جريان القياس في الحدود والكفارات: ..... ١٩٨
أثر الخلاف في قاعدة: جريان القياس في الحدود والكفارات: ..... ١٩٨

**القاعدة الأصولية: جريان القياس في الأسماء اللغوية:** ..... ٢٠٠
**أثر الخلاف في قاعدة: جريان القياس في الأسماء اللغوية:** ..... ٢٠٢
المحاضرة (١١): القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها ..... ٢٠٣
**الأول: القواعد المتعلقة بمذهب الصحابي:** ..... ٢٠٣
**من هو الصحابي المختلف في حجية قوله:** ..... ٢٠٣
**أثر الخلاف في قاعدة: حجية مذهب الصحابي:** ..... ٢٠٤
**الثاني: القواعد المتعلقة بالاستصحاب:** ..... ٢٠٨
**حجية الاستصحاب:** ..... ٢٠٩
**أقول: من القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب:** ..... ٢١٠
**أثر الخلاف في قاعدة: جواز الاحتجاج بالاستصحاب على الفروع الفقهية:** ..... ٢١١
**المحاضرة (١٢): المصالح المرسلة – الباب التطبيقي (باب النكاح)** ..... ٢١٥
**ثالثًا: المصالح المرسلة** ..... ٢١٥
**أقول: من أمثلة المصالح المرسلة الآتي:** ..... ٢١٥
**مذاهب العلماء في الأخذ بالمصالح المرسلة:** ..... ٢١٦
**أثر الخلاف في قاعدة: الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في الفروع الفقهية:** ..... ٢١٧
**الباب التطبيقي: باب النكاح** ..... ٢٢٠
**التطبيقات الأصولية:** ..... ٢٣٦
**لمن أراد متابعتي عبر وسائل التواصل تفضل الروابط:** ..... ٢٤١
**لمن أراد تحميل كتبي ما عليك سوى الضغط على اسم الكتاب:** ..... ٢٤٢
الحقيبة (١): الأبحاث العلمية: ..... ٢٤٢
الحقيبة (٢): كتب لبرنامج البكالوريوس: ..... ٢٤٢
الحقيبة (٣): كتب لبرنامج الماجستير: ..... ٢٤٣
الحقيبة (٤): كتب لبرنامج الدكتوراه: ..... ٢٤٣
الحقيبة (٥): كتب المواسم (الحج ورمضان): ..... ٢٤٣
الحقيبة (٦): كتب القرآن الكريم حفظًا وتدبرًا وسلوكًا: ..... ٢٤٤
الحقيبة (٧): كتب سلسلة التربية أولًا: ..... ٢٤٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الحقيبة(٨): كتب الفقه والأصول: ..... ٢٤٥
الحقيبة(٩): كتب القراءة الحرة: ..... ٢٤٥
**تقسيم المقرر كمحاضرات على أصل الكتاب** ..... ٢٤٦
فهرس الموضوعات ..... ٢٤٧

# إصدارات المؤلف

## الحقيبة الأولى: الأبحاث العلمية:

١. الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات رسالة دكتوراه.
٢. تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة (دراسة تطبيقية).
٣. فقه الموازنات عند تعارض الضروريات بالاشتراك مع د. بلال الهمداني.
٤. العبادات الأولى بالتقديم عند التزاحم (بحث محكم).
٥. الاستثناءات الفقهية من قاعدة (الواجب أفضل من المندوب) (دراسة نظرية تطبيقية). بالاشتراك مع أ. د إبراهيم حيدرة.
٦. القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية - بحث محكم بالاشتراك مع د. بلال الهمداني.
٧. المصلحة المرسلة ودورها في مواجهة تحديات التعليم الجامعي في ضوء مقاصد القرآن.
٨. نماذج من القواعد الأصولية عند الصحابة وأثرها في الفقه المعاصر.
٩. القواعد الأصولية المستنبطة من قصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة.

## الحقيبة الثانية: كتب لبرنامج البكالوريوس

١٠. الممتع في أصول الفقه (الطبعة الثانية).
١١. مذكرة في علوم القرآن (١).
١٢. مذكرة في علوم القرآن (٢).
١٣. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (١).
١٤. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (٢).
١٥. فتح القدير في ثوبه الجديد – (٧+٨).

## الحقيبة الثالثة: كتب لبرنامج الماجستير

١٦. مذكرة في تخريج الفروع على الأصول.
١٧. فقه النوازل تأصيلًا وتطبيقًا.
١٨. تهذيب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

## الحقيبة الرابعة: كتب لبرنامج الدكتوراه

١٩. الوجيز في تطبيق القواعد الأصولية.
٢٠. الفروق الفقهية تأصيلًا وتطبيقًا.
٢١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي.
٢٢. صيغ الاستثمار في الفقه المعاصر.
٢٣. مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام.
٢٤. المستجدات الفقهية في الجنايات والقضايا الطبية.

## الحقيبة الخامسة: كتب المواسم (الحج ورمضان)

٢٥. كيف يحج القلب (أسرار الحج خطوة بخطوة).
٢٦. الحج رحلة القلب إلى الله.
٢٧. ثلاثون درسًا فقهيًا للصائمين.
٢٨. رمضان خطوة بخطوة نحو القرب من الله.
٢٩. نفحات رمضانية تدبرية (٣٠ نفحة تدبرية).
٣٠. ماذا بعد رمضان؟ (٣٠ همسة).

## الحقيبة السادسة: كتب القرآن حفظًا وتدبرًا وسلوكًا

٣١. كيف تحفظ القرآن الكريم خماسية التكرار في ثمان ط. ٢.
٣٢. ٣٨ وسيلة إبداعية لإتقان القرآن الكريم.
٣٣. رتل وردك – الجزء الأول أكثر من (٣٦٥) قصة وعبرة.
٣٤. هكذا عاشوا مع القرآن الكريم (٣٠ درسًا).
٣٥. سجل متابعة خماسية التكرار في ثمان بالإشتراك مع الشيخ أيوب قبان.
٣٦. وغرد قلبي بالقرآن – الألفية الأولى.
٣٧. وغرد قلبي بالقرآن – الألفية الثانية (البقرة وآل عمران).
٣٨. التفسير (١) المستوى الأول.
٣٩. مصطلحات العمل بالقرآن وتطبيقاتها.
٤٠. للحفاظ فقط.

## الحقيبة السابعة: سلسلة التربية أولًا

٤١. التفسير التدبري.
٤٢. التربية بالآية نداء الرحمن لأهل الإيمان (٨٩ نداء).
٤٣. التربية بالحديث النبوي.
٤٤. التربية بالقصة.
٤٥. المنهج النبوي في إعداد القادة.
٤٦. ١٠٠ أدب من آداب طالب العلم على منهاج النبوة.
٤٧. صفحات مشرقة في بر الوالدين.
٤٨. دروس من الحياة.
٤٩. الحياة مدرسة – [إليك ولدي].

## الحقيبة الثامنة: الحقيبة الفقهية الأصولية المقاصدية

٥٠. الوجيز في شرح القواعد الأصولية
٥١. الوجيز في شرح القواعد المقاصدية.
٥٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية.
٥٣. الوجيز في شرح الضوابط الفقهية.
٥٤. الوجيز في الفقه القديم والمعاصر.
٥٥. الممتع في شرح متن أبي شجاع.
٥٦. الفقه المعاصر [موسوعة المسائل الفقهية المستجدة، تشتمل على ١٣٠٠ مسألة، مرتبة بحسب الأبواب الفقهية].

## الحقيبة التاسعة: كتب القراءة الحرة

٥٧. أكثر من ٢٠٠ سؤال وجواب في الإيمان (العقيدة - التوحيد).
٥٨. ٢٠٠ قصة في علو الهمة في طلب العلم.
٥٩. صيد الفوائد – (١٠٠٠ فائدة متفرقة) رحلة في صيد الفوائد.
٦٠. حياتنا قيم – (٣٦٥ قصة وفائدة تربوية).
٦١. متعة القراء.
٦٢. موسوعة الفوائد المئة (١٠ آلاف فائدة).
٦٣. صناعة الأمل.
٦٤. صناعة اليقين بالقرآن.